

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد الوطني للدراسات القضائية

مجلة الماء الحق
القضائي

العدد 29

ديسمبر 1994

- الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحقوق الانسان
- الذمة والأهلية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية
- اوصاف الالتزام في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي
- مسؤولية محافظ الملكية العقارية في التشريع المغربي
- عدم تطبيق النص القانوني وآثاره
- الاجتهد القضائي في تفسير مفهوم الخطأ والمسؤولية التقتصية
- كنائش التعريف والحالة المدنية وقوتها الاثباتية في القانون المغربي
- دعوى نقل رسم الولادة
- الصعوبات والمشاكل التي تعرّض قاضي الاحاديث
- النزعات القضائية الخاصة بخدمات الاتصالات
- القانون والمعلومات.

م.3 → م.67

007575-A8

المملكة المغربية

المركز الوطني للتوثيق

مصلحة الطباعة والاستنساخ

رقم [٢٠٧٥ - ٣٤] تاريخ [٢٥ / ١٠ / ١٩٧٥] جذبة

Ar


الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان

الأستاذ أحمد السراج
المدير العام للمعهد الوطني
للدراسات القضائية

دعي الأستاذ أحمد السراج مدير المعهد الوطني
للدراسات القضائية للمشاركة في الندوة التي نظمتها
الجمعية المصرية للقانون الجنائي والمعهد الدولي
للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسراكوزا
بإيطاليا، والتي انعقدت في القاهرة في
الفترة من 16 إلى 21 ديسمبر 1989 على هامش المؤتمر
الرابع للجمعية.

وقد أعد الأستاذ السراج بحثاً في موضوع
(حقوق الإنسان في قانون الاجراءات الجنائية المغربي)
نقدمه لقراء مجلة الملحق القضائي فيما يلي^(١).

(1) نشر البحث ضمن الأعمال التي اشتملت عليها الندوة.



قانون الاجرامات الجنائية المخربية وحقوق الإنسان

مقدمة :

منذ أسبوع فقط، وفي يوم الأحد عاشر كانون الأول (ديسمبر) الجاري 1989، أحيت أمم العالم الذكرى الحادية والأربعين لإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد شاركت في إحياء هذه الذكرى دول عديدة تغطي أكبر مساحة من رقعة هذا العالم الفسيح الأرجاء، المتسع لكل بني الإنسان، الباسط خيراته لجميع مخلوقات الله دون تمييز بين أجنسهم وأنواعهم، ولا بين دياناتهم ولغاتهم ولا بين أنكاراتهم ومعتقداتهم.

لقد صدر هذا الإعلان في العاشر من كانون الأول (ديسمبر) 1948 كصيحة من الضمير العالمي ضد كل أنواع التمييز العنصري، وضد كل أنواع التسلط والظلم الذي عاش الإنسان أحقياً متألاً حقة من الزمن يشن تحت هولها، فكان الإعلان في حد ذاته ثورة إنسانية أعلنتها الأمم والشعوب بكل أصنافها، القرية منها والضيعة، والغنية والفقيرة، ثورة أيقظت ضمير العالم للتحرك من أجل المطالبة باحترام حرية الإنسان وكرامته، وضمان حقوقه وتكريم ذاته، ومن أجل المساواة في الحياة الكريمة والتمتع بكل مقوماتها ومستلزماتها، لا فرق بين الكبير والصغير والغني والفقير فلا فوارق طبقية تصنف الإنسان بحسب ما له من امتيازات، ولا عنصرية تميز البشر بحسب اللون والجنس، ولا تفاضل بين الناس إلا بما اكتسبوا من فضائل، ولا فضل لأبيض على أسود إلا بالتقوى⁽¹⁾.

(1) مبدأ أقره الإسلام منذ ما يقارب خمسة عشر قرناً من الزمن.

ويقتضي الإعلان العالمي عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن شعورها بأن حماية حقوق الإنسان مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع الدولي. وقد صادف الإعلان من حيث تاريخ المصادقة عليه تعرض حقوق الإنسان في بقاع شتى من العالم وفي الشرق العربي وفي فلسطين بصفة خاصة لمصادرة هذه الحقوق بل لإبادتها.

ولم تختلف النتيجة التي كانت حصيلة لعمليات لا إنسانية عما واجهه العالم وواجهته البشرية من ويلات ضربت حقوق الإنسان حتى نهاية الحرب العالمية الثانية :

فإذا كان العالم العربي يعيش اليوم على ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تعيشها أقطار العالم أجمع ويعير لهذا الإعلان إهتماماته فلأنه عانى الكثير من المس بهذه الحقوق عندما سلبت حريته، وصودر استقلاله، وغلت يدها، ووزعت أراضيه، نتيجة أطماع الطامعين واعتداء المعذبين.

لقد أصبحت دول العالم اليوم تدرك - وعن اقتناع - بأن تتبع الفرد بحقوقه كاملة وحماية هذه الحقوق يقتضي القانون، يعتبر عاملا أساسا مؤثرا في الدور الذي يلعبه الفرد داخل مجتمعه. ولمصلحة الجميع يجب ألا يتعطل هذا الدور باعتباره عاملا من عوامل الاستقرار وحفظ التوازن بين مختلف فئات المجتمع.

فالقانون إذا هو الركيزة الأولى لحماية الحقوق، وكان وما يزال مصدرا لها، وسيبقى العامل الوقائي ضد كل مس بها، أو تشويه يلحقها، أو تنفيص منها. ومن ثم كان للضمانات القانونية والقضائية اعتبارها في مجال حماية حقوق الإنسان من أن تمس أو تداس.

واعتبرت الضمانات أمام القضاء وسيلة لا غنى عنها لثبت مبدأ العدالة المنصفة التزيبة تحقيقا لإقامة نظام قضائي يصون الحقوق ويقدس الواجبات، ويراعي حرمة وكرامة الإنسان.

وبذلك تتتجسم دلالات الإعلان في مادته العاشرة التي تقرر «أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا للفصل في حقوقه وإلزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه».

ولما كان القضاء لا يسير إلا وفق إجراءات قانونية معلومة وجب أن تكون هذه الإجراءات متضمنة لكل ما يكفل حماية حقوق الإنسان حتى لا تكون عرضة لأي تعد أو شطط، وأن تشمل هذه الضمانات كل مراحل الدعوى الجنائية سواء خلال مرحلة البحث واستجمام الأدلة أو أثناء التحقيق والمحاكمة.

كما يجب أن تضمن هذه الحقوق عند مناقشة كل شخص فيما ينسب إليه من أفعال والتأكد من سلامتها وصحة المحجج المقدمة ضده ومنحة كل وسائل الدفاع عن نفسه، ومراعاة هذه الحقوق عند تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه.

فالضمانات جزء لا يتجزأ، والحقوق كل لا يتبعض. ومن ثم كان التبوب الذي أتبع في هذه الندوة شاملًا لكل مراحل الدعوى الجنائية الثلاث.

وأشكر المعهد الدولي للعلوم الجنائية والجمعية المصرية للقانون الجنائي والسيد الأمين العام للندوة، أولا : على اختيارهم موضوع «حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية العربية»، لكونها ستكون مناسبة تقييم هذه الإجراءات من حيث ما تكفله من ضمانات.

ثانيا : لكونهم أتاحوا لي بدعوتهم الكريمة فرصة المشاركة المترادفة بتقرير عن مرحلة المحاكمة معتذرًا مسبقا عن أي تقصير لكوني لم أتلق الدعوة إلا بعد منتصف شهر نونبر (نوفمبر) وأنا في خضم مؤتمر وزراء العدل العرب بالرباط، آملًا أن يتضمن تقريري الأوجية على النقط المطروحة.

مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الوسطى في الإجراءات المسطرية إذ تأتي بعد مرحلة ما قبل المحاكمة عند بداية الإجراءات أمام الضابطة العدلية، والتي تتكون من جمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق، وتأتي من جهة أخرى قبل مرحلة تنفيذ العقوبة.

وإذا كانت الضمانات التي يجب أن تتوفر في مرحلة ما قبل المحاكمة وتنفيذ العقوبة تكتسي أهمية بالغة، فإن الضمانات التي يجب أن تتوفر في مرحلة المحاكمة وأثناء مثول المعين بالأمر أمام القضاء الجنائي لا تقل أهمية عن المراحلتين الأخريين.

إن مرحلة المحاكمة هي المرحلة التي يمحض فيها القضاء، بصفة عملية ودقيقة، كل وسائل الإثبات التي يواجه بها الشخص قضائيا. وهي المرحلة التي تتاح فيها الفرصة للمناقشة العلنية لجميع الأفعال موضوع المتابعة والمحاكمة، ومن ثم اكتسبت هذه المرحلة أهميتها الخاصة، وكانت في الواقع العمود الفقري لكل دعوى جنائية تنشر أمام الهيئة القضائية.

ومن هنا كان للضمانات التي يجب توفيرها خلالها اعتبارها القانوني والإنساني. وفيها يشعر القاضي بأن الشخص الماثل أمامه لا يعود أن يكون إنسانا يتمتع بكل ما يجب أن يتمتع به غيره من الناس، في حدود القانون ووفق ما تضمنته القراءتين الإجرائية التي تعتبر في حد ذاتها ميزانا تتساوى أمامه مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة من حيث حماية الحقوق وصيانتها.

وفي هذا الصدد، سنستعرض عناصر هذه المرحلة وموضوعاتها في النقطة التالية :

الخوازنة

المطبوع في الدار البيضاء

ننطرق في البداية إلى التنظيم القضائي الجنائي، فنرى من خلاله المحاكم الجنائية العادلة منها والاستثنائية، و اختصاصها القانوني وكيفية تشكيل هيئاتها، وما يرتبط بذلك من إمكانية مخاصمة القاضي أو تجريمه.

ونتعرض أيضا للقواعد العامة للإجراءات المطبقة على سير الجلسات، ثم إصدار الحكم وما يجب أن يتضمنه من وقائع وبيانات. ونتنقل بعد ذلك إلى الحديث عن طرق الطعن في الأحكام الجنائية من عادية وغير عادية، وإلى الأسباب التي تستند عليها، ونذكر حالة الطعن لفائدة القانون، مع الإشارة إلى المدة الزمنية التي يستغرقها الفصل في الطعون المعروضة على أنظار المجلس الأعلى (محكمة النقض) ومدى انعكاس ذلك على حقوق المتqaضين.

ونشير في نهاية هذا العرض الموجز إلى الأوامر القضائية التي يصدرها القاضي دون أن يتقييد فيها بالإجراءات والشكليات المطلوبة في إصدار الأحكام.

1 - في التنظيم القضائي

يعتبر التنظيم القضائي الأساس الذي يبني عليه صرح العدل في المجتمع، ومن خلاله تبرز المبادئ الأساسية والغايات التي يريد المشرع تحقيقها من خلال الأجهزة القضائية. وهو من جهة أخرى ينم عن الفلسفة التشريعية في مجال العدل.

فكل تنظيم قضائي ينبغي أن يهدف إلى تحقيق عدالة تستجيب للمتطلبات الضرورية للمجتمع وتساير تطوره وتطلعاته. ولا سبيل إلى ذلك، إلا بترسيخ استقلال القضاء استقلالا يكفل للمتقاضين أمامه ضمانات ترمي إلى الحفاظ على حقرتهم وتعزيز ثقتهم فيه.

والتنظيم القضائي المغربي يقوم على هيكلية تمثل في المتضيقات الأساسية للنصوص التالية :

- ظهير 15 تموز (يوليو) 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي.
 - مرسوم 16 تموز (يوليو) 1974 المتعلق بتطبيق مقتضيات الظهير المذكور.
 - ظهير 15 تموز (يوليو) 1974 المتعلق بتنظيممحاكم الجماعات والمقاطعات، وتحديد اختصاصها.
 - مرسوم 16 تموز (يوليو) 1974 المتعلق بتطبيق مقتضيات الفصل الخامس من الظهير المذكور.
 - ظهر 11/11/1974 المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء.
 - مقتضيات ظهير المطردة المدنية التي لها علاقة بالتنظيم القضائي.
 - الظهير الصادر بتاريخ 28/9/1974 المتعلق بالإجراءات الانتقالية في الميدان الجزائري.

- 1 المحاكم الجنائية

1-1 يشمل التنظيم القضائي للمملكة المغربية حسب الفصل الأول من ظهير (قانون) 24 جمادى الثانية 1394 (15 قوز (يوليو) 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المحاكم العادية الآتية :

١ - محاكم الجماعات والمقاطعات التي يحدد تنظيمها وتأليفها وأختصاصها بمقتضى ظهير بثابة قانون^(١).

2 - المحاكم الابتدائية.

3 - محاكم الاستئناف.

المجلس الأعلى - 4

(1) ظهر شريف بشارة قانون رقم 339 - 74 - 1 بتاريخ جمادى الثانية 1394 (15 تموز 1974) يتعلّق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المطاعن وتبيّن اختصاصاتها.

وتعين مقارها ودوائرها نفوذها وعدد موظفيها بمقتضى مرسوم.

1 - 1 - 2 الاختصاص النوعي

يتعلق الاختصاص النوعي بتوزيع القضايا بين المحاكم العادلة والاستثنائية أو فيما بين المحاكم العادلة نفسها على أساس نوع الجريمة.

والنوع قد يقصد به معناه حسب التقسيم الرباعي للجرائم تبعا لخطورتها أي المخالفات والجنح الضبطية والجنح التأديبية والجنایات، كما قد يقصد به فئة محددة من الجرائم مثل جرائم أمن الدولة الخارجي الذي تختص به المحكمة العسكرية.

ونقتصر فيما يلي على توزيع الاختصاص النوعي بالنسبة للقضاء العادي فقط.

محاكم الجماعات والمقطوعات

وينحصر اختصاص هذا النوع من المحاكم في المخالفات والجرائم المحددة في المواد 29 و30 و31 من ظهير تنظيمها المؤرخ في 15 تموز (يوليو) 1974. وجميع تلك المخالفات والجرائم معاقب عليها بالغرامة وحدها⁽¹⁾.

وتحديد اختصاص هذه المحاكم بهذا الشكل يجعلها، في الواقع، محاكم ذات ميزة خاصة في نطاق تقرير القضاء من المتخاصمين حيث يقع تنصيبها في دائرة الجماعة نفسها ويتم تعين حكامها بواسطة الانتخاب، وإن كانت المادة الأولى من ظهير التنظيم القضائي اعتبرتها محاكم عادية.

المحاكم الابتدائية

وهي تختص بالحكم ابتدائيا في جميع المخالفات والجنح إلا ما استثنى منها بنص خاص (المادتان 3 و8 من ظ. إ. ن)⁽²⁾.

(1) لكن إذا كان الأمر يتعلق بحدث يقل عن 12 عاما، فإنه يجب اعتباره غير مسؤول جنائيا ولا يمكن أن يصدر في حقه غير التريبيع (المادة 35 من الظهير).

(2) ظهير شريف بشابة قانون رقم 448 - 74 - 1 بتاريخ 1974/9/28

وأهم المخالفات والجناح التي تخرج عن اختصاصها تطبيقا لنصوص خاصة : تلك التي أسد فيها الاختصاص إلى محاكم الجماعات والمقاطعات والمحاكم الاستثنائية (المحكمة العسكرية، محكمة العدل الخاصة، المحكمة العليا) وإلى محاكم الاستئناف أو المجلس الأعلى (المادة 267 ق. م. ج المتعلقة بالجرائم المعرفة من طرف عضو من أعضاء الحكومة أو قاض بال المجلس الأعلى أو عامل إقليم ... والمادة 270 ق. م. ج المتعلقة بالأفعال المنسوية إلى ضبط الشرطة القضائية غير كبار الموظفين أو القضاة المشار إليهم في المادة 267 السالفه.).

محاكم الاستئناف

للحكم الاستئناف نوعان من الاختصاص في المجال الجنائي :

أولا : النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الابتدائية القابلة للاستئناف طبقا لقانون المسطرة الجنائية أو للنصوص الخاصة، وقارس هذا الاختصاص الغرفة الجنحية بها (المادة 10 من ظ. إ. ن).

ثانيا : الحكم ابتدائيا ونهائيا في الجنایات، وقد أسد هذا الاختصاص إلى غرفة الجنایات التي تتشكل هيئتها الحاكمة من خمسة قضاة من بين المستشارين المعينين بالمحكمة (المادتان 11 و 12 من ظ. إ. ن)، وهذه الغرفة من مستحدثات التنظيم القضائي الجديد الذي ألغى المحاكم الإقليمية التي كانت تتشكل منها محاكم الجنایات سابقا على شكل مختلط بين قضاة ومستشارين محلفين وقد نصت المادة الثانية من ظ. إ. ن على أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يقوم بتحريك الدعوى العمومية في الجنح تطبيقا لنص قانوني خاص.

ولذلك فإن محكمة الاستئناف قد يكون لها الاختصاص للحكم ابتدائيا ونهائيا في الجنح متى قضى بذلك نص قانوني خاص مثل المادتين 268 و 279 ق. م. ج.

المجلس الأعلى

وهو مختص أساسا في الفصل في طلبات الطعن بالنقض المقدمة ضد الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم في المغرب سواء كانت عادلة أو استثنائية.

وقد نصت المادة 571 ق. م. ج على أن «كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية غير القابلة للاستئناف الصادرة في جوهر القضية، يمكن الطعن فيها بالنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

فالبداً العام هو اختصاص المجلس الأعلى بالنظر في طلبات النقض في جميع الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في المغرب، إلا إذا وجد نص خاص يمنع الطعن بالنقض.

ومن أهم النصوص التي لا تجيز الطعن بالنقض المادة 20 من ظهير تنظيممحاكم الجماعات والمقاطعات، وتقتضي بأنه «لا تقبل أحكام حاكم الجماعة أو حاكم المقاطعة أي طعن عادي أو استثنائي ...»⁽¹⁾

وقد تستند نصوص خاصة إلى المجلس للحكم ابتدائيا ونهائيا في موضوع القضية مثل المادتين 267 و 270 ق. م. ج⁽²⁾.

- الاختصاص المكاني

الاختصاص المكاني أو المحلي لا يكون إلا عند وجود أكثر من محكمة واحدة لها نفس الاختصاص النوعي، ولهذا فإن الاختصاص المحلي لا يبحث إلا بالنسبة لمحاكم الجماعات والمقاطعات والمحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف وقضاة التحقيق بها. أما المحاكم الاستثنائية والمجلس الأعلى فلا شأن لهما ب موضوع هذا الاختصاص إذ يشمل اختصاصهما سائر تراب المملكة.

(1) علما بأن أحكام هذه المحاكم لا تتعدى الحكم بالغرامة فقط ما بين 10 دراهم و 800 درهم كحد أقصى.

(2) والأمر هنا يتعلق بالامتياز القضائي.

وقد حدّدت الاختصاص المحلي المادتان 57 و261 من ق. م. ج والمادة 28 من ظهير تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وهذا نصها :

المادة 57 : «يرجع النظر من حيث الاختصاص إلى كل من قاضي التحقيق المرتکبة في دائرة الجريمة، أو إلى قاضي التحقيق الكائن بدائرة محل إقامة أحد الأشخاص المظنون مشاركتهم في هذه الجريمة، أو إلى قاضي التحقيق الواقع في دائرة نفوذ القبض على أحد من أولئك الأشخاص ولو كان القبض قد ألقى بسبب آخر».

المادة 261 : «تُنفرد بالاختصاص في قضايا المخالفات هيئة البت التي تترافق الجريمة في دائرة نفوذها.

وفي القضايا الجنائية أو الجنحية تختص بالنظر، مع مراعاة مقتضيات المقطع الأول من الفصل 235 م: ج⁽¹⁾، هيئة الحكم الكائن في دائرة نفوذها إما محل اقتراف الجريمة، وإما محل إقامة الظنين أو المتهم أو أحد مشاركيه، وإنما محل إلقاء القبض عليهم، ولو كان هذا القبض بسبب آخر».

المادة 28 : «ينحصر حكم الجماعات وحكام المقاطعات بالنظر في الجرائم المقررة في الفصول الآتية إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها نفوذها أو التي يقيم المفترض بها».

ويتبين من هذه النصوص الثلاثة أنه باستثناء المخالفات التي تحال على محاكم الجماعات والمقاطعات، تكون أسباب الاختصاص بالنسبة لقاضي التحقيق والمحكمة على السواء هم :

(1) هذا الاستثناء الخاص بمراعاة المادة 235 لم يبق مطينا لأن المادة 235 كانت تخول لغرفة الاتهام إحالة الجنسيات على آية محكمة من محاكم الجنسيات المتعددة الواقعة في دائرة نفوذها. واليوم يحيل الجنسيات على هيئة الحكم كل من قاضي التحقيق والغرفة الجنحية والرکيل العام للملك، ودائرة نفرة هزلا. جميعا هي نفس دائرة نفرة غرفة الجنسيات. فلا يمكن الإحال إلا عليها ولا مجال لإمكانية الإحال على هيئة أخرى.

- اقتراف الجريمة في دائرة نفوذ قاضي التحقيق أو المحكمة.
 - وجود محل إقامة للظنين أو المتهم أو لأحد المساهمين أو المشاركين داخل هذه الدائرة.
 - إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص داخل دائرة النفوذ السابقة أيضا.
- 1 - 1 - 3 وفيما يتعلق بمسألة اختيار القضاة، فإن منصب القضاة، نظرا لخطورته وأهميته، يحتم توفر شروط فيمن يسند إليه هذا المنصب. وفي المملكة المغربية، يوجد قانون أساسي لرجال القضاة يتضمن الشروط الضرورية التي يجب أن تتوفر في كل منتنسب للهيئة القضائية.
- فطبقا للمواد 4 و 5 و 6 و 7 من ظهير 26 شوال 1394 الموافق ل 11 نونبر (تشرين الثاني - نوفمبر) 1974 المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاة :
- لا يعين أي شخص ملحقا قضائيا⁽¹⁾ :

- 1 - إذا لم يكن جنسيته مغربية مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية.
- 2 - إذا لم يكن متعمقا بحقوق الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن.
- 3 - إذا لم يكن يتتوفر على القدرة البدنية المطلوبة لمارسة الوظيفة.
- 4 - إذا لم يكن بالغا من العمر 21 سنة كاملة.
- 5 - إذا لم يكن في حالة صحيحة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري والخدمة المدنية (المادة 4).

ويقبل في مبارأة الانخراط في سلك الملحقين القضائيين حملة شهادة العالمية للتعليم العالي الإسلامي، وشهادة الإجازة في الحقوق (العلوم القانونية)

(1) عبارة ملحق قضائي تعني القضاة في طور التدريب بالمعهد الرئيسي للدراسات القضائية.



والإجازة في الشريعة من جامعة القرويين أو شهادة معترف بمعادلتها بمختص
مرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل.

يحدد مرسوم صادر بنفس شروط المشاركة في المباراة ومواد الاختبار
وتنقيتها وكذا تشكيل لجنة المباراة (المادة 5).

ويعين المرشحون الناجحون في المباراة المنصوص عليها في المادة السابقة
حسب تفوقهم ملحقين قضائين بقرار لوزير العدل ويتقاضون مرتبًا يحدد بمرسوم
وتعرضا تمثيليا عن بذلة الجلسة. ولا يتم تعينهم قضاة إلا بعد أن يقضوا بهذه
الصفة تدريبا لمدة سنتين كاملتين يشتمل على :

- أ) طور للدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد الوطني للدراسات
القضائية يرمي إلى تحقيق تكوينهم المنهجي بواسطة تعليم خاص⁽¹⁾.
- ب) تدريب بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ويشارك الملحقون
القضائيون بهذه الصفة تحت مسؤولية القضاة القدامى في النشاط القضائي غير
أنه لا يمكن أن يفرض لهم في الإمضاء.

ويمكن لهم بصفة خاصة :

- مساعدة القضاة المكلفين بالتحقيق في الأحداث في جميع إجراءات
التحقيق الإعدادي.
- مساعدة قضاة النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية.
- الحضور في الجلسات المدنية والجنائية زيادة على النصاب القانوني
والمشاركة فيها وفي المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت.
- أن يرتدوا في الجلسات بذلة قضاة المحاكم الابتدائية.

(1) يتلقى القضاة في نفارة التدريب بالمعهد محاضرات في مادة حقوق الإنسان يلتقطها أحد المختصين وذلك منذ
سنة 1988.

- المحافظة على السر المهني.

ج) تدريب مدته أربعة أشهر تقسم بين المؤسسات السجنية والمقاولات العمومية أو الخاصة والمصارف والعمالات ومختلف الإدارات ذات العلاقة بالعمل القضائي.

تحدد قرارات لوزير العدل طريقة تطبيق الطور الدراسي والتدريب المشار إليهما في الفقرات السابقة وكذا الأوقات التي تجري فيها (المادة 6). يؤدي الملحقون القضائيون بعد انصرام الفترة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق امتحان نهاية التمرين ضمن الشروط المحددة بمقتضى مرسوم.

يمكن للملحقين القضائيين الذين نجحوا في الامتحان المذكور أن يعينوا قضاة بظهير باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة.

يعفى الذين لا تتوفر فيهم شروط تعينهم قضاة أو يوضعون رهن إشارة إدارتهم الأصلية بقرار لوزير العدل (المادة 7)، وهكذا لا يمكن أن يعين الشخص قاضيا إلا إذا سبق ذلك إعداد مهني وتعليمي خاص.

- 1 - 4 - وطبقا للمادة 20 من ظهير 11 نونبر (تشرين الثاني - نوفمبر) 43 المكون للنظام الأساسي لرجال القضاة، تحمي الدولة القضاة مما قد يتعرضون إليه من التهديدات والتهجمات والسب والقذف ضمن مقتضيات القانون الجنائي، والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، وتضمن لهم - زيادة على ذلك عند الاقضاء - طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العلم تعريضا عن الأضرار التي يمكن أن تلحقهم أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها وذلك في غير ما يشمله التشريع الخاص برواتب المعاش ورأس مال الوفاة، وتحل في هذه الحالة محل المصاب في حقوقه ودعواه ضد المتسبب في الضرر.

وهذه الضمانات تنسحب أيضا على أعضاء النيابة العامة، ذلك أن السلك القضائي بالملكة حسب المادة الأولى من الظهير يُؤلف من هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بالمجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم، وتشمل أيضا القضاة الذين يمارسون مهامهم بالإدارة المركزية بوزارة العدل والذين يتم إحالتهم بها بظهير شريف (قانون).

1-1-5 وإذا كانت بعض التشريعات الأجنبية تأخذ بنظام تخصص القضاة في المواد الجنائية، فإنه بالنسبة للتشريع المغربي لم يأخذ بعد بهذا النظام، ذلك أنه يمكن لكل قسم من أقسام المحكمة أو غرفها أن تبحث أو تحكم في كل القضايا المعروضة عليها أيا كان نوعها (المواضيع 10 و 15 من ظهير 15 توز (يوليوز) 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة).

إلا أنه من الوجهة العملية هناك توجه جدي نحو مبدأ التخصص، وفي هذا الصدد أعلن السيد وزير العدل في الخطاب الذي ألقاهمناسبة افتتاح أشغال الندوة الأولى للعمل القضائي والمصرفي المنعقدة بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، يومي 11 و 12 ربيع الثاني 1407 (3 و 4 ديسمبر) (كانون الثاني - يناير 1987) ضرورة الأخذ بمبدأ تخصص القضاة حين قال : «... ولقد آن الأوان - حضرات السادة القضاة - ليأخذ قضاونا بمبدأ التخصص، إن القاضي يحاكي الطبيب في معالجته بعض الأمراض الاجتماعية ومقاومة الانحرافات الخلقية والإخلالات المالية التي تس بالثقة التي تبني عليها سلامة المعاملات، فعمله أدعى إلى التخصص ليتعمق في دراسة الواقع المسند إليه، ويتوافق في إيجاد الحلول الملائمة لها، وهذا ما سيضطلع به المعهد الوطني للدراسات القضائية ابتداء من سنته هذه ...».

وبالفعل، فقد تم إحداث شعب لتخصص المحققين القضائيين (القضاة في طور التدريب بالمعهد) في ميادين قانونية معينة ولا يبعد أن تحدث شعبة للتخصص في المادة الجنائية. هذا بالإضافة إلى قيام المعهد الوطني للدراسات

القضائية بتنظيم ندوات متخصصة الهدف منها ترسخ المبدأ المذكور وتوطيده حتى يسفر عن النتائج المرجوة منه.

ودعما لمبدأ التخصص عمدت الوزارة إلى إرسال قضاة خارج المغرب للقيام بدورات تدريبية في مجال قضاة التحقيق وقضاة الأحداث في نطاق التعاون القضائي مع بعض الدول الصديقة.

1- 6 لقد كان التنظيم القضائي المغربي، قبل تعديل 1974، يأخذ بنظام المستشارين المخلفين. حيث كانت محكمة الجنائيات تتشكل من رئيس وقاضيين من قضاة المحكمة الإقليمية ومن ثلاثة مستشارين مخلفين يختارون بطريق القرعة من قائمة تنظم وفقا للظهير الصادر بتاريخ 20 أيلول (سبتمبر) 1958 والمعدل بظهير نونبر (تشرين الثاني - نوفمبر) 1962، إلا أنه بعد التعديل الذي شمل التنظيم القضائي المغربي بمقتضى ظهير 15 قوز (يوليو) 1974 تم إلغاء هذا النظام وأصبحت غرفة الجنائيات تتكون من خمسة قضاة محترفين يكونون وحدهم هيئة الحكم.

1- 2 القضاء الخاص والقضاء المتخصص

1- 2 - 1 القضاء الخاص

يقصد بتعبير الخاص ذلك النوع من المحاكم التي تختص بصفة دائمة بنظر جرائم معينة أو بمحاكمة أشخاص معينين وفقا لنظام إجرائي قد يختلف عما هو متبع في المحاكم الجنائية العادية. ونجد تطبيقا لثل هذا النظام في التشريع المغربي، بصرف النظر عن قضاة الأحداث والقضاء العسكري، إذ يتعلق الأمر هنا بمحكمة العدل الخاصة المحدثة سنة 1965 والتي أعيد تنظيمها بمقتضى الظهير الشريف بثابة قانون رقم 156-156-1 الصادر بتاريخ 28 شعبان 1390 الموافق لشرين الأول (أكتوبر) 1972. ويعهد إليها بالزجر عن جنائيات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المترفة من طرف الموظفين العموميين (المواد من 1 إلى 39 من الظهير المذكور، جرائم الوظيفة).

والموظف العمومي في نطاق القانون الجنائي المغربي يشمل عدة شرائع. فقد نصت المادة 224 من ق. ج على أنه « يعد موظفا عموميا في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيما كانت صفتة، يعهد إليه في حدود معينة مباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام».

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها».

ولاشك أن هنالك أوجه اختلاف فيما بين المحاكم الجنائية العادلة ومحكمة العدل الخاصة، التي تعتبر من المحاكم الجنائية الاستثنائية ويتجلّى ذلك فيما يلي :

أ) من حيث تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة بأمر كتابي من وزير العدل (المادة 8 من الظهير).

أما في المحاكم الجنائية العادلة فتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة دون إذن كتابي من وزير العدل.

ب) من حيث مدى خضوع النيابة العامة لسلطة وزير العدل

تمارس مهام النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة تحت السلطة المباشرة لوزير العدل (المادة 4 من ق. محكمة العدل الخاصة)، في حين أن جهاز النيابة العامة لدى المحاكم الجنائية العادلة يخضع لمبدأ التسلسل الإداري (المادة 2 من ق. م. ج).

ج) من حيث الطعن في قرارات قاضي التحقيق

إن القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق لدى محكمة العدل الخاصة لا تقبل أي طعن (المادة 13 من الظهير).

في حين أن القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق في المحاكم الاستئنافية يمكن الطعن فيها بالاستئناف من طرف كل من النيابة العامة (المادة 204 ق. م. ج) والظنين (المادة 206 ق. م. ج) والمطالب بالحق المدني إن وجد (المادة 207 ق. م. ج).

د) من حيث المطالبة بالحق المدني

«إن الإدارات العمومية والمكاتب والمؤسسات المجنولة تحت مراقبة السلطة التي تدعي الضرر من جراء جريمة هي التي تستطيع وحدها المطالبة بالحق المدني أثناء الجلسة ...» (المادة 22 من الظهير)، في حين أنه بالنسبة للمحاكم الجنائية العادلة يمكن لأى متضرر أن ينتصب كمطالب بالحق المدني سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

أما من حيث الضمانات، فيكفل هذا القضاء الخاص لمن يحاكم أمامه الضمانات ذاتها التي يكفلها قضاء المحاكم الجنائية العادلة. فكل منها يتكون من قضاة متخصصون علمياً ومهنياً، وتطبق أمامها سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة الإجراءات نفسها وتتوفر لكل من يحاكم أمامها الضمانات نفسها، ويطعن في أحكامها بواسطة النقض، ولا يمثل المتهم أمامها إلا موزاراً بمحام. وفي حالة عدم تمكنه من تنصيب محام عنه، فإن على رئيس المحكمة أن يعين محامياً لموازنته في نطاق المساعدة القضائية.

1 - 2 - 2 القضاء المتخصص

يقصد بتعبير القضاء المتخصص تخصيص بعض المحاكم الجنائية العادلة أو دوائر بها لنظر جرائم معينة وفقاً للنظام الإجراني العادي. والتشريع القضائي

المغربي لا يعرف مثل هذا القضاء، إذ تنظر المحاكم الجنائية العادلة ببلادنا في مختلف أنواع الجرائم المترتبة في دائرة نفوذها⁽¹⁾.

1 - 3 القضاء الجنائي الاستثنائي

يقصد بتعبير القضاء الجنائي الاستثنائي، ذلك القضاء الذي يختص بما يدخل في اختصاص القضاء العادي بحسب الأصل، ولكن المشرع يقرر اختصاص القضاء الاستثنائي به بالنظر لقيام ظروف أو ملابسات معينة (مثل الحروب أو فترات الهياج والفتنة).

ويتجلى من خلال هذا التعريف أن النوع من القضاء يختص بالبت في فترات معينة قد يكون من بينها حالة الاستثناء. وحالة الاستثناء بالنسبة للمغرب، هي المنصوص عليها في المادة 35 من الدستور المغربي الحالي لسنة 1992 وقد جاء فيها ما يلي :

«إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، فيمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب وتوجيه خطاب للأمة. وبسبب ذلك تكون له الصلاحية، رغم جميع النصوص المخالفة، في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يقتضيها تسخير شؤون الدولة.

تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الإجراءات المتبعه لإعلانها».

فمن خلال منطوق هذه المادة، ومن خلال تصفح مختلف النصوص التشريعية الجنائية المغربية، يتبين بأنه ليس ثمة ما يفيد وجود قضاء يسمى بالقضاء الجنائي الاستثنائي يمارس الاختصاصات المذكورة سابقا، بل يظل

(1) محكمة العدل الخاصة التي سبقت الإشارة إليها تدخل ضمن هذا الاعتبار ولو أنها مختصة بالنظر في جرائم الرؤيفة بصفة خاصة.

القضاء الجنائي العادي محتفظاً بسائر الاختصاصات الموكولة إليه بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية. ولا تتعطل في هذه الحالة أية ضمانة من الضمانات التي يكفلها النظام الإجرائي العادي.

1 - 4 موانع القضاء

نص ظهير التنظيم القضائي وقانون الإجراءات على حالات يمتنع فيها على القاضي أو المحكمة بأسرها نظر الدعوى والحكم فيها وهي حالات عدم الصلاحية أو عدم الأهلية، وطلب التجريح ثم طلب الإحالة من أجل التشكيك المشروع أو لضمان حسن سير العدالة أو لاعتبارات تتعلق بالأمن العام.

وتجدر الإشارة إلى التفرقة بين الأسباب التي تؤدي إلى عدم صلاحية القاضي للبت في النزاع أو عدم أهليته لذلك، وبين تجريح القاضي أو رده أو طلب تنحية المحكمة بأسرها فيما يسمى بطلب الإحالة من أجل التشكيك المشروع (المادتان 373 و 384 ق. م. م) أو لاعتبارات تتعلق بالأمن العام (المادة 385 ق. م. م).

فأسباب عدم صلاحية القاضي أو عدم أهليته لنظر النزاع تجعل القاضي منوعاً أصلاً من الفصل في النزاع ولو لم يجرحه أحد الأطراف، وقد عدلت المادتان 24 و 25 من ظهير التنظيم القضائي أسباب عدم الصلاحية وهي واردة على سبيل المحصر ولا يجوز التوسيع في تفسيرها أو القياس عليها لخطورة النتائج التي تترتب عليها، وأخصها بطلان الحكم الصادر من القاضي الذي توفرت في حقه أسباب عدم الصلاحية، ومرجع هذه الأسباب إلى كونها مما تضعف إليه النفس في الأغلب الأعم، وكونها معلومة للقاضي ويستبعد أن يجهلها.

وأسباب عدم الصلاحية التي نص عليها القانون هي :

1 - لا يكن للأزواج والأقارب والأصحاب إلى درجة العمومة أو الخرولة أو

أبناء الإخوة أن يكونوا بأية صفة كانت قضاة في آن واحد بنفس المحكمة، إلا في حالة الترخيص الذي يمكن منحه بمرسوم عندما تشتمل المحكمة على أكثر من غرفة واحدة، أو إذا كانت المحكمة تعقد جلساتها بقاض منفرد، وبشرط أن لا يكون أحد الأزواج أو الأقارب أو الأصهار المشار إليهم رئيساً من رؤساء المحكمة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال ولو بعد الترخيص المذكور أن ينظر الأزواج والأقارب أو الأصهار في قضية واحدة (المادة 24 من ظ. ت. ق.).

2 - لا يسوغ لأي قاض يكون أحد أقاربه أو أصهاره إلى درجة العمومة أو المؤولة أو أبناء الإخوة محامياً لأحد الأطراف أن ينظر في ذلك النزاع وإلا اعتبر الحكم أو القرار باطلاً (المادة 25 من ظ. ت. ق.).

أما التجريح فيقصد به طلب منع القاضي من نظر النزاع كلما كان سبب يدعو إلى الشك في قضائه، فالتجريح دعوى يشكو فيها الخصم أياً كانت صفتهم في الدعوى من إنصاف القاضي لسبب من الأسباب المبينة على سبيل الحصر في المادة 275 ق. م. ج ويطلبون فيها ألا ينظر في النزاع الذي بين يديه ويعوض بقاض آخر.

فيإذا كان التجريح موجهاً إلى عدة قضاة معينين شخصاً بحيث يتعدّر معه تشكيل المحكمة بصفة قانونية، أو ضد المحكمة بأجمعها يعتبر الطلب بمثابة طلب الإحالة بسبب التشكيك المشروع، وهو يكون إما تشككاً في نزاهة حكم القضاة أو لاعتبارات تتعلق بالأمن العام أو حسن سير العدالة. ويجمع بين التجريح وطلب الإحالة من أجل التشكيك المشروع أو لاعتبارات تتعلق بالأمن العام وحسن سير العدالة أنها جميعاً لا بد لقيامها من أن تطلب من جعل له القانون حق هذا الطلب. وعدم طلب التجريح أو الإحالة يجعل الحكم الصادر في النزاع صحيحاً مع توافر أسباب التجريح أو الرد، أما في حالة عدم الصلاحية أو الأهلية، فإذا نظرت الدعوى أمام قاض غير صالح لنظرها كان عمله وقضاؤه باطلين وهذه قاعدة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويجوز الطعن في الحكم بطرق الطعن المقررة حسب الأحوال استثنافاً أو نقضاً.

وأسباب التجريح واردة على سبيل المحصر (المواض 275 إلى 287 ق. م. ج) فلا يجوز القياس عليها. وللشخص تقدير الأمر إن شاء رد القاضي عن نظر الدعوى والحكم فيها مجرحا إياه لسبب من الأسباب، ويمكن تجريح قاض من القضاة في الأحوال الآتية :

- إذا كانت له أو لزوجته فائدة شخصية في الحكم في الدعوى.
- إذا كانت له أو لزوجته قرابة أو مصاهرة مع أحد المترافعين أو أحد محاميهم بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال.
- إذا كان بين أحد المترافعين والقاضي أو أصولهما وفروعهما دعوى ما زالت جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين.
- إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد المترافعين.
- إذا كان قد تقدم له أن أبدى رأيه في الإجراءات أو أدى شهادته فيها أو بت فيها في طورها الابتدائي.
- إذا كان وصيا أو وارثا محتملا أو مزاجرا أو ضيفا نزيلا للشخص المتهم أو للمسؤول عن الحقوق المدنية أو للمطالب بالحق المدني أو إذا كان أحد هؤلاء وارثا محتملا له.
- إذا كانت بينه وبين الشخص المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المطالب بالحق المدني عداوة شديدة مشهورة.
- إذا كان القاضي صاحب الشكوى (المادة 275 ق. م. ج) ولا يمكن تجريح موظفي النيابة العامة (المادة 276 ق. م. ج)، وينبغي لكل قاض يعلم أنه قابل للتجريح من جراء أحد الأسباب المبينة في الفصل 275 أن يعلن عنه إلى المحكمة أو الغرفة التي ينتمي إليها، وبعد هذا الإعلان تقرر المحكمة أو الغرفة هل يتعين عليه التخلص عن الدعوى أم لا (المادة 277 ق. م. ج).

1 - 5 التعريض عن أخطاء السلطة القضائية

إذا كان التجريح يرمي إلى إبعاد القاضي عن النظر في الدعوى موضوع التجريح، فإن المخاصمة يترب على قبولها إبعاد القاضي عن النظر في الدعوى بالإضافة إلى إمكانية الحكم بالتعريض لفائدة طالب المخاصمة، وبعبارة أوضح يكون التجريح إجراً احتياطياً من التحامل الذي قد يصدر فيما بعد من القاضي ضد طالب التجريح، أما المخاصمة فتكون ضد التدليس أو الغش أو الغدر الذي صدر فعلاً من القاضي.

وتهدف دعوى المخاصمة إلى تقرير مسؤولية القضاة في حالات معينة وشروط خاصة حتى لا يؤدي ذلك إلى التأثير في استقلالهم وذلك بتوخيل المتخاصمين في هذه الحالات وطبقاً لشروط معينة مخاصمة القضاة عن طريق الالتجاء إلى القضاء بهدف الحصول على حكم بالزام القاضي بالتعويضات طبقاً لنص المادة 81 من ق. ل. ع الذي ينص على أن «القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنياً عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته».

وتعتبر الدولة مسؤولة عما يحكم به من تعويضات على القاضي أو عضو النيابة العامة أو المحكمة المخاصمين بسبب أفعالهم التي أنسنت عليها دعوى المخاصمة والحكم فيها، وللدولة حق الرجوع على القاضي بما يحكم عليه بها (المادة 70 ق. ل. ع)، والتعريض في هذه الحالة يكون في واقع الأمر تعويضاً رمزاً مهما بلغت قيمته، لكنه لن يرجع الحالة إلى ما كانت عليه، فالهدف منه إنصاف المتضرر نسبياً على كل حال، وإشعاره بأن القانون يسري على الجميع.

2 - القواعد العامة للمحاكمة

تشترك إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية والغرفة الجنحية وغرفة الجنایات في الأحكام الآتية :

- العلنية.
- الشفوية.
- حضور المترافعين.
- التدوين.

إلا أننا سوف نقتصر على تحليل العناصر الأربعية التالية :

1 - 2 - 1 علانية المحاكمة وحدود سلطة المحكمة في تقرير سرتها

إذا كانت إجراءات البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي سرية (المادة 15 ق. م. ج) فإن إجراءات المحاكمة يجب أن تتم في جلسات عمومية وعلنية. تقضي المادة 301 ق. م. ج بأنه : « باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 302 و 303 يجب تحت طائلة البطلان أن تكون الإجراءات في الجلسة والمناقشات علنية.

ولا يمكن الأخذ بهذا البطلان إلا إذا طلب مثل النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة ».

والمادتان 302 و 303 المشار إليهما تقضيان بأن لرئيس الجلسة منع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذ رأى أن دخولهم غير مناسب (كما في جرائم العرض مثلا) ويأن للمحكمة وأن تقرر عقد الجلسة سرية إذ رأت في علانيتها خطرا على النظام أو على الأخلاق.

ويضاف إلى ذلك القضايا المتعلقة بالأحداث حيث أوجب القانون إجراء المناقشات بشأنها في جلسة سرية (المادتان 16 و 23 من ظ. إ. ن).

على أن الحكم يجب دائما أن يصدر في جلسة علنية إلا إذا وجد نص قانوني خاص (المادة 346 ق. م. ج) ومن الحالات التي يقضي فيها القانون بصدور الحكم في جلسة سرية الحالة التي تنص عليها المادة 13 ظ. إ. ن التي تقضي بأن « تنظر المحكمة الابتدائية وهي تبت في غرفة المشورة في الجنح

والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث ...» فالبالت في غرفة المشورة يعني إجراء المناقشة وإصدار الحكم في هذه الغرفة غير المسماح بالدخول إليها بالنسبة للعموم، نظراً للوضعية الخاصة للأحداث.

1 - 6 - 2 شفوية إجراءات المحاكمة وما يرد عليها من استثناءات

مبدأ شفوية إجراءات الجلسة والتحقيق النهائي في القضية ارتبط دخوله إلى المرافعات الجنائية من الناحية التاريخية بمبدأ آخر هو مبدأ «البينة القضائية أو حرية الأدلة» الذي حل بدوره محل مبدأ «البينة القانونية». وهكذا ونتيجة لإقرار مبدأ البينة القضائية أو حرية الأدلة تقرر مبدأ الشفوية لأن المناقشات الشفوية التي تجري بين الخصوم بإشراف وتوجيه القاضي هي وحدها التي تؤدي إلى الإقناع الوجданى وإلى التمييز بين الجدي من الأدلة والخادع منها.

ومبدأ الشفوية في إجراءات المحاكمة يقتضي على الخصوص شفوية الإجراءات التالية :

- تحقيق أدلة الاتهام ومناقشة الدفع ووسائل الدفاع، أو ما تعبر عنه المسطرة الجنائية بدراسة القضية ومناقشتها. فيتعين أن تعرض أدلة الاتهام وما يبديه كل من المتهم والمطالب بالحق المدني والمسؤول مدنيا - إن وجد - من دفع ووسائل الدفاع على المناقشة الشفوية وبحضور الخصوم.

- تقديم الأدلة في الجلسة سواء كانت أدلة إثبات تقدمها النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني فيما يرجع إلى دعوه المدني، أو أدلة نفي يقدمها المتهم أو المسؤول مدنيا، فيعتبر كل دليل أو وسيلة إثبات لم تقدم في الجلسة ولم تعرض على الخصوم لمناقشتها في الجلسة عديمة القيمة ويكتنف على القاضي اعتمادها في تكوين اقتناعه وإلا كان حكمه معيبا معرضًا للنقض. ولذلك نصت المادة 289 م. ج على أنه :

«لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونقشت شفاهيا وحضوريا أمامه».

- أداء الشهادة حيث تؤدي بحضور الذين يحق لهم مناقشة الشاهد تحت إشراف المحكمة وقد نصت المادة 330 م. ج على أنه : «يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا، ولا يمكن له أن يستعين بالذكريات إلا بصفة استثنائية وبإذن من الرئيس، وبعد أداء كل شهادة يسأل رئيس الجلسة المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإفشاء به، ثم يسأل النيابة العامة والمطالب بالحق المدني عما إذا كان لديهما أسئلة يلتقيانها».

وفي الحالات الاستثنائية التي يجب فيها القانون أداء الشهادة كتابة كشهادة أعضاء الحكومة ومثلي الدول الأجنبية أو جب القانون تبلغها في وقتها إلى النيابة العامة وإلى المترافقين الذين يهمهم الأمر ليتأتى لهم إبداء دفعتهم وملاحظاتهم بشأنها، إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة أو جنحة، أما إذا كانت الشهادة قد أديت في جنابة فإنه يتسعن تلاوتها بالجلسة العلنية وعرضها للمناقشة ويترتب البطلان عن عدم تلاوتها أو إخضاعها للمناقشة (المادتان 320 إلى 321 م. ج).

1 - 2 - 3 المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية

يتبيّن مما سبق أن الشفوية تتركز على عرض أدلة الاتهام والدفع ووسائل الدفاع في الجلسة العلنية وعلى مناقشتها شفويًا من طرف النيابة العامة والمتهم وبباقي الأطراف إن وجدوا.

ولهذا فإن مبدأ الشفوية يستلزم وجود مبدأ آخر هو مبدأ المواجهة (الحضورية) أي حضور الخصوم وتراجحهم لمناقشته تلك الأدلة والدفع ووسائل الدفاع أمام القاضي وتحت إشرافه ورقابته.

والحضور في التحقيق النهائي أمام المحكمة حق للأطراف وواجب عليهم في نفس الوقت (المواد 308 و 371 و 376 ق. م. ج).

وتعيين الترجمان عند الحاجة بقصد ضمان حقوق الدفاع للمتهم في الجلسة المحاكمة فرض القانون الإجراءات التالية :

أ) مذكرة المعامي

يحق للمتهم أن يوكِّل محامياً ليؤازره في أي طور من أطوار المحاكمة (المادة 310 م. ج) وتكون هذه المذكرة إلزامية في الحالات المنصوص عليها في المادة 311 م. ج وهي :

- إذا كانت المحاكمة أمام غرفة الجنابات.

- إذا كان المتهم حديثاً لم يبلغ سنها 16 سنة، أو أبكم أو أعمى أو مصاباً بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بالدفاع عن نفسه.

- إذا كان المتهم معرضاً لعقوبة الإقصاء.

وفي هذه الحالات الثلاث إذا لم يختار المتهم محامياً أو تخلف عن الحضور أو امتنع عن أداء مهمته أو كف عنها وجب على رئيس الجلسة أن يعين له محامياً أو يعرض المحامي المتخلف فوراً.

وزيادة في توفير الضمانات للأشخاص الذين لا يتتكلمون اللغة الوطنية أو جب المشرع إحضار ترجمان قصد تبليغهم ما يقال أثناء المحاكمة.

ب) تعيين الترجمان

تنص المادة 313 م. ج على أنه إذا كان المتهم «يتكلم لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمه على القضاة أو المترافقين والشهود أو إذا قضاة الضرورة بترجمة مستند أدلّ به أثناء المناقشات، عين الرئيس تلقائياً مترجماً، وإلا فيترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على المترجم مقتضيات الفصل 112 م. ج المتعلقة بأداء القسم إذا لم يكن محلها ويمكن للمتهم وللنبوابة العامة أو المطالب بالحق المدني أن يجرحوا المترجم وقت تعيينه مع بيان تبريره وتبث المحكمة في شأن هذا الطلب ...».

1 - 6 - 4 وتنجلي حدود سلطة المحكمة في استجواب المتهم (أي استنطاقه) في إخباره بالتهمة المنسوبة إليه وجوابه على ذلك بالاعتراف أو بالإنكار الكلي أو الجزئي وما يكون لديه حول وقائعها من إيضاح، وعلى الأسئلة التي يلقاها عليه رئيس الجلسة عن الواقع التي قد يساعد جواب المتهم عنها على الوصول إلى الحقيقة.

ومadam المطلوب من القاضي هو الكشف عن الحقيقة والبحث عنها، فإنه يمكنه استيضاح المتهم عن كل واقعة يرى الجواب عنها فائدة لتكوين اقتناعه الصميم.

ومن أجل ذلك نصت المادة 316 ق. م. ج على أنه «يمكن للرئيس أن يأمر بتلاوة محاضر المعاينة، ومحاضر التفتيش أو الحجز، وتقارير الخبراء وكذا جميع الوثائق المفيدة لإظهار الحقيقة. كما يمكن له أثناء استجواب المتهم أن يأمر بتلاوة الاستنطاقات التي أجريت أثناء التحقيق أو أثناء تحقيق متعلق بجرائم مرتبطة بالجريمة التي هي موضوع المحاكمة. وتبت المحكمة فيما يطرأ من مسائل نزاعية عارضة».

1 - 6 - 5 بعد انتهاء دراسة القضية باستجواب المتهم والاستماع إلى الشهود، تبدأ مناقشتها من حيث الواقع وما يتفرع عنها من نتائج. وذلك بتقديم كل فريق لوسائل دفاعه والرد على دفاع الخصم، وتقديم الطلبات والملتمسات الramiّة إلى تأييد تلك الوسائل أو هذا الرد كطلب انتداب خبراً أو الوقوف على عين المكان تأييدها لوسائل الدفاع أو لتأكيد أو استبعاد إدعاءات الخصم. وقد نصت المادة 306 ق. م. ج، والتي يأتي ذكرها، على الترتيب الذي يجب أن يسود المناقشات، ويتحقق لكل مترافق أن يشرح وسائل دفاعه وأن يناقش إدعاءات الخصم ووسائل دفاعه، وذلك في المحدود العقلة التي لا تخل بالدفاع ولا تضيع من وقت المحكمة، فرئيس الجلسة أن يوقف المترافق عن الكلام حول وقائع غير منتجة في القضية المعروضة. مساعدة محام للمتهم

ويتعين تقديم طلبات ووسائل الدفاع بصورة قانونية في الجلسة أي أن تقدم في شكل طلب أو دفاع صريحين. فلا يكفي مثلا القول «إذا ظهر للمحكمة انتداب خبراء» أو «سيتبين للمحكمة عند مراجعة الملف أن ظرف تشديد ما غير متوفر في الجريمة». فمثل هذه الطلبات لا تلزم المحكمة بالجواب عنها. كما يتتعين أن تقدم مكتوبة في الجلسة أو أن يطلب المعنى بالأمر تسجيلها في محضر الجلسة.

1 - 6 - 6 تدوين الإجراءات وملخص المناقشات

ضمن كل هيئة محاكمة يوجد كاتب للضبط ومهمته تسجيل أهم ما يروج في الجلسة وضبط ما تم فيها من إجراءات كحضور الخصوم والشهود أو تخلفهم وما أدلية به من أدلة ودفع ووسائل دفاع وما حدث من المسائل النزاعية والعارضة وقرارات المحكمة بشأنها.

وقد تعرضت المادة 347 م. ج لما يجب أن يتضمنه كل حكم أو قرار وهي توضح الإجراءات ووقائع التحقيق التي يجب تدوينها في الحكم. وبالإضافة إلى ذلك نصت المواد 331 و 332 و 375 م. ج على أنه يتتعين على كاتب الضبط أن يشير في المحضر إلى هوية الشهود والخبراء وإلى اليمين التي أديت وأن يلخص أهم ماجاء في شهادتهم، كما قضت المادة 498 م. ج المتعلقة بالجنایات بأن يحرر كاتب الضبط محضرا يلخص فيه المهم من أوجبة المتهمين وتصريحات الشهود ويعرض فيه باختصار إلى أهم المسائل العارضة التي قد تحدث خلال المناقشات، ويشير إلى المطالب الملتزم تسجيلها وما آلت إليه تلك المطالب.

وتعتبر هذه البيانات الواجب تدوينها بمحاضر الجلسة ركيزة من ركائز الضمانات المخولة للمتهم حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر الرجوع إليها كوثيقة رسمية من وثائق الدعوى وتنص المادة 353 فقرة أولى على الإمضاء عليها من طرف رئيس المحكمة وكاتب الضبط.

1 - 6 - 7 وبالإضافة إلى ما تقدم، هنالك في التشريع المغربي قواعد للمحاكمة خاصة بكل محكمة. وتعلق، على وجه الخصوص، بسير الجلسات

والمناقشات أمام المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف (الغرفة الجنحية) وأخيراً
 أمام غرف الجنائيات.

أولاً : المحكمة الابتدائية

وتحصر إجراءات سير الجلسة والمناقشات أمام المحاكم الابتدائية
 فيما يلي :

أ) تشكيل المحكمة

ت تكون هيئة المحكمة الابتدائية من قاض فرد وممثل للنيابة العامة
 بمساعدة كاتب الضبط (المادة 4 من ظهير التنظيم القضائي).

وقد نصت المادة 298 ق. م. ج على أنه «يشترط لصحة انعقاد الجلسات
 أن تتشكل كل هيئة قضائية من العدد من القضاة المقرر قانوناً».

وهكذا تكون لقاضي المحكمة الابتدائية في الجلسات صلاحيات رئيس
 الجلسة وبصفته هذه :

- يحافظ على النظام في الجلسة (الماد 299 و 302 و 341
 و 342 ق. م. ج).

- يسیر دراسة القضية ومناقشتها، ويرتب سير هذه المناقشة إن اقتضى
 الحال (المادتان 299 و 306 ق. م. ج).

- يأمر بتلاوة المحاضر وكل الوثائق التي يشتمل عليها الملف، متى رأى
 في تلاوتها فائدة لإظهار الحقيقة، كمواجهة شاهد بتصریحاته السابقة (المادة
 316 ق. م. ج).

- يعين المحامي للمتهم في الحالات التي يفرض فيها القانون ذلك
 (المادتان 311 و 312 ق. م. ج) كما يعين الترجمان إن اقتضى الحال (المادة
 313 ق. م. ج).

وبصفة الهيئة الحاكمة يبت في :

- تأخير القضية تلقائياً أو بناءً على ملتمس من المترافعين (المادة 300 ق. م. ج.).
 - عقد الجلسة سرية إذا رأى في علانيتها خطراً على النظام أو على الأخلاق (المادة 303 ق. م. ج.).
 - المسائل النزاعية والعارضة (المادة 17 ق. م. ج.).

ب) التحقق من حضور الأطراف

تبدأ إجراءات الجلسة بالتحقيق من هوية المتهم ومن حضور باقي الأطراف والشهود والمترجم إن اقتضى الحال، فقد نصت المادة 304 على أنه: «يتتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي عند الاقتضاء على الشهود، ويتأكد من حضور المطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، والخبراء والمترجم ...».

ج) الدفع والمسائل الأولية

ما يشيره المتهم - وكذا المطالب بالحق المدني والمسؤول مدنياً بالنسبة للدعوى الجنائية التابعة - أمام المحكمة لمواجهة المتّابعة الجنائية المقامة ضده ينقسم إلى نوعين : دفع و أوجه دفاع .

فالدفوع هي التي تتعلق بالاحتجاج بخرق الإجراءات الشكلية التي يفرضها القانون للمتابعة الجنائية وإصدار الحكم فيها، كالدفع بخرق نص من نصوص السلطة الجنائية، المنظمة للاختصاص مثلاً.

وأوجه الدفاع هي التي لا تتعلق بالإجراءات الشكلية للمتابعة وإصدار الحكم، وإنما بموضوع المتابعة ذاته كنفي نسبة الجريمة إلى المتهم ودحض وسائل لإثبات المستدل بها من طرف النساة العامة.

د) دراسة القضية

نصت المادة 305 ق. م. ج على أنه : «تحتوي دراسة القضية على استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء، وتقديم حجج الإثبات إن اقتضاه الحال، فدراسة القضية في الجلسة تشمل أساسا :

- استنطاق المتهم.

- والاستماع إلى الشهود والخبراء.

- هـ) المناقشة

وتفصي الماده 306 بأنه :

«تجري المناقشات بعد انتهاء هذه الدراسة (أي دراسة القضية) حسب الترتيب الآتي ما لم يتغير خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص أو بتقرير من الرئيس :

يقدم المطالب بالحق المدني، إن كان هناك مطالب، طلبه بالتعريض عن الضرر.

وتقديم النيابة العامة ملتمساتها.

ويعرض الشخص المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال.

ثم يتولى المتهم في الأخير الكلام.

وحيذاك يعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات».

ويعلن الحكم حالا، وإذا تعذر النطق به، آخر القضية للتأمل، مع وجوب تدید تاريخ الجلسة التي سيصدر الحكم فيها ليكون المترافعون على بينة منها (المواد 379 و399 و420 ق. م. ج).

ثانيا : محكمة الاستئناف

إن المادة 430 ق. م. ج تقرر بأنه :

« لا تطبق على جلسات محكمة الاستئناف القواعد المقررة في المادة 304 وما يليها إلى المادة 307 حول سير الجلسة إلا مع مراعاة الشروط الآتية :

بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الواقع.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

ويستمع إلى الشهود إن كانت المحكمة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

وأثناء المناقشات يتناول الكلام بالتتابع، أولا فريق المستأنفين ثم فريق المستأنف عليهم، فإذا تعدد فريق المستأنفين أو فريق المستأنف عليهم يحدد رئيس المحكمة ترتيبهم في تناول الكلام.

وفي جميع الأحوال يحق للمتهم أن يتناول الكلام مرة أخرى إن طلب ذلك سيكون آخر مستمع إليه».

وتنص المادة 388 ق. م. ج (المادة 306 التي تحيل عليها) على أنه :

«في حالة الاستئناف يمكن الاستماع من جديد للشهود الأولين أو لشهود آخرين، إذا طلب ذلك (وكيل الملك) أو أحد المترافقين».

ونخلص إلى أن إجراءات المحاكمة أمام الغرفة الجنحية تكون على الشكل التالي:

- أ) تطبق نفس الإجراءات التي رأيناها أمام المحكمة الابتدائية بالنسبة لصلاحيات رئيس الجلسة والتحقق من حضور الأطراف إلى غير ذلك.
- ب) ترتيب المناقشات وتناول المتهم الكلام في الآخر يخضعان للمادة 430 في الحالات وفي الجنح بنوعيها (الضبطية والتأديبية).
- ج) قبول طلب الاستماع إلى الشهود الذين شهدوا أمام المحكمة

الابتدائية يرجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة في المخالفات والجنح الضبطية، ويرجع إلى هذه السلطة التقديرية كذلك في الجنح التأديبية، إلا أن القبول لا يقر إلا بصفة استثنائية⁽¹⁾.

د) تختص الجنح التأديبية بإحالتها في المرحلة الاستثنافية على مستشار مقرر يلخص وقائع القضية والحكم المستأنف وموضوع الاستئناف، في تقرير مكتوب يقرأه في الجلسة.

هـ) القاعدة الآمرة الواردة في المادة 306 ق. م. ج بشأن تناول المتهم الكلام في نهاية المناقشة، لا تطبق على الجنح التأديبية في مرحلة الاستئناف. فالمادة 430 تقضي في نهايتها بأنه : «في جميع الأحوال يحق للمتهم أن يتناول الكلام مرة أخرى إن طلب ذلك ليكون آخر مستمع إليه».

ولذلك، فإذا لم يطلب المتهم الكلمة في آخر الجلسة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإعطائه إياها عند نهاية المناقشات.

ثالثا : قواعد المحاكمة الخاصة بغرفة الجنایات

أ) بالإضافة إلى القواعد أو الإجراءات العادلة المتعلقة بالتحقق من هوية المتهم واستنطاقه والتتأكد من حضور باقي الأطراف، نجد أمام غرفة الجنایات القواعد الآتية :

- مؤازرة المتهم إلزامية (المادة 311 ق. م. ج) وفي حالة عدم توکيل

(1) قرار المجلس الأعلى عدد 27 بتاريخ 13 كانون الثاني 1977 مجلة القضاء والقانون، عدد 1 ص 188 وقد جاء فيه :

«وحيث إن أمر استدعاء الشهود في المرحلة الاستثنافية أو عدم استدعائهم والاكتفاء بما راج لدى محكمة الدرجة الأولى يرجع إلى السلطة التقديرية التي لمحكمة المرضع في هذا المجال فلها أن تستدعيم متى رأت ضرورة لذلك، ولها أن تستغني عن استدعائهم متى لم تر فيه قاندة، ولا يعتبر ذلك خرقا للحقن الدفاع».»

المتهم لمحام أو تغيب المحامي الموكل، يجب على رئيس الجلسة أن يعين تلقائيا من يقوم مقامه (المادتان 312 و 467 ق. م. ج).

- إذا كانت القضية تتطلب مناقشات طويلة، يمكن أن تضيف الغرفة إلى هيئتها المكونة من خمسة قضاة قاضيا أو أكثر (المادة 436 ق. م. ج) حتى إذا حدث مانع لأحد أعضاء الهيئة الأصليين، أمكن تعويضه بالعضو الإضافي. ولا يضطر المحكمة إلى إعادة المناقشات من بدايتها.

- تبلغ المترافعين بعضهم البعض قائمة الشهود الذين استدعاهم كل فريق، وذلك قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل (المادة 470 ق. م. ج).

- الاستماع إلى الشهود وإن كان يتم طبقا للقواعد العادية (المادة 475 ق. م. ج) إلا أن المواد 476 إلى 481 أضافت بعض الأحكام المتعلقة بتسجيل ما قد يرد في شهادة الشاهد من زيادة أو نقص أو تحريف. كما تقرر المادة 472 م. ج إمكانية إحضار الشاهد المتخلّف بالقوة العمومية.

- تسليم نسخة من المحاضر المتضمنة للتهم وتصريحات الشهود الكتابية وتقارير الخبراء إلى كل متهم (المادة 458 ق. م. ج).

- يجب أن تتم المداولة عقب الانسحاب المباشر من قاعة الجلسات ويتمكن على أعضاء المحكمة مغادرة قاعة المداولة إلا بعد النطق بالقرار في الجلسة العلنية (الماد 484 و 485 و 494 ق. م. ج).

- الاقتراع على منطوق الحكم يعين أن تراعى فيه مقتضيات المادة 486 م. ج، وفي حالة الإدانة يتعين قبل تحديد العقوبة أن تبت المحكمة في وجود أو

عدم وجود ظرف أو ظروف تخفيف⁽¹⁾ وإذا تعدد المتهمون وجب الاقتراع على ظروف التخفيف بصورة منفصلة بالنسبة لكل واحد منهم.

- وضع الشاهد تحت الحراسة إذا تحولت في شهادته قرائن زور خطيرة.
وإذا أذنده الرئيس للمرة الأخيرة، ويقي مصرا على تصريحاته أمكن للمحكمة أن تأمر باعتقاله، ويساق حالا إلى قاضي التحقيق بنفس المحكمة (المادة 481 ق. م. ج).

- محضر الجلسة الذي تلخص منه أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود والسائل العارضة والمطالب الملتمس تسجيلها، يجب أن يوقعه كل من رئيس الجلسة وكاتب الضبط (المادة 498) وإلا كان الحكم معينا ومعرض للنقض.

ب) المسطرة الغيابية

تعرضت المواد 499 إلى 510 ق. م. ج للمسطرة الغيابية التي تطبقها غرفة الجنائيات في حالة تعذر إلقاء القبض على المتهم أو فراره.

وتتلخص هذه المسطرة في أن رئيس غرفة الجنائيات يصدر الأمر بإجراء المسطرة الغيابية، وينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر ضمن أجل جديد مدته عشرة أيام⁽²⁾ وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون، ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية، وتحجز أموالكه طيلة إجراءات المسطرة الغيابية ويعن من رفع أي دعوى قضائية طيلة المدة نفسها كذلك، ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه، وعلى كل شخص أن يدل السلطات على المكان الذي يوجد فيه.

(1) وإذا أغلقت المحكمة ذلك كان حكمها معرضًا للنقض، قرار المجلس الأعلى عدد 228، بتاريخ 26/2/1979 ولكن المجلس يعتبر الحكم سليما ولم يتضمن الاقتراع على ظروف التخفيف متى كانت العقوبة المحکم بها أقل من الحد الأدنى المقرر في القانون للجريمة مرضع الإدانة، إذ يعتبر في هذه الحالة أن المحكمة متعنت المتهم فعلا بظروف التخفيف.

انظر قرار المجلس الأعلى، عدد 719، بتاريخ 12/5/1977، قضية 44625.

(2) وإذا تعلق الأمر بمحكمة العدل الخاصة، خفضت الأجل إلى ستة أيام (المادة 30 من قانون هذه المحكمة).

ويتضمن الأمر هوية المتهم وأوصافه، والجنائية المتابع بها (المادة 499) ويعلق هذا الأمر بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية، وترسل نسخة منه إلى مدير الأموال المخزنية بالدائرة التي كان فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، إلى مدير الأموال المخزنية بالمكان الذي تتعقد فيه المحكمة الجنائية (المادة 500).

وبعد إصدار هذا الأمر يذاع بواسطة الإذاعة الوطنية ثلاث مرات خلال فترة ثمانية أيام (المادة 501).

وإذا لم يقدم نفسه خلال عشرة أيام من إعلان الأمر، فإن المحكمة الجنائية تباشر محاكمته غيابيا دون حضور أي محامي.

بيد أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يقدم نفسه فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على المحكمة أسباب العذر (المادة 502).

وإذا قبلت المحكمة العذر المقدم، فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر، عند الاقتضاء، برفع العقل عن أملاكه لأجل محدد (المادة 503).

وتتم إجراءات جلسة المحاكمة الغيابية بتلاوة كاتب الضبط تنص الأمر الصادر بإجراء المسطرة الغيابية ومحضر إعلان هذا الأمر، ثم تستمع المحكمة إلى مطالب الطرف المدني، إن وجد، وإلى إلتماسات النيابة العامة ثم تصدر الحكم.

وتبقى أموال المحكوم عليه تحت الحجز، ولكن تمنح إعانات لزوجته وأصوله وفروعه إن كانوا في حالة عوز، وإذا أثير نزاع حول هذه الإعانات أو حول تسيير الأموال المحجوزة، فإن غرفة الجنائيات تفصل في ذلك (المادة 505).

وينشر ملخص الحكم بسعى من النيابة العامة بالجريدة الرسمية في أقرب وقت، كما يتعلق وبلغ لإدارة الأموال المخزنية طبق ما جاء في المادة 500 (المادة 506).

والحكم الغيابي يقبل الطعن فيه بالنقض من طرف النسابة العامة والمطالب بالحق المدني (المادة 507 ق. م. ج).

وإذا سلم المحکوم عليه نفسه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتتخذة منذ الأمر بالسيطرة الغيابية تسقط كلها بحكم القانون، وتجري بعد ذلك في شأنه المسطرة العادلة (المادة 509 فقرة أولى).

1 - 7 القواعد العامة لإصدار الحكم

لا يجوز إصدار الحكم إلا بعد أن تقرر المحكمة ختام المحاكمة والتشاور في منطوق الحكم وأسبابه بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا وذلك بعد إنتهاء المرافعة وقبل النطق به. والحكم يعتبر هو النتيجة التي وصلت إليها المحكمة من دراسة القضية.

ولإصدار الحكم لا بد من توافر شروط معينة ذكر منها :

- حصول المعاولة سرا والنطق بالحكم علنا.
- وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها.

1 - 7 - 1 حصول المعاولة سرا

يقصد بالمعاولة التشاور في منطوق الحكم وأسبابه بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا، وذلك بعد إنتهاء المرافعة، وقبل النطق بالحكم، كما يقصد بها التفكير في الحكم والتأمل فيه إذا كان القاضي واحدا. والمعاولة تتم بين القضاة مجتمعين سواء في الجلسة أثناء نظر الدعوى أو بعد انسحابهم إلى غرفة المعاولة وفي الحالتين تحصل سرا. وذلك لأن القاعدة في النظام القضائي أن الحكم ينسب إلى المحكمة بكامل هيئتها سواء صدر بإجماع الآراء أو بالأغلبية. فالسرية تكفل للقضاة حرية إبداء الرأي والاستقلال فيه، وهي من أهم مزايا نظام تعدد قضاة المحكمة الواحدة، وإذا لم يتقييد القضاة بقاعدة سرية المعاولة

وأجروها علينا، فيكون الحكم الصادر بنتيجةها باطلا، لأن القاعدة المذكورة تتعلق بالنظام العام لاتصالها بمبادئ التنظيم القضائي وبمقتضيات حسن سير العدالة وضمان الثقة والطمأنينة للخصوص.

1 - 7 - 2 النطق بالحكم علينا

ولا يعتبر الحكم صادرا قانونا، إلا بالنطق به في جلسة علنية. وبناء على ذلك، يكون المنطوق المتفق عليه في المداولة مجرد مشروع قابل للتعديل. أي أن للهيئة أن تغيره إذا بدت لها عناصر تقضي هذا التغيير، باكتشاف خطأ أو غلط قانوني أو واقعي، أو تبني تفسير جديد للنص القانوني. فالحكم قبل النطق به ملك المحكمة يحق لها أن تصرف فيه ولو كتب منطوقه على غلاف الملف أو أوراقه ما دام لم يتم النطق به في جلسة علنية إذا كان ذلك سيؤدي إلى ضمان سلامته، وإن كان ينبغي عدم إثبات هذا المنطوق في السجلات وأوراق الملف قبل إعلانه في الجلسة العمومية تفاديا للتقولات التي تثال من نزاهة القاضي ومن الثقة في قضايه.

والنطق بالحكم يجب أن يتم في جلسة علنية وإلا كان باطلا (المادة 346 والمادة 352 في فقرتها الرابعة) وتستثنى المادة 346 م. ج الحالات التي توجد فيها نصوص خاصة تقضي بغير ذلك.

ونجد من هذه النصوص الخاصة المادة 16 من ظ. إ. ن. التي تنص على أنه : «تنظر المحكمة الابتدائية وهي تبت في غرفة المشورة في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

ويتعين أن يتضمن الحكم أنه صدر في جلسة علنية وإلا كان معرضًا للنقض (قرار المجلس الأعلى عدد 755 تاريخ 7/8/1971 قضية 32457).

1 - 7 - 3 وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي يبني عليها

يقصد بأسباب الحكم العناصر والأدلة التي تعتمدتها المحكمة لبرير منطوق الحكم الذي تصدره.

وقد نصت المادة 347 فقرة 7 م. ج على أنه يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية أو القانونية التي يبني عليها الحكم ولو في حالة البراءة.

وأضافت المادة 348 أنه في حالة الحكم بالإدانة، فإنه يجب النص في الحكم «على الجريمة المشتب اقترافها من طرف المتهم وعلى فصول القانون المطبقة...».

وبيان الجريمة وذكر النص القانوني الوارد في المادة 348 يدخلان كذلك في الأسباب القانونية للحكم، لذلك فإن الأسباب الواقعية يتسع مفهومها في الحكم بالإدانة ويضيق عند الحكم بالبراءة.

وهكذا نجد الأسباب الواقعية والقانونية عموما هي :

- بيان الواقع المتعلقة بالجريمة موضوع المتابعة.
- بيان الأدلة.
- مناقشة وسائل الدفاع والرد عليها.
- الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة في حالة الحكم بالإدانة.

والأسباب الثلاثة الأولى مطلوبة فيسائر الأحوال أي سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة وإن كان مدلولها في الحالة الأولى أكثر تفصيلا من الحالة الثانية، والسبب الرابع والأخير هو الإشارة إلى النص القانوني خاص بحالة الحكم بالإدانة.

1 - 8 طرق الطعن في الأحكام الجنائية

إن اعتبار الحكم القضائي عنوان الحقيقة وإضفاء صفة الحجية المطلقة عليه، يفرض ان توفير الوسائل والضمادات التي تساعد على أن يكون مضمون

الحكم مطابقا للواقع. وتحقق بذلك العدالة التي تقتضي أن تكون الحقيقة القانونية التي يعلنها الحكم هي نفس الحقيقة والواقعية الواقع في العالم الخارجي.

وطرق الطعن في الأحكام نظمها القانون احتياطاً لتدارك ما قد يشوبها من أخطاء.

1 - 8 - 1 سبل الطعن المتاحة في التشريع المغربي أمام المحاكم الجنائية، منها ما ينشر القضية من جديد للدراسة والمناقشة بجميع عناصرها الواقعية والقانونية، وتسمى طرق الطعن العادلة، ومنها ما لا يسمح فيه للطاعن إلا بإثارة وسائل خاصة ومحددة في القانون، وتسمى بالطرق غير العادلة للطعن. ويشمل النوع الأول، التعرض والاستئناف، أما النوع الثاني فيشمل النقض والمراجعة.

أ) التعرض

ويكون على الأحكام الغيبية دون ما سواها من أحكام كما يكون ضد الأوامر القضائية.

وتقتضي المادة 371 ق. م. ج في فقرتها الأولى بأنه : «إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء بت في دعواه غيابيا ...».

والأحكام الغيبية القابلة للتعرض هي التي تصدر عن :

* المحكمة الابتدائية.

* الغرف الجنحية بمحاكم الاستئناف.

* المحكمة العسكرية في الجنح والمخالفات المادة 127 من قانون العدل العسكري

- * المحكمة العليا (المادة 41 من قانونها التنظيمي الصادر بتاريخ 8 تشرين الأول (أكتوبر) 1977).
- * غرف الجنایات في الجنح المرتبطة بالجنایة المخالفة عليها (المادة 513 ق. م. ج.).

وبإضافة إلى الأحكام الغيابية السالفة يقبل التعرض كذلك على الأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية في المخالفات الضبطية طبقاً لل المادة 357 ق. م. ج وما بعدها.

ب) الاستئناف

الاستئناف مثل التعرض من الطرق العادية للطعن، ويؤدي إلى مناقشة الدعوى من الناحيتين الموضوعية والقانونية، ومع ذلك فهما يختلفان في أن التعرض يقدم إلى المحكمة المصدرة للحكم المعترض عليه ولا مانع من أن يفصل فيها القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي، بينما الاستئناف يقدم إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة المصدرة للحكم المستأنف فهو يستلزم نظام التقاضي على درجتين.

والأحكام القابلة للاستئناف يمكن حصرها فيما يلي :

* الأحكام الفاصلة في الموضوع في الجنح التأديبية والضبطية الصادرة من المحكمة الابتدائية سواء فصلت في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة معاً أو في إدراهما (المادتان 406 و428 ق. م. ج.).

* الأحكام الفاصلة في الموضوع في المخالفات الصادرة من نفس المحاكم متى فصلت في الدعوى المدنية مطلقاً أو فصلت في الدعوى العمومية وقضت بالاعتقال أو كانت العقوبة المقررة في القانون للمخالفة هي الاعتقال، أو غرامة يتجاوز مبلغها 100 درهم ولو صدر الحكم بأقل من مائة درهم غرامة (المادة 383 ق. م. ج.).

* الأحكام الفاصلة في السراح المؤقت (المادتان 406 و 427 ق. م. ج)، أما الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات قبل الفصل في الموضوع، فإن قانون المسطرة الجنائية اكتفى بالنص في المادة 386 على ما يلي :

«لا يقبل استئناف الأحكام الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة في مسائل عارضة أو في وسائل الدفع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى، وفي نفس الوقت الذي يتطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقاً بعدم اختصاص موضوعي، وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ...»، وتحيل المادتان 406 و 428 ق. م. ج المتعلقةان بالجنح الضبطية والتأدبية على المادة 386.

أما الأحكام التي لا تقبل الاستئناف فهـي :

* جميع الأحكام الصادرة من غير المحاكم الابتدائية سواء الصادرة من محاكم عادية أو استثنائية تتعلق بالجنایات أو الجنح أو المخالفات.

* الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من مخالفات يعاقب عليها القانون بغرامة لا تتجاوز مائة درهم ما لم يصدر الحكم بالاعتقال بسبب حالة العود مثلا، فيقبل الحكم الاستئناف ولو كانت المخالفة في الأصل يعاقب عليها القانون بغرامة لا تتجاوز مائة درهم.

* الأوامر القضائية، فقد نصت المادة 364 م. ج على أن الأمر القضائي غير قابل للاستئناف.

* الحالات الخاصة التي نص القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها بالاستئناف مثل الأمر بالاعتقال الصادر من رئيس الجلسة ضد محدثي الموضوع.

(المادة 341 ق. م. ج) والأحكام⁽¹⁾ الصادرة في المسائل العارضة بشأن تنفيذ الأحكام (المادة 647 ق. م. ج).

ج) النقض

يقصد بنظام النقض في التنظيم القضائي مراقبة القاضي في تطبيقه للقانون على القضايا المعروضة عليه، من حيث سلامة التطبيق القانوني للوقائع والتطبيق السليم لنصوص القانون الموضوعية وإجراءات المحاكمة، ومدى التقيد بحقوق الدفاع.

وبناء على المواد 571 و 572 و 573 و 574 و 576 ق. م. ج. نجد :

- أن كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية غير القابلة للاستئناف والصادرة في جوهر القضية يمكن أن يطعن فيها بالنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 571).
- أن المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة في المسائل العارضة لا يمكن طلب نقضها بطريق الطعن أو بوسائل الدفع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى غير القابل للاستئناف وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه نقض هذا الحكم الأخير، وكذا الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم تكون عائدة إلى عدم الاختصاص الموضوعي وقد وقع الدفع به قبل كل دفاع في جوهر الدعوى (المادة 572 فقرة أولى).
- أنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه (المادة 573).
- أنه لا يمكن طلب نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بالإحالاة

(1) وهاتان الحالات المنصوص عليها في المادتين 341 و 343 ق. م. ج لا يمكن الطعن فيها بأي وجه من وجوه الطعن. ففي المادة 341 م. ج : «... وبقى محدث الضرواً تحت الاعتقال مدة أربع وعشرين ساعة بصرف النظر عن المتاعبات المجرأة إن اقتضى الحال طبقاً للفصل 342 وما يليه إلى الفصل 345».

على المحكمة الجنائية إلا من طرف المتهم والنيابة العامة دون غيرهما (م 574 فقرة 1).

ولما يكمن طلب نقض قرار الإحالة على محكمة زجرية أخرى إلا إذا كان القرار محتويا على مقتضيات نهائية لا سلطة على تغييرها للهيئة القضائية الحال عليها (م 574 م.ج.).

ولا يمكن للمطالب بالعقد المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة إلا إذا نص القرار المذكور على عدم قبول تدخله في الدعوى أو أغفل البث في تهمة ما (م 574 م.ج فقرة 1).

- انه لا يمكن للمطالب بالعقد المدني في القضايا الجنائية أن يطلب نقض الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالإعفاء (م 576 من ق.م.ج) فقرة 1.

وكذا الشأن فيما يرجع للنيابة العامة مالم يعلل الحكم الصادر بالإعفاء بعدم وجود نص قانوني جنائي مع أنه موجود في الواقع م 576 فقرة 2.

يمكن للنيابة العامة بالرغم من البراءة أو الإعفاء أن تشعر الوكيل العام لدى المجلس الأعلى بما يثبت لديها من خرق للقانون رغبة في طلب النقض المقرر في الفصل 608 إن اقتضاه الحال (المادة 576) فقرة 3.

ومن أهم الأحكام والقرارات التي منع القانون طلب نقضها :

* أحكاممحاكم الجماعات والمقاطعات (المادة 20 من ظهير تنظيمها الصادر في 15 تموز (يوليو) 1984⁽¹⁾) والتي لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن (انظر ص 485 الهاشم رقم 1).

* أحكام المحكمة العليا (المادة 40 من قانونها التنظيمي)⁽²⁾.

(1) والتي جاء فيها : « لا تقبل أحكام حاكم الجماعة أو حاكم المقاطعة أي طعن عاديا كان أو استئنافا ... ».

(2) والتي تقضي بأن « أحكام المحكمة العليا غير قابلة للاستئناف ولا لطلب النقض ».

* الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالإعفاء في الجنائيات فقد نصت المادة 576 م ج على أنه : « لا يمكن للمطالب بالحق المدني في القضايا الجنائية أن يطلب نقض الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالإعفاء وكذا الشأن فيما يرجع للنيابة العامة ما لم يعلل الحكم الصادر بالإعفاء بعدم وجود نص قانوني جنائي مع أنه موجود في الواقع .

يمكن للنيابة العامة بالرغم من البراءة أو الإعفاء أن تشعر الوكيل العام لدى المجلس الأعلى بما يثبت لديها من خرق للقانون رغبة في طلب النقض المقرر في المادة 608 (النقض لفائدة القانون) إن اقتضاه الحال .».

* الأوامر القضائية الصادرة في المخالفات الضبطية ولا يقبل فيها الطعن بالنقض إلا لفائدة القانون (المادة 364 م. ج).

* المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة في المسائل العارضة لا يمكن طلب نقضها بطريق الطعن أو بوسائل الدفع، إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى غير القابلة للاستئناف وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه نقض هذا الحكم الأخير، وكذا الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الإختصاص الموضوعي، وقد وقع الدفع به قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ... (المادة 572 م. ج فقرة أولى).

* الأحكام والأوامر التي يقضي نص خاص بعدم جواز الطعن فيها بالنقض (مثل المواد 225 فقرة 2 و 343 و 386 فقرة 3 من ق. م. ج).

* القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية التي تبث في الإفراج المؤقت (المادة 575 ق. م. ج).

(د) المراجعة

المراجعة هي الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية وقد تعرضت لها المسطرة الجنائية في الماد 612 إلى 661. وهي إن كانت مثل النقض طریقاً غير عادي للنقض، وكلاهما يقدم أمام المجلس الأعلى، إلا أنهما يختلفان في أمر أساسي، وهو أن أسباب النقض ترجع إلى خطأ في تطبيق القانون على الواقع، بينما ترجع أسباب المراجعة إلى أخطاء واقعية خاصة ترتب عنها نسبة الجريمة إلى شخص لم يرتكبها، ومن أجل ذلك كانت الأحكام القابلة للمراجعة نادرة جداً، لأن الخطأ اليقيني في إدانة شخص لم يرتكب جريمة نادر كذلك.

* الأحكام القابلة للطعن بالمراجعة

بمقتضى المادة 612 ق. م. ج⁽¹⁾ يشترط في الحكم المطعون فيه بالمراجعة:

أ) أن يكون مكتسباً لقوة الشيء المحكوم به، بأن يكون قد استنفذ من طرق الطعن ما يقبله من استئناف ونقض، أو فات أجل الطعن فيه بذلك، لأن أسباب المراجعة يمكن تداركها في الاستئناف بلا جدال، كما أنها تدرج في أحد أسباب النقض وهو «انعدام الأساس القانوني للحكم».

ب) أن يكون الحكم صادراً في جنائية أو جنحة من محكمة عادية أو استثنائية أما الأحكام الصادرة في المخالفات فلا تقبل الطعن بالمراجعة.

ج) أن يكون الحكم قد قضى بإدانة المتهم جنائياً، سواء حكم عليه فعلاً بالعقوبة، أو أفاء من العقوبة بسبب تمعده بعذر أفاء منها.

(1) تنص هذه المادة على أنه : «لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ واقعي تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة . ولا تقبل المراجعة إلا عند تعذر أية طريقة أخرى من وسائل الطعن».

1 - 8 - 2 أما حدود سلطة المحكمة المطعون في الحكم الجنائي أمامها فيمكن توضيحيها بالنسبة لكل وسيلة من وسائل الطعن العادلة وغير العادلة.

* بالنسبة للتعرض

إن أهم أثر يترتب على التعرض هو بطلان الحكم الغيابي المعترض عليه وإعادة مناقشة القضية من جديد أمام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 374 ق. م. ج التي تقول :

«إن التعرض المتقدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا، وكذا مقتضياته التي تكون قد بت بها في طلب المطالب بالحق المدني». ونفس الأثر يترتب على تعرض المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، لكن فيما يرجع إلى المقتضيات المدنية وحدها دون مقتضيات جنائية لأن هؤلاء لا علاقة لهم بها.

ويبطلن الحكم الغيابي بالتعرض لا يصبح نهائيا حتى يستدعي التعرض ويحضر أو يقدم عذرا مقبولا لتخلفه، فقد نصت المادة 374 م. ج في الفقرة الأخيرة على أنه : «يلغى التعرض إن لم يحضر المتعross في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد».

* بالنسبة للاستئناف

إن سلطة المحكمة المطعون أمامها بالاستئناف من جهة تنصب على مناقشة كل الواقع النسوب ارتكابها للمتهم، أي نقل القضية موضوع الحكم بوقائعها وعناصرها القانونية إلى محكمة الاستئناف.

ولعل أهم أثر يترتب عن الطعن بالاستئناف من جهة ثانية امتناع تنفيذ الحكم المطعون فيه، لأن الطعن يحول بينه وبين اكتساب الصفة النهائية التي تعد ضرورية لإمكانية التنفيذ.



* بالنسبة للنقض

للطعن بالنقض أثران : أثر واقف وأثر ناقل.

أ) الأثر الواقف للطعن بالنقض

المبدأ العام أن الأحكام الجنائية لا تكون قابلة للتنفيذ في مقتضياتها الجنائية إلا إذا اكتسبت قوة الشيء المحكوم به، بأن أصبحت غير قابلة للطعن بالطرق العادلة، أو بالنقض لفائدة المترافعين (المادة 644 ق. م. ج) ⁽¹⁾.

أما في المقتضيات المدنية، فتنفذ عندما يصبح الحكم نهائيا من جراء عدم قبوله لأي وجه من وجود الطعن العادي (المادة 645 ق. م. ج).

وتطبيقاً لذلك نصت المادة 584 في فقرتها الأولى على أنه : «يوقف تنفيذ العقوبة أثناء أجل طلب النقض أو حينما يقدم طلب النقض إلى أن يصدر قرار المجلس الأعلى ما عدا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية».

غير أن هذا الأثر الواقف لأجل الطعن بالنقض ولطلب النقض فعلا يرد عليه استثناءً هاماً :

الأول : تضمنته الفقرة الثانية من المادة 584 التي تقول : «فيما كان المحكوم عليه بعقوبة السجن في حالة اعتقال استمر اعتقاله بصفة احتياطية، ويطلق سراحه إذا صدرت في حقه البراءة أو الإعفاء أو حكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ، أو بأداء الغرامة، كما يطلق سراح المحكوم عليه بعقوبة السجن بمجرد ما تبلغ مدة اعتقاله حد العقوبة المحكوم بها عليه».

أما الاستثناء الثاني، فقد نصت عليه المادتان 411 و432 ق. م. ج، ومفاده أنه يمكن لمحكمة الاستئناف عند إصدارها للحكم بالحبس (في المجنح

(1) المادة 644 : «يجري تنفيذ بطلب من النيابة العامة إذا كان الحكم لم يعد يقبل أي وجه من وجود الطعن العادلة أو النقض لفائدة المترافعين ويكتسب بصفة نهائية قوة الشيء المحكوم به».

التأديبية والضبطية)، أن تأمر باعتقال المحكوم عليه أو بـالقاء القبض عليه، وذلك بناء على طلبات النيابة العامة.

والحكم نفسه تقرره المادة 28 من قانون محكمة العدل الخاصة بالنسبة للمحكوم عليه من طرف هذه المحكمة⁽¹⁾.

أما المحكوم عليه من لدن غرفة الجنابات، فإنهم يقدمون إلى المحاكمة في أغلب الحالات معتقلين، ولذلك فهم يخضعون للمادة 584 السالف ذكرها.

ب) الأثر الناكل للطعن بالنقض

إن نقل الدعوى إلى المجلس الأعلى عن طريق الطعن بالنقض يختلف في طبيعته عن النقل من المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف عن طريق الطعن بالاستئناف، فبالرغم من اتفاق الطعنين في بعض الجوانب من آثارهما، فإنها يختلفان في جوانب أخرى من هذه الآثار.

فهما يتفقان في أن كلاً منها ينقل الدعوى إلى حدود مصالح الطعن وفي حدود ما يشيره الطاعن من تلك المصلحة، وبالنسبة للطعن بالنقض تنص المادة 585 على أنه ينحصر نظر المجلس الأعلى في موضوع طلب النقض وبصفة الطالب له، وأن الطعن المرفوع من النيابة العامة ينحصر أثره في الدعوى العمومية، والمرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية ينحصر أثره في الدعوى المدنية، أما المرفوع من المحكوم عليه فينصرف إلى الدعويين معاً «إلا إذا كانت هناك قيود في التصرير بطلب النقض». وبناء على هذا النص، فإن ما ينقل إلى نظر المجلس الأعلى بالطعن بالنقض يحدد من جهة بصفة الطاعن في الدعوى ومن جهة ثانية بما يتضمنه التصرير بالطعن.

- التقيد بصفة الطاعن في الدعوى

(1) وحسب رأي المجلس الأعلى، تكون محكمة العدل الخاصة ملزمة بالاستجابة لطلب النيابة العامة في إصدار الأمر بإيداع المتهم في السجن ولا كان حكمها معروضاً للنقض.
قرار عدد 296، تاريخ 20 شباط فبراير 1975، قضية عدد 43171 مكرر).

فالبنية للصفة تجده في النيابة العامة طرفا في الدعوى العمومية وحدها، ونادرا ما تكون طرفا في الدعوى المدنية التابعة طبقا للمادتين 6 و 7 من ق. م.، فطعنها يقتصر على الدعوى العمومية، ويمكن أن يشمل الدعوى المدنية إن كانت طرفا رئيسيا فيها.

والمتهم طرف في الدعويين، فله أن يطعن في الحكم بشقيه الجنائي والمدني.

أما الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، وشركة التأمين وغيرها من الأشخاص الذين يلزمهم القانون بأداء التعويضات، مثل صندوق مال الضمان في حوادث السير، فإنهم جميعا أطراف في الدعوى المدنية وحدها، فطعنهم لا ينصرف إلا إلى هذه الدعوى.

- التقييد بالتصريح

يؤخذ من المادة 585 ق. ج أن موضوع النقض يتحدد في التصريح فلا يقبل من الطاعن أن يشير في المذكرة طعنا ضد مقتضيات لن يشملها التصريح، كما في حال اقتصار المتهم في التصريح على المقتضيات الجنائية دون المدنية من الحكم المطعون فيه أو العكس.

هذا وإذا كان الطعن بالنقض يتفق مع الاستئناف في أنه ينقل الدعوى في حدود مصالح الطاعن وصفته في الدعوى وفي حدود ما يرد في التصريح بالطعن، فإنهما يختلفان في أن الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى بجميع عناصرها الواقعية والقانونية، أما الطعن بالنقض فلا ينقل إلا العناصر القانونية كما تؤكد ذلك المادة 568 ق. م. ج التي تحدد مهمة قاضي النقض بقولها : «تนาط بقاضي النقض مهمة من شأنها السهر على مراعاة القانون بدقة من لدن المحاكم الجزئية.

وتمتد مراقبته إلى الوصف القانوني الذي تتسم به الواقع المبنية عليها

المتابعة الجنائية لكنها لا تقتد إلى حقيقة الواقع التي يشهد بشبوبتها قضاة الالجر، ولا إلى قيمة الحجج التي حظيت بقبولهم باستثناء الحالة التي يحدد القانون فيها قبول تلك الحجج».

ويرجع اختلاف الاستئناف عن النقض، من هذه الناحية، إلى أن الاستئناف درجة ثانية للتقاضي تقوم فيه المحكمة ببسط وقائع القضية من جديد، وتعيد مناقشاتها في مواجهة المترافعين.

أما النقض، فإن يكون «الرقابة القضائية» على القاضي أي أن قاضي النقض يراقب سلامة مشروعية المحاكمة التي أنجزها قاضي الموضوع، ولا يقوم هو بإعادة المحاكمة، فهو لا شأن له بالخصوم والمناقشات والبحث عن الواقع.

* بالنسبة للمراجعة

يتربى على رفع طلب المراجعة من وزير العدل منع تنفيذ العقوبة، وإذا لم تكن قد نفذت بعد، وإذا كان قد شرع في تنفيذها، أمكن لوزير العدل نفسه، إذا كانت العقوبة سالبة للحرية، أن يصدر الأمر بتسریع المحکوم عليه المعطل إلى أن بيت المجلس الأعلى في طلب المراجعة.

أ) الحكم في طلب المراجعة

تبث الغرفة الجنائية أولاً في قبول أو عدم قبول طلب المراجعة، فإذا قبلت الطلب، انتقلت بعد ذلك إلى دراسة موضوعه.

وعندما تستجمع عناصر الحكم أو تصبح القضية جاهزة تصدر الغرفة الجنائية الحكم، إما برفض الطعن، أو بإبطال الحكم المطعون فيه.

ب) الحكم بالتعويض المدني

يحق للمحکوم عليه أو لأقاربه في سائر أطوار مسطرة طلب المراجعة، أن يطالبوا بتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإدانة ويحكم لهم بهذا التعويض، إذا ترتب عن الإبطال براءة المحکوم عليه، وثبت الضرر بطبيعة الحال.

ويشمل التعريض، الحكم باسترئاغ الغرامات، والتعويضات التي آدتها المحكوم عليه أو تحملتها تركته تنفيذاً لحكم الإدانة الملغى (المادة 620 ق. م. ج.).

وفي جميع الأحوال، تتحمل الخزينة التعريض المحكوم به، وقد قرر الفقه الإسلامي أن القاضي الذي يصدر حكماً جائراً تعمده، فإن حكمه ببطل، ويلزم القاضي الضمان من ما له ويعزل من القضاء. وإن أصدر حكمه دون تعمد الأذى، فإنه لا يضمن من ماله.

1 - 8 - 3 أما الأطراف الذين يجوز لهم إعمال حق الطعن في الأحكام الجنائية، فتستولى ذكرهم على التوالي وذلك حسب كل وسيلة من وسائل الطعن السالفة الذكر.

* بالنسبة للتعرض

يحق التعرض على الأحكام الغيابية والأوامر القضائية للأشخاص الآتي ذكرهم :

أ) المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية بالنسبة للأوامر القضائية (المادة 359 ق. م. ج.).

ب) المحكوم عليه والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية بالنسبة للأحكام الغيابية (المادة 384 ق. م. ج.).

وغني عن البيان، أن المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، لا يحق له الطعن بالتعرض إلا إذا كان الحكم غيابياً بالنسبة إليه.

ج) أجاز قانون العدل العسكري بصفة استثنائية للنيابة العامة، الاعراض على الحكم الغيابي الصادر على متهم لعصيائه التجنيد، إذا ثبت بعد الحكم أن المحكوم عليه المتغيب لم يستدع قانوناً للخدمة العسكرية بأية صفة، ولم يعد استدعاوه إليها كذلك (المادة 129 من قانون العدل العسكري).

* بالنسبة للاستئناف

بمقتضى المواد 383 و424 و405 و426 و443 من قانون المسطرة الجنائية يحق الاستئناف للأشخاص والجهات الآتية :

- أ) المتهم أو محاميه.
- ب) وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه.
- ج) الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه.
- د) إدارة المياه والغابات في حالة إثارتها للدعوى العمومية في جرائم الغابات والصيد البري والصيد في المياه الداخلية.
- هـ) المطالب بالحق المدني.
- وـ) المسؤول عن الحقوق المدنية.
- زـ) الحدث أو نائبه القانوني.

ويضاف إلى هؤلاء شركة التأمين المحكوم بحلولها محل المؤمن له في أداء التعريض وكذلك الأشخاص والجهات المنصوص على حقها في الاستئناف بمقتضى نصوص خاصة مثل مصلحة الجمارك (المادة 258 من مدونة الجمارك)⁽¹⁾ وشركة التبغ (ظهير 12 نونبر (تشرين الثاني - نوفمبر 1932))⁽²⁾. وهؤلاء الذين يحق لهم طلب الاستئناف بمقتضى نصوص المسطرة أو النصوص الخاصة، يمكنهم أن يستأنفوا في حدود مصالحهم وصلاحيتهم.

* بالنسبة للنقض

تنص المادة 570 ق. م. ج في فقرتها الثانية على أن الطعن بالنقض

(1) ظهير شريف بشابة قانون رقم 339 - 88 - 1، بتاريخ 19 تشرين الأول (أكتوبر) 1988، يصادق بمرجعه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك.

(2) ظهير شريف صادر في 12 تشرين الثاني (نوفمبر) 1931 بشأن نظام التبغ في المغرب.

«يرفع إما من النيابة العامة لصالح المجتمع، وإما من لدن جميع من كان فريقا
- طرفا في الدعوى لصالحهم الخاص».

كما ورد في المادة 573 ق. م. ج أنه : «لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه».

وبناء على ذلك يحق طلب النقض لكل من :

أ) النيابة العامة فيما يرجع إلى الدعوى العمومية، وتطلب النقض ضد المتهم أو لفائدة ولها أن تطعن في جميع الأحكام والقرارات النهائية إلا ما نص القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيه من طرفها مثل أحكام البراءة والإعفاء في الجنایات (المادة 576 ق. م. ج).

ب) المتهم في المقتضيات الجنائية والمدنية للحكم الذي يمس مصالحة في هذه المقتضيات أو تلك.

ج) الطرف المدني في حدود مطالبه المدنية التي لم تستجب لها كليا أو جزئيا الحكم المطعون فيه.

د) المسؤول عن الحقوق المدنية في حدود ما يمس مصالحة في الدعوى المدنية.

هـ) الأشخاص والجهات التي يسمح لها القانون بأن تكون طرفا في الدعوى العمومية، أو المدنية، مثل مصلحة المياه والغازات ومصالح الجمارك وصندوق مال الضمان في حوادث السير، وشركة التأمين، وذلك أيضا في حدود ما لكل من هذه الجهات من صلاحيات قانونية ومصالح في الدعوى الجنائية أو المدنية التابعة.

* قيود الطعن

بالإضافة إلى القيود الخاصة التي يفرضها القانون أحيانا على أحد الأطراف لقبول طلب النقض (راجع مثلا المادتين 574 و 576 م. ج)، تعرض

قانون المسطرة الجنائية لقيود عامة إذا توفر أحدها، لم يقبل الطعن بالنقض من قدمه، وأهم هذه القيود ما تعرضت له المادة 573 والمادة 583.

ففي المادة 573 : « لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه ». .

وفي المادة 583 : « لا يمكن بأي وجه كان، ولا بأية وسيلة كانت للفريق الذي رفض طلب نقضه، أن يطلب من جديد نقض الحكم الذي سبق أن طعن فيه عبشا ». .

وبمقتضى هذين النصين لا يقبل الطعن بالنقض :

أولاً : من لم يكن طرفا في الدعوى أمام الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، إما لأنه لم يسبق أن كان طرفا فيها كالمتضرر الذي لم يطالب بالحق المدني، وإما لأنه كان طرفا في الدعوى في المرحلة الابتدائية دون مرحلة الاستئناف كما إذا حكم للطرف المدني ابتدائيا بتعريض ولم يستأنف الحكم واستأنفه مطالب آخر بالحق المدني، أو استأنف المتهم المقتضيات الجنائية وحدها، فلا يقبل الطعن بالنقض من لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يكن الاستئناف الذي قدمه الغير موجها ضد مصالحة.

ثانياً : من لم يتضرر بالحكم المطعون فيه سواء كان هذا الحكم ابتدائيا ونهائيا، أو كان استئنافيا.

ويستخلص مما سبق أن قيود الطعن هاته يمكن أن تسري أيضا على طرق الطعن السالف ذكرها (التعريض والاستئناف)، إذ لا يحق لن لم يكن طرفا في الدعوى أو كان طرفا فيها ولكنه لم يتضرر من الحكم المطعون فيه، أو من سبق له أن استنفذ طريق الطعن بالتعريض أو بالاستئناف في الحكم الصادر عليه أن يمارس وسائل الطعن المذكورة. قبل الطعن تغلق أو تتغلق أمام كل من وجد في إحدى هذه الحالات.



* بالنسبة للمراجعة

تنص المادة 614 من قانون المسطورة الجنائية على أنه : « يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى لمن يأتي ذكرهم :

1 - وزير العدل.

2 - المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية.

3 - زوجة المحكوم عليه بعد وفاته أو غيبته المعلن عنها وكذا أولاده وذووه والموصى لهم بعموم تركته⁽¹⁾ أو بحصة منها ومن تلقى توكيلا خاصا منه بذلك.

ويرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة إلى وزير العدل وحده بعد استشارة مديرى الوزارة وثلاثة قضاة من المجلس الأعلى يعينهم الرئيس الأول لهذا المجلس خارج أعضاء الغرفة الجنائية».

والنيابة العامة لا تملك حق الطعن بالمراجعة مباشرة وإنما الذي يفعل ذلك هو الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى خاصة وبعد تلقيه الأمر الصريح من وزير العدل. أما النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية والمحاكم الخاصة فلا يحق لها أن ترفع هذا الطعن وإنما عليها أن تبلغ ما يحصلها من حالات إلى وزير العدل الذي خول له القانون طلب المراجعة. ولوزير العدل الحق في أن يرفع طلب المراجعة في جميع الحالات بوسيلة إصدار أمر صريح بذلك إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، تلقائيا، أو بناء على طلب يرفعه إليه المعنى بالأمر (المادة 615 ق. م ج).

1 - 9 سلطة المجلس الأعلى (التمييز أو النقض)

يعتبر المجلس الأعلى أعلى هيئة قضائية في التنظيم القضائي المغربي،

(1) هذا لا ينطبق على المغاربة لأن مدونة الأحوال الشخصية تحدد الرخصة في حدود ثلث التركة فائق (المادة 173 من المدونة).

ويلاحظ أنه ليس محكمة من الدرجة الثالثة إذ لا ينظر في القضية نفسها، ولكن في الحكم المطعون فيه من حيث موافقته أو عدم موافقته للأصول والقانون أو خروجه على المبادئ والأصول القانونية.

والطعون التي يمكن رفعها أمام المجلس الأعلى هي كما سلف الذكر الطعن بالنقض أو بالمراجعة.

١ - ٩ - ١ أما الأوجه أو الأسباب التي تستند إليها هاته الطعون فيمكن حصرها فيما يلي :

* أسباب النقض

تنص المادة 586 مسطرة جنائية على أنه : «يجب أن ترتكز طلبات النقض على أحد الأسباب الآتية :

- ١ - خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة.
- ٢ - الشطط في استعمال السلطة.
- ٣ - عدم الاختصاص.
- ٤ - الخرق الجوهري للقانون.
- ٥ - انعدام أساس قانوني أوحيثيات».

* أسباب المراجعة

حددت هذه الأسباب المادة 613 م. ج كما يلي :

«يمكن أن يقدم طلب هذه المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها :

- ١ - إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ينجم عنها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قلته.

2 - إذا صدرت عقوبة وصدر بعد ذلك حكم ثان بعقوبة المتهم أو شخصا متهمأ أو متابعا من أجل نفس الفعل بحيث لا يمكن التوفيق بين المحكمين ويتبين من تضاربهما قيام الحجة على براءة أحد المحكوم عليهم.

3 - إن جدت بعد صدور الحكم بالادانة متابعة أحد الشهود الذي سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم أو ضد الشخص المتابع ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة.

4 - إن طرأ بعد صدور الحكم بالادانة أو اكتشف أمر أو واقع الاستدلال بمستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أثبتت براءة المحكوم عليه».

١ - ٩ - ٢ أما الحالات التي يلزم فيها رفع الحكم الجنائي إلى المجلس الأعلى (المحكمة العليا) دون طعن فيه من جانب الأطراف فيعبر عنها في التشريع المغربي بالطعن لفائدة القانون وعليه، فإذا كانت القاعدة العامة أن الطعن في الأحكام قاصر على الخصوم ولفائدةتهم لأنه بمثابة حق التقاضي نفسه، فإن الطعن بالنقض قد يشد عن هذه القاعدة سواء في الميدان المدني (المادتان 381 و 382 ق. م. م) أو الجنائي، وسبب ذلك ما تتميز به مهمة قاضي النقض من السهر على حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

فالخطأ القضائي في الأحكام أمر متوقع، والخصوم لا يجبرون على استعمال حقهم في الطعن، فقد لا يمس الخطأ بمصلحة أي واحد منهم، وقد يمس بها، ومع ذلك لا يلتتجي المعنى بالأمر إى الطعن لسبب أو لآخر.

من أجل ذلك كان لابد من وضع نظام قانوني لتدارك الخطأ ولا سيما الخطأ الذي الموضوعي أو الشكلي هذا النظام هو النقض لفائدة القانون.

وقد قسم المشرع هذا النوع من النقض إلى نقض يقتصر أثره على الناحية

القانونية الصرفة، وإلى نقض لفائدة القانون كذلك بالإضافة إلى إمكانية لاستفادة منه من طرف المتهم.

1 - النقض القانوني الصرف

تنص المادة 608 من المسطرة الجنائية بأنه :

«إذا بلغ لعلم الوكيل العام للمجلس الأعلى أن حكما غير قابل للاستئناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ولم يتقدم أي أحد من المترافعين بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر، تولى الوكيل المذكور رفع هذا الطلب إلى المجلس بصفة تلقانية.

فإن صدر الحكم بالنقض فلا يمكن للمترافعين الاشتغال به، ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقض أو ليعارضوا في تنفيذه».

2 - النقض بناء على أمر من وزير العدل

تنص المادة 609 مسطرة جنائية على أنه : «يمكن للوكيل العام لدى المجلس الأعلى أن ينهي إلى الغرفة الجنائية - استنادا للأمر الصريح الذي يوجهه إليه وزير العدل - الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالمسطرة.

ويمكن للمجلس الأعلى أن يلغى الأحكام المرفوعة حسبما تقدم، على أن الإلغاء إذا حدث يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بصالحه، ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية».

— 9 - 3 وفيما يخص التساؤل حول الوقت الذي يستغرقه الفصل في الطعن أمام المجلس الأعلى، وانعكاس ذلك على حقوق المحكوم عليه، فإن الإجابة عليه سوف تجربنا إلى الحديث عن موضوع آخر مرتبط به ارتباطا وثيقا،

أعني مسألة البطل في تصفية القضايا أمام المحاكم هذا البطل الذي تتعدد أسبابه.

ولعل من جملة تلك الأسباب عدم التكافؤ بين حجم القضايا وعدد العاملين في الجهاز القضائي.

وظاهرة البطل هذه ليست مقصورة على الدول العربية وحدها، بل تشمل حتى بعض الدول الأجنبية التي قطعت أشواطاً في التقدم كفرنسا مثلاً.

ففي ضوء إحصائيات 1987 بحكم أنها السنة التي تم فيها استجامع المعلومات الكاملة لمجموع محاكم المملكة يتبين بأن عدد القضايا الراهنة بالنسبة للمجلس الأعلى قد وصل إلى 45584 قضية وهذا يتطلب ضعف ما يوجد به من مستشارين حتى نتمكن من اختصار الوقت الذي يستغرقه المجلس عند بته في القضايا المطعون فيها بالنقض.

ولاشك أن المتخاصمين يعانون من آثار هذا البطل والتي يتجلّى أهمها في تعطيل ذوي الحقوق من الحصول على حقوقهم في الوقت الذي يكون فيه الانتفاع بذلك الحقوق مناسباً، بالإضافة إلى شعور المتخاصمين بنوع من عدم الثقة بالسلطة القضائية التي هي السبيل الأول والأخير الذي يلجأ إليه كل من أراد استرجاع حق ضاع منه. وإن المسؤولين لجادون في توفير العنصر البشري للتغلب على هذه الظاهرة.

1 - 10 نظم الفصل في الدعوى الجنائية دون محاكمة

تعرف بعض التشريعات نظاماً للفصل في الدعوى الجنائية دون أن تسبق إجراءات محاكمة على النحو السابق بيانه مثل نظام الأوامر الجنائية في القانون المصري.

أما التشريع المغربي فنجد أنه يأخذ بمسطرة الأمر القضائي التي اقتبسها من بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع الإيطالي والألماني.

وتتلخص هذه المسطرة في الاستغناء عن إجراءات المحاكمة العلنية والشفوية والاكتفاء بإصدار القاضي في مكتبه أمرا بالعقوبة بناء على المحضر المحرر في إثبات الجريمة ويتعلق الأمر بالمخالفات الضبطية.

والأمر القضائي مقيد من الناحية العملية يعفي المحكمة من إجراءات المحاكمة الطويلة في المخالفات البسيطة ولا يضر بالتهم، فهو لا ينفذ إلا بعد تبليغه إليه ومن حقه أن يعتراض عليه فتجري المحاكمة إذ ذاك وفق المسطرة العادلة.

ونفرض أحكام الأمر القضائي باختصار فيما يلي :

أولاً : تنص المادة 357 من قانون المرسومة الجنائية (إجراءات جنائية) على أنه :

«يجوز للقاضي فيسائر الأحوال التي تترافق فيها مخالفة لاي عقوب عليها بالسجن ويكون اقترافها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني، أن يصدر في الأحوال المذكورة استنادا إلى ملتمس كتابي من طرف النيابة العامة أمرا يتضمن المؤاخذة بالغرامة والمصاريف، وذلك بدون سابق مناقشات من غير أن يحتاج إلى إحضار المتهم أو الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية».

ثانياً : محتويات الأمر القضائي

تنص المادة 358 م. ج على أنه :

«يجب أن يحمل الأمر القضائي في المخالفات الضبطية إمضاء القاضي وتاريخ صدوره وأن يتضمن :

1 - الإسم العائلي والإسم الشخصي والحرفية ومحل السكنى لمترتب المخالفة وكذا الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال.

- 2 - بيان الجريمة ومحلها وتاريخها ووسائل إثباتها.
- 3 - نصوص القانون والمقتضيات النظامية المطبقة في النازلة.
- 4 - بيان قدر الغرامة والمصاريف مع الأمر بتسديده واجبهما لصدقه مكتب الضبط للمحكمة التي أصدرت الأمر القضائي».

ثالثا : التبليغ والتعرض

الأمر القضائي لا يكتسب حجية الأحكام فور صدوره وإنما يجب أن يبلغ إلى المعنى بالأمر الذي يحق له أن يعترض عليه فيصبح كأنه لم يكن. وتم المحاكمة وفقا للإجراءات العادلة ويتم التبليغ برسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالتوصيل، توجه إلى كل من المحكوم عليه والمسؤول المدني إن وجد. ويجب أن تتضمن الرسالة تحت طائلة البطلان النص صراحة على أن يجوز للمبلغ إليه - المحكوم عليه أو المسؤول المدني - أن يعترض على الأمر داخل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ التوصل أو من تاريخ رفض من وجهت إليه الرسالة، أن يتسللها (المادتان 359 و 360 من قانون المسطرة الجنائية) (إجراءات جنائية).

خاتمة

وهكذا نستخلص من خلال محتوى هذا التقرير أن حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية المغربي قد تضمنتها مواد هذا القانون مما يمكن معه القول بأن المبادئ الأساسية بالنسبة للعدالة الجنائية قد تم احترامها.

فكل الناس سواسية أمام القانون ولكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه، والتعسف في استعمال الحق محظوظ ومعاقب عليه خاصة إذا مس بحرية الشخص أو الحق به أي أذى.

والقضاء مستقل بحكم الدستور يمارس مهامه طبق القانون وما يوحى به الضمير النزيه.

والبراءة هي الأصل إلى أن يثبت الحكس بعد تحريص سليم للأدلة وأوجده الدفاع.

وحق الدفاع والمُؤزّارة مقرر قانوننا.

ولا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.

ولكل محکوم عليه الحق في الطعن في الأحكام الصادرة ضده قصد التأكيد من صحتها وسلامتها.

وحرمة المسكن مقدسة ولا يجوز هتكها ولا تفتیش إلا وفق ما يقرره القانون.

فبالإطار القانوني للإجراءات الجنائية قد كرس حماية الحقوق بالنسبة لكل من يمثل أمام القضاء محققا بذلك توفير الضمانات الضرورية لكل محاكمة عادلة ونزيفة على اعتبار أن القضاء هو الجهة التي يجب أن تخفي هذه الحقوق.

وقد عدم المشرع المغربي إلى فرض تأهيل قضائي خاص لمن يتولى منصب القضاء حتى يضمن الأداة الصالحة لتنفيذ تلك المقتضيات، إذ لا فائدة في قوانين قد تكون مثالية في نصوصها لكن يساء تطبيقها ولو بغير قصد فنهض الحقوق التي توخي المشرع حمايتها بمقتضى القانون.

ومن هنا كان اهتمامنا أكيدا على دعم برنامج التكوين والتأهيل القضائي بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الذي يهتم بتكوين الأطر القضائية علميا ومهنيا ويبث فيها روح الشعور بالمسؤولية التي يتحملونها تجاه المجتمع بكافة فئاته وجميع أفراده.

أعود مرة أخرى لأنتجه بالشكر للقائمين بهذه الندوة والساهرين على تنظيمها متينا أننا بحسن نوايانا جميعا سنتحقق الغاية التي من أجلها تنظمت هذه الندوة وعقد هذا اللقاء الذي يهدف أساسا لخدمة العدالة الجنائية العربية حتى تكون الدرع الواقية ضد هضم الحقوق وانتهاك الحرمات والمس بالمقدسات. وحتى تعمل على ترسیخ الوعي وتأكيد القناعات بأن الضمانة الأساسية لحقوق الإنسان تكمن في سيادة القانون وحرص رجاله على تطبيقه واحترامه نصا وروحا.

بارك الله أعمالنا وألهمنا سبل التوفيق والنجاح.

م. 68 → م. 77
007576Ar

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
نúmero 15/10/07 | رقم 007576 | تاريخ 15/10/07 | جذبة Ar

الذمة والأهلية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

الأستاذ عبد الرحيم بن سلامة
مستشار بالمعهد الوطني
للدراسات القضائية

الذمة وصف شرعي اعتباري يقصد بها فقهاء الشريعة الإسلامية من ناحية سلبية أي الالتزام، فإذا قالوا في ذمة عمرو مائة درهم عنوا بذلك أنه ملزم بأداء المبلغ المذكور لصاحبه.

والذمة في اللغة يعني بها العهد أو الكفالة، قال تعالى : « لا يرقبون في مؤمن إلا ولاذمة » وفي الحديث : « المسلمين تتکافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدنانهم وهم يد على من سواهم ».

وعرف ابن الحاجب الذمة بأنها أمر تقديري يفرضه الذهن فلا وصف ولا ذات لها.

وعرفها ابن عرفة بأنها ملك متمول كلي حاصل ومقدر يخرج منه ما يمكن حصوله.

وعرفها الحموي في حاشيته (الاشبه والنظائر) بأنها : أمر شرعي مقدر وجوده في الإنسان يقبل الالتزام والإلتزام.

نظيرية الذمة والأهلية عند جمهور الفقهاء

1) الفقيه عبد الرزاق السنهوري :

ذكر السنهوري في كتابه (مصادر الحق) أن الذمة هي وصف شرعي

يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للالتزام والالتزام، ومن خلال هذا التعريف يتبيّن أن الذمة في نظر السنّوري سابقة لوجود الأهلية فهي تثبت للجدين منذ تكوينه جنيناً في بطن أمّه، حيث تكون له ذمة ناقصة تصبح كاملة حيث ولادته حياً، وبذلك تصبح له أهلية وجوب تؤهله بأن يلزم^(١) ويلتزم فالجدين عندما يكون في بطن أمّه يكون له ذمة وأهلية ناقصة تخوله حقوقاً كثيرة فهو يرث ويرقف عليه ويرحى له، بل عندما يولد حياً يمكن أن يلزم ويلتزم وينبّه عليه في ذلك وليه أو الوصي عليه أو المقدم.

وهكذا نستنتج من نظرية الفقيه السنّوري أن الذمة سابقة للأهلية فلا يشترط لها لا البلوغ ولا الرشد ولا التكليف ولا التمييز، وإنما تجعل الولادة مع الحياة شرطاً لتمام الذمة التي عنها تترتب أهلية الوجوب.

2) الفقيه مصطفى الزرقاء :

إن الفقيه الزرقاء يخالف الفقيه السنّوري في نظريته فهو يرى بأن الذمة ماهي إلا وعاء تقديرية اعتباري يقدر قيامه في الشخص لإثبات الديون والالتزامات في شخصه.

وهكذا يرى بأن الذمة لا تثبت للإنسان إلا بعد أن يولد حياً، فلا تكون له ذمة، وبالتالي لا أهلية إذا كان جениناً في بطن أمّه.

فوجه الخلاف بين الفقيهيْن السنّوري والزرقاء يحدُّد في النقطة الثلاثة التالية :

(1) الأهلية نزعان : أهلية وجوب أو تمنع، وأهلية أداء أو تصرف فأهلية الرجل هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق دون التحمل بالالتزامات، وهي تثبت لكل إنسان ولرجينها شريطة أن يولد حياً، لأن الأهلية هي الأصل وعدمها هو الاستثناء.

أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص للالتزام وهي تختلف باختلاف العقود والتصورات التي يعيشها الإنسان والذي يعدّها هو الجنين والسفد والحجر.

أ) الزرقاء يرى بأن الذمة تترتب على الأهلية، أي أن الإنسان يجب أن تكون له أهلية حتى تكون له ذمة لأنها مجرد وعاء، بينما السنهوري يرى أن الذمة هي الأصل والأهلية متربطة عليها.

ب) الزرقاء يرى أن الجنين لا تكون له ذمة لأنه لا أهلية له، فلا ذمة ولا أهلية إلا بعد ولادة الجنين حيا، لكن السنهوري يقول : بما أن الجنين في بطنه أمه يرث ويوقف عليه وصي له - إذا ولد حيا - فإن له ذمة أي له وعاء تقديرى ويترتب على ذلك أن له أهلية وجوب ناقصة تكمل بولاده.

ج) إذا كان الزرقاء يجعل الولادة مع الحياة شرطاً في الحصول على الأهلية كنتيجة لثبت الذمة. فإن السنهوري يجعل الولادة مع الحياة شرط قائم للذمة التي تترتب عليها أهلية الوجوب.

(3) الفقيه القرافي :

يشترط الفقيه القرافي في الذمة البلوغ والرشد، فمن بلغ سفيها أو مجنوناً فلا ذمة له، وكذلك المحجور عليه والمفلس، على عكس ما يراه الفقهاء السنهوري، والزرقاء، حيث لا يشترطان في الذمة البلوغ والرشد.

(4) الفقيه المقرى :

لا يشترط في الذمة البلوغ والرشد ولكنه يجعل الحجر على الراشد البالغ سبباً لاستيفاء ذمته، فالعبد والمفلس لا ذمة له في نظره.

(5) ابن الشاط :

يقول إذا كانت للصبي ذمة تجعله قابلاً للحقوق والالتزامات فإن له أهلية وجوب وذمة للزوم التعريض على أروش الجنایات وقيم المثلفات، فإذا الحق الصبي ضرراً بالغير فإنه يعرض عنه من ماله كثبوت ذمته.

٦) علال الفاسي :

يقول برأي الفقيه السنهوري الذي يجعل الأهلية نتيجة لثبت الذمة أي أن الذمة أولاً والأهلية بعدها، فالذمة عنده هي الشخصية وهي التي تؤهل الإنسان للأهلية لقبول اللزوم والالتزام، وحيث أن الذمة وعاء تقديرى فلا مانع من اعتبار الجنين ذا ذمة لأنه ذو وعاء تقديرى يحصل له به الاغتناء عن طريق الميراث والوصية والوقف ويكتفى بذلك ب مجرد ولادته حيا.

وهو يعتقد نظرية الفقيه الزرقاوي الذي يقول بأن الجنين ليس له ذمة ولا أهلية حتى يولد، في حين أن جميع الفقهاء يقررون الذمة للصبي فهي تثبت له وهو جنين، فلا يشترط فيها التمييز فضلاً عن التكليف، فالمميز وغير المميز، والراشد، وغير الراشد، كلهم يتمتعون بالذمة ويكونون ملزمين في ذمتهم بتعريف كل الأضرار التي يحدثونها للغير.

نظريّة الذمة عند فقهاء الأمامية

الذمة في نظر فقهاء الأمامية وعاء اعتباري افترض العقل للأموال الرمزية (التي لا وجود لها في الخارج) كي يكون موطنًا لتلك الأموال التي تتخذ كرمز للأموال الخارجية تطبق حين التنفيذ والأداء على الخارج تطبيقاً للرمز على ذي الرمز، وفيما يلي رأي بعض فقهاء الأمامية في الذمة .

١) الفقيه النائيني :

لقد فرق الفقيه النائيني بين الذمة والوعادة فقال : (إن العهدة وعاء للأموال الخارجية والذمة وعاء للأموال الكلية^(٢) وهذا مأخذ ما يقال في الفقه من أن الفاصل مادامت العين موجودة لم تنشغل ذمتها بشيء، وإنما كان على عهده أن يرد المال، وإذا تلفت العين انشغلت ذمتها بالبدل الكلي^(٣)).

(٢) منية الطالب في حاشية المكاسب - تحريرات الميرزا النائيني بقلم الشيخ مرسى الحرواني.

(٣) نقد المفرد للسيد كاظم الحازري : (منظطر).

(2) الفقيه باقر الصدر :

إن الفرق الجوهرى عند باقر الصدر بين الذمة والعهدة هو : (أن الذمة وعاء للأموال الرمزية، والعهدة وعاء للتکاليف وما يلزم على الإنسان من أعمال⁽⁴⁾).

فمن خلال ما تقدم فإن الذمة في رأي فقهاء الأمامية (وعاء اعتباري) قابل للبقاء حتى بعد الموت فذمة الشخص لا تموت بموته، ولذا فلا حاجة إلى قيام الوارث مقام الموروث في الدين. وعليه فللذمة عند فقهاء الأمامية خصائص هي :

- 1 - لاذمة للحيوانات 2 - العبد له ذمة يتبع بعد عتقه 3 - الجنين لاذمة له وإن كان يمكن أن يوهب له أو يوصى، إلا أن هذا حق له في ذمة غيره وليس هو حقاً عليه 4 - الذمة من لوازم الشخصية. فالوليد هو شخص له صلاحية أن تكون عليه حقوق يكون محلها الذمة 5 - ليس لسعة الذمة حد، حيث أنها أمر اعتباري تتسع لكل ما يتصور من حقوق 6 - الشخص الواحد ليس له إلا ذمة واحدة 7 - لا شرط في الذمة، أي لا يكون للذمة أكثر من صاحب واحد 8 - الذمة إذا كانت مشغولة لاتمنع المدين من التصرف في أمواله الخارجية أو تضييف إلى ذمته أشياء مالية أخرى. 9 - التحجير من قبل الحاكم الشرعي في حالة ثبوت إفلاسه أو سفهه أو صغره لا يخرب الذمة نعم، التحجير يمنع المحجر عليه من التصرف في أعيان أمواله كما يمنعه من أن يضيف إلى ذمته ديوناً أخرى بحيث يشترك الدائن الجديد مع الدائنين القدماء.

نظيرية الذمة المالية في الفقه والقانون الوضعي

لم يوضح القانون الفرنسي حقيقة الذمة المالية⁽⁵⁾ لكن الفقيهين (أبرى)

(4) نفس المرجع السالف الذكر

(5) كانت فرنسا إلى سنة 1854 تعتبر الرقيق ناقص أهلية ليست له ذمة ولا أهلية وبالتالي لا يمكن أن يلزم أو بلزتم، وكان نظام المرت المدنى يعمل به حيث يحكم على المدين بالمرت المدنى فتصبح بدون ذمة ولا أهلية فتصنفى تركته ويعتبر كأنه ميتاً. ومثل هذا الرفع تنهى عنه الشريعة الإسلامية.



و(روا) حاولا في القرن التاسع عشر تعريف الذمة في كتابهما (*Proledron et aptitude*) ف قالا : «ان الذمة ليست إلا نتيجة وجود الشخصية»، فنظرية الذمة فيرأي هذين الفقيهين تنتج مباشرة عن الشخصية، ومجموع حقوق الشخص تكون كلا قانونيا أو جماعيا ماثلا في «الذمة».

وعليه فحسب النظرية التقليدية التي يقول بها (أبرى وروا) تكون الذمة : مجموعة قانونية.

- هذه المجموعة مرتبطة بالشخص.

- الذمة وحدة لا تعدد ولا تتجزأ.

فالنظرية التي يدافع عليها (أبرى) و(روا) تقوم إذن على الرابطة بين الشخص والذمة، لأن الذمة ماهي إلا صفة للشخص.

إلا أن ضيق هذه النظرية الفرنسية الكلاسيكية يتجل في كون الذمة تشكل كلا لا يتجزأ أمام الدائنين، فكم من تاجر يرغب ألا يدخل في معاملته إلا بعض متاعده محتفظا بالباقي لحماية نفسه، لكن النظرية التي تقول بعدم تجزئة الذمة والتي تبنتها النظرية التقليدية الفرنسية لاتقبل منه ذلك، وبالنسبة للأشخاص المعنوية فإن الذمة هي التي تجعل لمؤسسة ما شخصية وأهلية ليصبح لها وجود قانوني.

وبحسب رأي (أبرى وروا) أو النظرية الفرنسية التقليدية فإن الذمة لا يمكن تحويلها ولا تجزئتها، لكن يمكن نقلها بسبب الموت، فالوارث ليس إلا امتداد لشخصية الموروث وقد بررحت هذه النظرية على خطتها لأنها تقيم رابطة وثيقة بين الشخصية والذمة مما جعل القانون الفرنسي يتخلى عنها أخيرا، حيث أخذت عدة تشريعات تعمل مبدأ تجزئة الذمة المالية وهو ما تدعو إليه النظرية الألمانية الحديثة التي سادت في القرن العشرين معتبرة الذمة مجموعة أموال مخصصة لغرض معين دون أن تكون مرتبطة بوجود شخص معين.

وإذا كانت النظرية التقليدية قد وجهت لها انتقادات شديدة لكونها :

- 1) تجعل لكل شخص لزوما ذمة مالية.
- 2) تجعل لكل ذمة مالية شخصا تستند عليه.
- 3) تجعل للشخص ذمة مالية واحدة.
- 4) تجعل الذمة المالية امتدادا للشخصية.

فإن النظرية الألمانية الحديثة التي اعتنقتها الاشتراكيون يجعل من الدمة وظيفة اجتماعية وكiana اقتصاديا، فحسب هذه النظرية تكون الذمة المالية :

- ضمان لديون الدائن.
- مستقلة عن الشخصية.
- الذمة مجموعة قابلة للتجزئة، فمن تلقى جزءا منها يعتبر خلفا عاما.

إذا افترضنا أن شخصا أتلف مالا مخصصا لاستغلال صناعي فإن مبلغ التعويض يحل محل المالي التالف وفقا لنظرية « تخصيص الذمة » فلا يكون الذي أتلف المال ملزما بالتعويض إلا في نطاق الجزء المخصص للاستغلال الصناعي لا في كل ماله، كما أنه إذا كان أحد الأشخاص مساهما في شركة ما ووقع إفلاسه فإن ديونه لا تؤخذ إلا من حصته في الشركة، فلا يمكن أن تؤخذ من حصة كل المساهمين لتخصيص الذمة، في حين أن النظرية التقليدية التي تقول بعدم تخصيص الذمة تجعل الشركاء متضامنين لأن الذمة واحدة لا تعدد ولا تتجزأ، فالشركة لها ذمة واحدة بغض النظر عن الشركاء فيها.

مقارنة بين الشريعة والقانون

بعد أن عرفنا وضع الذمة في الفقه الغربي على ضوء النظريتين الفرنسية

والألمانية فعلينا أن نتساءل عن موقف الفقه والشريعة الإسلامية في هذا الباب.
هل تتفق مع النظريتين الفرنسية والألمانية أم تخالفهما ؟

الواقع أن الفقه الإسلامي سبق كثيرا من النظريات الفقهية الغربية إلى تحليل نظرية الذمة فهو ينظر إليها بنظرة تختلف نظرة التقليديين والمحدثين فهو ينظر إليها لا كمجموعة من المال تندمج فيها أجزاء ولا كوحدة لاتتجزأ، ولكن ينظر للذمة كوعاء تقديرى يقوم بالشخص. فهي تتعلق بالإنسان منذ أن يكون جنينا حتى يلقى الله، وربما تبقى بعد موته عندما يحتاج الأمر إلى تصفية تركته، فهي على عكس الأهلية التي تزول أحيانا بعوارض الجنون والسفه والحجر، فالذمة تبقى مع وجود هذه الحالات.

إلا أن بعض الفقهاء كالشيخ خفيف، والدكتور محمد سامي والشيخ أبو زهرة، ذكروا بأن الفقه الإسلامي تأثر بالنظرية التقليدية الشخصية التي تأخذ مبدأ وحدة الذمة المالية، والصحيح أن هناك خلافا بين الفقهين الإسلامي والغربي يتجلّى في كون :

- 1) الذمة في الفقه الإسلامي وصف تصدر عنه الحقوق والواجبات المالية، أما الذمة في الفقه الغربي فلا تشمل إلا الحقوق والالتزامات.
- 2) في الفقه الإسلامي تبدأ الذمة من الشخص وتنتهي إلى المال، أما في الفقه الغربي تبدأ الذمة بالمال وتنتهي إلى الشخص.
- 3) الذمة في الفقه الإسلامي لا يجعل المال مجموعا، أما الفقه الغربي، ولا سيما النظرية التقليدية، فيجعل المال مجموعا لا يتجزأ.

موقف القانون المغربي من الذمة والأهلية

لقد رجعنا إلى عدة تشريعات ولاسيما مدونة الأحوال الشخصية وقانون

الالتزامات والعقود المغربية فتبين لنا أن المشرع تناول موضوع الذمة والأهلية بشكل لا يدعو إلى الجدل الفقهى.
فبالنسبة للأهلية نصت مدونة الأحوال الشخصية على أحكامها في الفصول من 133 إلى 146.

أما الذمة فلا نجد لها نصوصا متعددة في قانوننا المدني تتناول أحكامها، اللهم ماجاء في الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الذي تأثر فيه المشرع المغربي بالشرع الفرنسي، الذي تأثر هو الآخر بالنظرية التقليدية التي سبق تحليل مضمونها.

مصادر البحث

- الشاطبي : المواقف
- عبد الرزاق السنهوري : الوسيط، ومصادر الحق.
- مصطفى أحمد الزرقاء : المدخل لدراسة الفقه.
- علال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية
والمعاملات في الفقه الإسلامي (محاضرات).
- أبو الفتح : المعاملات في الشريعة الإسلامية.
- الصابوني : العقود في الفقه الإسلامي.
- الجواهري : نظرية الذمة في الفقه الإسلامي.
- مدونة الأحوال الشخصية المغربية.
- قانون الالتزامات والعقود المغربي.
- مجلة (رسالة التقرير) التي يصدرها المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية بباران.
- مجلة (الفقه المالكي) التي تصدرها وزارة العدل.
- مجلة (الفقه والقضاء) التي يصدرها مجلس وزراء العدل العرب.
- مجلة (البحث العلمي) التي يصدرها المعهد الجامعي للبحث العلمي بالرباط.
- مجلة (دعوة الحق) التي تصدرها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.
- مجلة (منار الاسلام) التي تصدرها وزارة الاوقاف بدولة الامارات العربية المتحدة.

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ

p. 78 → p. 99
007577An

أوصاف الالتزام في الفقه الإسلامي والقانوني الوظيفي

الاستاذ عبد الله الدرقاوي
كلية الحقوق بالرباط

٢٩٦

«ربنا لا تزعغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ويسر لنا العمل كما علمتنا، وأوزعنا شكر ما آتينا، وانهنج لنا سبيلاً يهدى إلينك، وافتتح بيننا وبينك باباً نفذ منه عليك، لك مقابليد السماء والأرض، وأنت على كل شيء قادر».

إن الوصف أو العبء أو القيد أو التكليف الذي سنتناوله بالبحث والتحليل هو الوصف الذي يلحق عنصراً من عناصر الالتزام ويعدل من آثاره. الأمر الذي يؤدي إلى تغيير في القواعد التي تحكم تنفيذه، وهذا القيد أو الوصف قد يلحق الرابطة القانونية التي تربط الدائن بالمدين. أو يلحق محل الالتزام البديلي أو التخييري أو متعدد المحل، وقد يلحق الوصف أطراف الالتزام «الدائن والمدين» في الالتزامات التضامنية، والقابلة للإنقسام، وغير القابلة للإنقسام.

غير أن الذي يهمنا نحن في هذه العجالة هو الوصف الذي يتعلّق بعنصر الرابطة القانونية التي تربط المدين بالدائن، والذي قد يجعل وجودها أو زوالها أمراً غير متحقّق الواقع على اعتبار أن الالتزام علق على حدوث أمر مستقبل قد يقع وقد لا يقع، فإذا لحقها في وجودها جعلها غير متحقّقة الوجود، ويسمى في هذه الحالة بـ "الشرط"، وإذا لحقها في نفاذها جعلها غير واجبة التنفيذ في

الحال، ويسمى في هذه الحالة، بـ "الأجل" فالشرط والأجل إذن هما الوصفان اللذان يلحقان الرابطة القانونية ذاتها.

هذا ونعرض الموضوع في فصلين :

الفصل الأول : الشرط.

الفصل الثاني : الأجل.

الفصل الأول : الشرط

نتناول دراسة الشرط كوصف من أوصاف الالتزام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في ثلاثة فروع ستنخصص الأول منها لتعريف الشرط ومقوماته. ونتحدث في الثاني عن مختلف أنواع الشرط. بينما سنتناول في الفرع الثالث آثار الشرط مع بيان المركز القانوني للمتعاقدين أثناء مرحلة التعليق وبعدها.

الفرع الأول :

نقوم بدراسة مضمون هذا الفرع في مبحثين اثنين :

الأول منها نخصصه لتعريف الشرط في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، على أن نتناول في الثاني مقوماته.

المبحث الأول :

تعريف الشرط في الفقه الإسلامي

والقانون الوضعي

الشرط هو كل حدث عارض مستقبل وغير محقق الواقع تعلق عليه الإرادة قيام الالتزام بالتصريف أو زوال هذا الالتزام.

ويطلق الشرط في العرف على معندين :

الأول : المعنى الحدثي : وهو بهذا المعنى مصدر "شرط" فهو شارط للأمر الفلاطي وذلك الأمر مشروط.

وفي القاموس : هو إلزام الشيء والتزامه في البيع وغيره.

الثاني : المعنى الاصطلاحي : وهو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته.

جاء في الحديث الشريف : «المؤمنون عند شروطهم»، وقال ابن قاسم : «إن تعليق العقود وغيرها بالشروط أمر قد تدعى إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف».

لقد عرف المشرع المغربي الشرط في المادة 107 من قانون التي جاء فيها : "الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الواقع إما وجود الالتزام وإما زواله".

أو هو كما عرّفه قانون الالتزامات والعقود المروري في المادة 127 التي تنص على أن "الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير متحقق الواقع إما وجود الالتزام أو زواله".

وجاء في المادة 265 من القانون المدني المصري ما يلي : "الشرط هو أمر مستقبل غير متحقق الواقع، يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله"، وتقابل هذا النص في التقينات المدنية الحديثة منها : "المادة 265 من التقين المدني السوري" و"المادة 252 من التقين المدني الليبي" و"المادة 285 من التقين المدني العراقي" والمادة "81 من تقين الموجبات والعقود اللبناني".

من مختلف هذه التعريفات يمكننا القول بأن الشرط هو تلك النافذة التي يطل منها النظام القانوني على المستقبل.

فالنشاط القانوني لا يتقصّر على الحاضر بل كثيراً ما يمتد إلى المستقبل،



بحيث إن كثيرا من العلاقات القانونية لا يمكن البت فيها إلا في ظروف وملابسات غير محددة، والمستقبل وحده هو الذي يكشف عنها ولا يستطيع القانون تحقيق ذلك إلا عن طريق الشرط، فالشرط يستطيع الإنسان أن يتحكم في المستقبل، فبنظره واحدة على أحكام المحاكم أو على أسواق المعاملات المالية يمكننا الوقوف على تنوع وتنوع التصرفات الشرطية مدنية كانت هذه التصرفات أم تجارية، رضائية أم شكلية أم عينية، مسمة أم غير مسمة ملزمة للجانبين أم لجانب واحد بعوض أم على سبيل التبرع.

إن التعليق شائع في عقود البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض والصلح والإيجار والعارية والمقاولة وفي عقد العمل والوكالة والوديعة والكفالة والرهن والتأمين وغيرها.

كما توجد فكرة التعليق على الشرط في كثير من حالات البيع الأولى للمنقولات المادية كابتياح الأفراد سلعا من دول أخرى بعقود شرطية وانتقال تلك السلع إلى موقع جديد قبل تحقيق الشرط.

وهذا اتجاه تسانده أقوال أئمة الفقه الإسلامي، حيث يقول ابن القيم في هذا الصدد : "إنه إذا صح تعليق الغاية، فتعليق الوسيلة أولى بالصحة" ^(١).

وبناء على ما سبق ذكره، يمكننا أن نقول بأن الالتزام المقرر بشرط هو في حقيقة الأمر التزام مجهول المصير، فالشك يدور حول معرفة ما إذا كانت الواقعية الشرطية التي علق عليها وجود الالتزام أو زواله ستتحقق أولاً تتحقق في المستقبل.

والجدير باللحظة في مجال الشرط هو أن الفقهاء المسلمين ميزوا في باب المعاملات بين التعليق على الشرط والاقتران بالشرط، أي بين "قاعدة قبول الشرط، وبين قاعدة قبول التعليق على الشرط" ويتجلى ذلك وفق القواعد الأربع التالية :

(١) - أعلام المرتدين ج ٣ ص 469.

القاعدة الأولى : ما يقبل الشرط والتعليق عليه

كالطلاق والعتاق ونحوهما فيقبلان الشرط، كأن يقول: أنت حر وعليك ألف درهم، وأنت طالق وعليك ألف درهم، فهذه صورة من قبول الشرط، فيلزم ذلك إذا اتفقا عليه وينجز الطلاق والعتاق حالا.

كما يقبل التعليق على الشرط بأن يقول : إن دخلت دار فلان فأنت طالق أو أنت حر، وحينئذ لا ينجز طلاق أو عتاق حالا حتى يقع الشرط.

القاعدة الثانية : الذي لا يقبل الشرط ولا التعليق عليه :

فالإيمان بالله تعالى والدخول في الدين لا يقبل الشرط، فلا يصح القول : أسلمت على أن أشرب الخمر أو أن أترك الصلاة ونحوه، ويسقط شرطه الذي قرن به إسلامه.

وأما عدم قبوله التعليق على الشرط، كقوله : إن كنت كاذبا في هذه القضية فأنا مسلم أو مؤمن ونحو ذلك من الشروط التي يعلق عليها، فلا يلزم إسلامه إذا وجد ذلك الشرط، بل يبقى على كفره بسبب أن الدخول في الدين الإسلامي يعتمد الجزم بصحته والمعلق ليس حازما.

القاعدة الثالثة : الذي يقبل الشرط دون التعليق عليه

كالبيع والإجارة، فإنه يصح أن نقول : بعثك كذا على أن تأتي بالرهن أو الكفيل بالشمن أو غير ذلك من الشروط المقارنة لتنجيز البيع.

ولا يصح التعليق عليه، كأن يقول : إن قدم زيد فقد بعثك أو أجرتك، بسبب أن انتقال ملكية البيع يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق.

القاعدة الرابعة : ما يقبل التعليق على الشرط دون مقارنته به كالصلة والصوم ونحوهما، فلا يصح قول : أدخل في الصلاة على أن لا أسجد أو أسلم بعد سجدة ونحو ذلك، ... وأدخل في الصوم على أن لي الاقتصار على بعض يوم، فلا يصح شيء من ذلك، ... ولكن يصح تعليقه على الشرط فنقول : إن قدم زيد فعلي صوم شهر أو صلاة مائة ركعة ونحو ذلك⁽¹⁾.

المبحث الثاني مقومات الشرط أو شروطه

لقد سبق لنا أن عرفنا الشرط في المبحث الأول وقلنا بأنه تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الواقع إما وجود الالتزام وإما زواله. وعليه، فإن شروطه أو مقوماته أربعة، وهي كالتالي :

الشرط الأول : الشرط أمر مستقبل

لكي تكون الواقعة شرطية يجب أن تكون أمراً مستقبلاً، أما الواقعة الماضية أو الحاضرة فلا يصح بتأتنها أن تكون شرطاً حتى ولو كانت مجهولة من أحد طرفي الالتزام أو من كليهما، مثال ذلك : ما إذا وعد شخص مبلغ من النقود لمن يكشف دواء لداء معين أو لمن يعشر على شيء ضائع، والواقعة المستقبلية التي ينطوي عليها الشرط قد تكون أمراً إيجابياً وقد تكون أمراً سلبياً، وهما معاً يستويان في الحكم، غير أنه من ناحية تقدير الوقت الذي

(1) الفرق للقراني ج 1 ص 228 وما بعدها.

تعتبر فيه الواقعية الشرطية متحققة أو متخلفة يوجد فارق عملي، فعندما تكون الواقعية أمراً إيجابياً تحدد عادةً مدة قصيرة لتحقيقها، فإذا لم تتحقق الواقعية الشرطية خلالها اعتبر الشرط متخلفاً.

أما عندما تكون الواقعية الشرطية أمراً سلبياً، فالمدة غالباً ما تكون طويلة، مثال ذلك : ما إذا اشترط صاحب مصنع على مهندس ألا يعمل في مصنع آخر لمدة معينة.

الشرط أو المقوم الثاني : الشرط أمر غير متحقق الواقع

يجب أن يكون مدلول الأمر الذي علق عليه وجود الالتزام أو زواله أمراً غير متحقق الواقع، فإذا كانت الواقعية الشرطية التي علق عليها العقد مستحيلة أو متحققة الواقع إن عاجلاً أو آجلاً لم تكن شرطاً، فالأمر المتحقق الواقع يفتقر إلى عنصر الجهة والشك، وهو عنصر يلازم الشرط، فلا يقوم بدونه، وهذا هو الأمر الجوهرى في الشرط، وبه يختلف عن الأجل، فكل منهما أمر مستقبل، فالشرط يكون غير متحقق الواقع، أما الأجل فامر متحقق الواقع، فإذا علق العقد على حلول الصيف أو وفاة فلان لم نكن أمام شرط بل نكون أمام أجل، فحلول الصيف أمر آت لا ريب في موعده، والوفاة أمر محتموم لا بد من تتحققه يوماً، غير أنه إذا اقتربن الأمر المتحقق الواقع بملابسات تجعله أمراً غير متحقق الواقع كقوله لشخص أعطيك ألف درهم إذا توفي فلان خلال السنة الجارية فإن تصرفه هذا يكون مقروناً بشرط، ويعبر الفقهاء المسلمين عن الأمر غير المتحقق الواقع بقولهم : "إن مدلول فعل الشرط يجب أن يكون معدوماً على خطر الوجود".

الشرط أو المقوم الثالث : الأمر الذي علق عليه الشرط يجب أن يكون غير مستحيل الواقع

إن الأمر المستحيل الواقع لا يصح بتاتاً أن يكون شرطاً وسبب ذلك مغاييرته لمقتضيات الطبيعة أو بسبب تعارضه لأحكام القانون وعليه فالاستحالة

فـ تكون مادية أو طبيعية، وإما أن تكون استحالة قانونية، مثل الاستحالة الطبيعية إحياء المرتى أو قطع المحيط الأطلسي سباحة أو تشبييد مسكن في الفضاء، ومثل الاستحالة القانونية تعدد الزوجات في البلاد التي يمنع قانونها تعدد الزوجات، أو استثناف حكم مضى عليه أجل الاستثناف أو شراء طريق عمومي.

والجدير باللحظة هو أن تقدير الإستحالة هي للوقت الذي اشترط فيه الشرط، فالتصرف الذي يعلق على شرط مستحيل يبقى باطلا حتى لو أصبح الشرط ممكنا في وقت لاحق "الفقرة الأخيرة من المادة 108 ق لع" أما إذا كان الشرط وقت اشتراطه ممكنا ثم أصبح بعد ذلك مستحيلا فإنه يعتبر شرطا محيحا قد تخلف.

الشرط أو المقوم الرابع : أن يكون الشرط أمرا غير مخالف للنظام العام أو الآداب ، - **الشرط المخالف للنظام العام :** قد يكون الشرط مخالفا للنظام العام فيقع باطلا ولا يقوم الالتزام الذي علق وجوده عليه

مثال ذلك : إذا اشترطت الزوجة غير المسلمة أن يكون أولادها من زوجها المسلم على دينها هي لا على دين زوجها وإلا كان لها حق الطلاق من زوجها فإن هذا الشرط باطل لمخالفته النظام العام. وفي هذا الصدد نصت المادة 109 من ق لع في فقرتها الأولى على أن : "كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل انسان كحق الإنسان في أن يتزوج، وحقه في أن يباشر حقوقه المدنية يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه.

ب - الشرط المخالف للأداب العامة : هو الشرط الذي يرمي إلى حمل شخص على القيام بعمل ينافي القواعد الأخلاقية الواجب صيانتها وحمايتها، فإذا ما التزم شخص بأداء ألف درهم لشخص آخر وعلق التزامه على أن يشتري

له هذا الشخص الآخر دارا للمقامرة أو بيتا للدعارة كان الشرط باطلًا وكان الالتزام باطلًا أيضًا.

بعد أن انتهينا من الحديث عن تعريف الشرط ومقوماته ننتقل إلى دراسة الفرع الثاني المتعلق بأنواع الشرط.

الفرع الثاني أنواع الشرط

سنقسم هذا الفرع إلى ثلات مباحث بحيث سنتناول في الأول منها الشرط الواقف والشرط الفاسخ، وفي البحث الثاني نتحدث عن الشرط الاحتمالي أو المتروك للصدفة، ونتكلّم في البحث الثالث عن الشرط الإرادي والشرط المختلط.

المبحث الأول الشرط الواقف والشرط الفاسخ

سنتناول مضمون هذا المبحث في مطلبين اثنين :

المطلب الأول الشرط الواقف

يكون الشرط واقفا إذا علق عليه نشوء العقد أو الالتزام، بحيث إذا تحقق وجد الالتزام، وإذا تخلف الشرط لا تقوم للالتزام قائمة ولا يخرج إلى الوجود. مثال ذلك : أن تتعهد شركة التأمين بدفع تعويض لمالك دار مؤمن عليها إذا هلكت الدار بالحرق، فالشرط في هذا المثال شرط واقف.

فالالتزام لا ينشأ إلا إذا تحقق الشرط، أي الأمر الذي علق عليه وجود الالتزام - وهو الحريق -

المطلب الثاني

الشرط الفاسخ

الشرط الفاسخ هو الذي يتوقف عليه زوال الالتزام أو زوال الحق، بحيث إذا تحقق الشرط زال الالتزام. واعتبر كأن لم يكن، وإذا تخلف أصبح الالتزام باتاً، مثال ذلك أن يوافق الدائن على تقسيط دينه شرط أن يدفع المدين هذه الأقساط كل قسط بيعاده وإلا استحق الدين بكامله.

ملاحظة : قد توجد صعوبة في التفرقة بين الشرط الواقع وال fasax في بعض الأحيان فقد تدق التفرقة أحياناً ويصعب معرفة ما إذا كان الشرط واقفاً أم فاسحاً مثال ذلك : أن يكري المالك داراً للسكن شرط أن توافق زوجة المكري على هذه الدار.

فهل الشرط هنا واقف ولا يتم الإيجار إلا إذا وافقت الزوجة على الكراء أم أن الشرط فاسحاً حيث ينفذ الإيجار في الحال فالأمر في مثل هذه النازلة يرجع إلى تبيين إرادة الطرفين المشتركة من طرف قاضي الموضوع الذي يستخلص إرادة الطرفين من الظروف والملابسات التي تحيط بالقضية.

المبحث الثاني

الشرط الاحتمالي أو غير الإرادى

إن الشرط غير الإرادى أو الاحتمالي هو الشرط الذي يترك أمر تتحققه وتخلفه لأمر لا علاقة لإرادة أحد الطرفين به، أي مجرد الصدفة. وخير مثال

لذلك، التعليق على وفرا الإنتاج الزراعي أو على ارتفاع أو انخفاض الأسعار، أو تعليق فسخ عقد على سقوط الجليد، أو تعليق عقد استئجار عربة على صحو الجو إلى غير ذلك من الواقع التي لا تدخل في إرادة طرف العقد.

ومع أن الفقه الإسلامي لا يتبنى على سبيل التحديد الذي تتبعه القوانين الحديثة فيما يتعلق بالشرط الاحتمالي إلا أن كثيرا من الأمثلة التي يضر بها هذا الفقه تصدق على هذا النوع من الشرط كتعليق الرفاء أو الكفالة على عودة شخص من السفر، أو كعوده الحجيج قافلين أو كعوده شخص سالما غائبا إلى غير ذلك من الأمثلة.

والشرط الاحتمالي هو شرط صحيح سواء كان واقفا أو فاسحا لأنه لا يتوقف على م控股 إرادة صاحب العلاقة القانونية، ويصح ذلك التصرف القانوني المعلق عليه لأنه أمر مستقبل غير محقق الواقع وغير مخالف للنظام العام ولا للأداب العامة.

المبحث الثالث

الشرط الإرادي الم控股 والشرط المختلط

ستتطرق لدراسة موضوع هذا البحث في مطلبين اثنين

المطلب الأول

الشرط الإرادي الم控股

إن المقصود بالشرط الإرادي الم控股 هو ذلك الشرط الذي يترك أمر تتحققه أو تخلفه لإرادة أحد المتعاقدين ولا يتطلب سوء التعبير عن هذه الإرادة

مثال ذلك تعليق العقد على سفر أحد المتعاقدين أو على كتابته مقالا في إحدى الصحف.

وما يجب الإشارة إليه هو أن الشرط الإرادي إما أن يتوقف تتحققه أو تخلفه على إرادة الدائن وعندها يسمى بالشرط الإرادي البسيط. أما إذا تعلق على إرادة المدين فيسمى بالشرط الإرادي المضمن.

غير أن حكم هذين الشرطين مختلف كل منهما عن الآخر.

بحيث إذا توقف على إرادة الدائن كان الشرط صحيحا ملزما واقفا كان أم فاسدا.

أما إذا توقف على إرادة المدين فيجب التفريق بين الشرط الواقف وال fasax فبأن كان الشرط واقفا بطل الشرط والتصرف، مثال ذلك أن يقول شخص لآخر أبيعك داري إذا أردت أنا أو إذا رأيت ذلك في مصلحتي ففي هذه الحالة يكون تحقيق الشرط أو تخلفه متوقعا على مضمون إرادة المدين إن شاء أبزم العقد وإن لم يشأ لم يبرمه، ففي الواقع هو لم يلتزم بشيء أبدا وحكم هذا الشرط باطل هو والعقد المتعلق عليه.

أما إذا كان الشرط فاسدا كان صحيحا هو والعقد المتعلق عليه سواء على إرادة الدائن أو المدين مثال ذلك خيار الشرط أو شرط الخيار.

إذا باع شخص أو اشتري شيئا على أن يكون له الخيار لمدة معينة كان الشرط صحيحا "المادة 112 ق ل ع".

والجدير بالذكر في هذا المجال هو أن الفقه الإسلامي قد انطوى على نظرية عامة للخيارات يمكن أن تدخل في مفهومها فكرة الشرط الإرادي المضمن بشكل يرفع كل لبس يكتنف هذه الفكرة.

فالخيارات هي : "تحفظات لصاحب العقد" والشرط الإرادي المضمن لا يعدو أن يكون تحفظا حسبما انتهى إليه مطاف الفقه الوضعي.

وبالنظر لما في خيار الفسخ من أهمية يمكن تلخيص أحکامه في الأمور التالية :

أولاً : مبدئياً يسوغ للطرفين الاحتفاظ بخيار الفسخ في سائر التصرفات المالية.

إلا أن هذا الحكم ليس مطلقاً بل ترد عليه بعض الاستثناءات، ومن ثمة فإنه لا يسوغ اشتراط الاحتفاظ بخيار الفسخ في التصرفات التالية وذلك على سبيل المحرر.

أ - الاعتراف بالدين

ب - الهبة

ج - الإبراء من الدين سواء كان إبراء وفاء أم إبرام استقطاع

د - بيع الأشياء المستقبلة المسمى بالسلم

ثانياً : إذا حدد ميعاد لممارسة خيار الفسخ وجب ممارسة الخيار خلال هذه المدة.

ثالثاً : إذا انقضى الميعاد دون أن يصرح المتعاقد بأنه يريد فسخ العقد أصبح العقد نهائياً ابتداءً من وقت إبرامه.

رابعاً : إذا مات المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بخيار الفسخ قبل فوات الميعاد المحدد لمباشرته انتقل حق الخيار لورثته.

خامساً : إذا ما أصيب المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بخيار الفسخ بالجنون أو بأي سبب آخر من أسباب نقص الأهلية، فإن المحكمة ببناء على طلب المتعاقد الآخر أو ذي مصلحة غيره تعين مقدمًا خاصًا ليقرر ما إذا كان يقبل العقد أو يفسخه وفق ما تقتضيه مصلحة ناقص الأهلية. وفي حالة الإفلاس يكون المقدم بحكم القانون هو وكيل التفليسة.

المطلب الثاني

الشرط المختلط

الشرط المختلط هو الذي يعلق تتحققه أو تخلله على إرادة أحد طرفي العقد وعلى أمر خارجي، أو كما يقول الأستاذ الكزبرى هو : "الشرط الذي يتوقف تتحققه على إرادة أحد طرفي الالتزام ومشاركة عامل خارج عنها ك مجرد الصدفة أو إرادة الغير".

ولما كانت إرادة الغير تعد من قبيل الصدفة فقد عرف باليه ويوفوار الشرط المختلط بأنه هو الشرط الذي يعتمد تتحققه على تطابق ارادتي أحد المتعاقدين والغير، وبهذا يعتبر العقد معلقا على شرط مختلط إذا كان يلزم لتحققه التقاء إرادة أحد المتعاقدين بإرادة الغير دون تعين أو بالصدفة.

ويذهب ديمولوب إلى أن إرادة أحد المتعاقدين تقتل العنصر الإلزامي بينما تلعب إرادة الغير دور العنصر الاحتمالي، فاختلاط إرادة أحد المتعاقدين بإرادة الغير أو بالصدفة هو الذي يضفي على الشرط طابعه المختلط.

ويذهب جميل الشرقاوى وإسماعيل غانم وعبد المنعم البدرأوى وعبد الرزاق السنهاورى وغيرهم إلى أن الشرط لا يكون مختلطا ما لم يكن الغير الذى تلتقي إرادة أحد المتعاقدين بإرادته معينا مثال ذلك : تعليق عقد بيع أو هبة على زواج أحد المتعاقدين من سيدة معينة، أو تعليق عقد إيجار على إبرام المستأجر عقد شركة مع شخص معين.

وخلاصة القول فإن الشرط المختلط هو الذي ينطأ تتحققه بإرادة أحد المتعاقدين مقرونة بالصدفة أو بإرادة الغير إذا كان معينا.

بهذا نكون قد أنهينا الحديث عن تعريف الشرط ومقوماته وأنواعه ونتنقل إلى دراسة آثاره

فما هي إذن آثار الشرط ؟

الفرع الثالث

آثار الشرط كوصف للتراصي

إن الفقه القانوني لم يتكلم منذ الرومان وحتى الآن إلا عن آثار الشرط في نطاق العقد.

ولمعرفة آثار الشرط ينبغي دراسة آثار العقد المعلق على الشرط في مرحلتين اثنتين : مرحلة الشك. ومرحلة اليقين. أي المرحلة التي لا يعلم ما إذا كان الشرط سيتحقق أم يستخلف أولاً. ثم المرحلة التي تعقب تحقق أو تخلف الشرط أي المرحلة التي يصبح فيها مصير الشرط مبتوتاً فيه.

وعليه فإننا سنقسم هذا الفرع إلى المباحث الأربع التالية حيث سنتناول في أولها آثار التصرف المعلق على شرط واقف خلال مرحلة التعليق مع بيان المركز القانوني للمتعاقدين في ظل التشريع الوضعي على أن نتحدث في ثانية عن المركز القانوني للمتعاقدين في ظل الفقه الإسلامي. بينما نخصص البحث الثالث لآثار الشرط الفاسخ في مرحلة التعليق أيضاً. وفي البحث الرابع سنتكلم عن أساس فكرة الآثر الرجعي للشرط مع بيان الاستثناءات الواردة عليها في القانون المغربي والمقارن.

المبحث الأول

آثار التصرف المعلق على شرط واقف في مرحلة التعليق وببيان المركز القانوني للمتعاقدين

إن دراسة هذا المبحث تتطلب منا تقسيمه إلى المطالب التالية :



المطلب الأول

آثار التصرف المتعلق على شرط واقف خلال مرحلة التعليق

إن الشرط يؤثر في الرضا أو التراضي ذاته فيصير موصوفاً أي معلقاً بعد أن كان يمكن صدوره بسيطاً منجزاً، وينطبق هذا على التصرف الذي يصبح منوطاً بالواقعة الشرطية بحيث إذا كان يتربت على الشرط وجود الواقعة وبالتالي تنفيذ الالتزام اعتبار الشرط شرطاً واقفاً وإذا كانت الظاهرة العقدية ظاهرة إنسانية قديمة، والعقد باعتباره محطة التقاء ارادتين أو أكثر هو أداة العامل الشائعة التي استحوذت على فكر القانونيين ورجال الأعمال سواء في صورته المنجزة أو في قالبه المعلى، فإن دراسة آثار العقد المتعلق على شرط واقف خلال مرحلة التعليق تستوجب تحديد مضمون المركز القانوني للمتعاقدين في هذه المرحلة بغية معرفة مدى ترتيب العقد لآثاره رغم التعليق على شرط واقف وهذا ما سنراه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

مضمون المركز القانوني للمتعاقدين قبل تحقق الشرط الواقف في القانون

يكتفف حقيقة المركز القانوني للمتعاقدين قبل تتحقق الشرط الواقف في القانون المقارن شيءٌ من الشك، والسبب في ذلك يرجع إلى تعارض النصوص القانونية في هذا المجال. فبعض النصوص في القانون الروماني تفيد أن الدائن

في العقد الشرطي وعلى المخصوص قبل تحقق الشرط الواقع لا يتمتع سوى بمجرد أمل.

إلى جانب هذا توجد بعض النصوص الأخرى تفيد بأن الدائن في العقد الشرطي يتمتع بحق فعلا وليس بمجرد أمل.

ونعرض لهاتين النظريتين فيما يلي :

النظرية الأولى : نظرية الأمل

يتلخص منطق هذه النظرية في أنه قبل تتحقق الشرط الواقع لا يوجد حق للدائن ولا التزام على المدين حيث يقول كاريرا في هذا الصدد : إنه يتغير التمييز بين التصرف ذاته وبين الحق المرتبط به. فالتصريف يوجد فور إبرامه. أما الحق فلا يوجد بل يكتسي صبغة الأمل فقط.

إن نظرية الأمل هاته انتقلت من الفكر الروماني إلى الفقه الفرنسي حيث ذاعت هذه النظرية على يد الفقيه الفرنسي بوتييه الذي تأثر بعبارة جوستينيان أيا تأثير فقال : "إن الشرط الواقع يقضي إلى تعليق الالتزام فيظل مصيره مجهولاً إلى أن يتحقق أو يتخلف، فحتى ذلك الوقت يبقى سوى مجرد أمل في حق".

النظرية الثانية : نظرية الحق

وفي مقابل نظرية الأمل توجد نظرية الحق، ومؤداتها أنه قبل تتحقق الشرط الواقع يتمتع الدائن الشرطي بحق وليس بمجرد أمل.

لقد تبني هذا الرأي الفقيهان الفرنسيان بوردي لاكتنترى وبارد فهما معاً يقرران أن فكرة الأمل غير صائبة. والترجيح بين النظريتين أمر بالغ الدقة، فنظرية الأمل ترتبط أساساً بفكرة عدم وجود العقد قبل تتحقق الشرط الواقع، والوفاء الذي يحصل بين المتعاقدين يكون وفاءً بغير المستحق.

أما النظرية الثانية أي نظرية الحق فهي ترى عكس ذلك أي أن العقد يكون موجوداً قبل تتحقق الشرط الواقع والوفاء الذي يقع يكون وفاءً مستحق.



أما المشرع المغربي فقد أخذ بالنظريتين معاً ويتجلّى ذلك من خلال النقطتين التاليتين :

النقطة الأولى : الالتزام المعلق على شرط واقف هو التزام غير نافذ فالالتزام في هذه الحالة لا يتصف بمزايـا الالتزام الناجـز "النافـذ" بل يبقى التزاماً ناقصاً غير نافذ مادام الشرط المعلق عليه لم يتحقق.

وهو بهذا يسير في الاتجاه الذي يقول بأن الالتزام المعلق على شرط واقف هو مجرد أمل لأنـه التزام غير مستحق الأداء، وإذا ما قام المدين بالوفاء خطأً معتقدـاً أنـ التزامـه غير مـعلـقـ علىـ شـرـطـ وـاقـفـ جـازـ لـهـ اـسـتـرـدـادـ ماـ دـفـعـ عـمـلاـ بـالـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ فـيـ دـفـعـ غـيرـ المـسـتـحـقـ.

النقطة الثانية : الالتزام المعلق على شرط واقف هو التزام موجود، لأنـه استجـمـعـ سـائـرـ أـركـانـهـ، فـالـلـتـزـمـ تـحـتـ مـثـلـ هـذـاـ الشـرـطـ يـرـتـبـتـ بـاـ إـلـتـزـمـ بـهـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ التـزـامـهـ مـالـمـ يـتـخـلـفـ الشـرـطـ.

وموقف المشرع المغربي هنا هو نفس الموقف الذي قال به أصحاب نظرية الحق السابقة.

المبحث الثاني

المركز القانوني للمتعاقدين في ظل الفقه الإسلامي وذلك قبل تحقق الشرط الواقف

إن الفقه الإسلامي تناول أحكام المركز القانوني للمتعاقدين قبل تحقق الشرط الواقف وفق نظريتين أساسيتين هما :

النظرية الأولى : يذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن العقد المعلق على شرط واقف عقد غير موجود قبل تحقق الشرط.

النظيرية الثانية : ترى بأن العقد المعلق على شرط واقف هو عقد قائم موجود من لحظة إبرامه ولو قبل تحقق الشرط الواقف.
وخلاصة النظيرتين هو أن الرأي الأول مفاده أنه لا حق للمتعاقدين قبل تتحقق الشرط الواقف.

أما الرأي الثاني فمفاده أن الحق يوجد بوجود العقد، غاية الأمر أنه لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا تحقق الشرط.
ويمكن إجمالاً ملخص النظيرتين فيما يلي حسب بعض مذاهب الفقه الإسلامي.

أولاً : رأي الفقه الحنفي

يذهب الفقه الحنفي إلى أن العقد المعلق على شرط واقف هو عقد لا وجود له قبل تتحقق الشرط.

وستند هذا الرأي موجود في عدة عبارات فقهية قاطعة، من هذه العبارات ما جاء في البخاري بشرح البزديوي قوله : "المعلق بالشرط معدهم قبل وجود الشرط" و "الشرط يدل على ثبوت الحكم عند وجوده فقط" ومنها قوله أيضاً: "التعليق مانع للمعلق من الوصول إلى محله، والأسباب الشرعية لا تصير أسباباً قبل الوصول إلى محل لأنها عبارة عما يكون طريقاً إلى الشيء، ومفضياً إليه" ⁽¹⁾.

إن محدثي الفقه الإسلامي وفق المذهب الحنفي بنوا على هذه الأقوال وأمثالها نظيرتهم القائلة : بأن العقد المعلق يعتبر غير موجود قبل تتحقق الشرط، بحيث يبقى العقد معلقاً فلا ينعقد ولا يكون له وجود منذ صدور الصيغة وإلى أن يتحقق الشرط، فإذا تحقق الشرط انعقد العقد وترتب عليه آثاره من وقت تتحقق الشرط فقط، وهذا يعني أن تتحقق الشرط ليس له أثر رجعي في الفقه الحنفي.

(1) ابن عابدين ج 4 ص 243 / تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج 2 ص 231 وما بعدها / البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نعيم ج 4 ص 4 وما بعدها.

ثانياً : رأي الشافعية والمالكية

إن العقد المعلق على شرط واقف وفق المذهب الشافعى والمالكى هو عقد موجود وكل ما في الأمر أن حكم هذا العقد يتأخر لا إلى وقت محقق كما هو شأن العقد المؤجل، ولا لحين إصدار صاحب الخيار إرادته أو مشيئته كما يحدث في حالة اقتران العقد بخيار الشرط، وما يتأخر الحكم إلى حين حدوث واقعة شرطية مستقبلة ومحتملة.

فالصيغة الموصوفة أو المعلقة تتعقد سبباً في الحال، ولكن أثرها يرجأ بسبب التعليق لحين حلول الأجل أو تحقق الشرط.

فالشرط عند الشافعية هو أمر غير متحقق الواقع فلا يمكن الجزم سلفاً بآله ولكنه في نفس الوقت ممكن، حيث "لا تعليق بمستحيل". وإذا كان هذا هو شأن العقد المعلق، فإن المتعاقدين يكونان جديرين بالحماية القانونية قبل تتحقق الشرط في ظل الفقه الإسلامي باعتبار أن لكل منهما حقوق دائرة في ذلك احتمال عدم تتحقق الشرط.

المبحث الثالث

آثار الشرط الفاسخ في مرحلة التعليق

يمكنا إجمال آثار الشرط الفاسخ في مرحلة التعليق في محورين أساسيين هما :

المحور الأول : ومؤداه أن الالتزام المعلق على شرط فاسخ هو إلتزام موجود ونافذ بحيث أن هذا الالتزام ينتج آثاره فوراً، وهذا ما أشارت إليه المادة 121 من ق. ل. ع التي جاء فيها: "الشرط الفاسخ لا يوقف تنفيذ الإلتزام".
وبناء عليه يكون من حق الدائن تحت شرط فاسخ أن يتراضى حقه من المدين طوعاً وإلا فقضاء عن طريق التنفيذ الجبri. كما أن لصاحب الحق شرط

فاسخ التصرف بحقه فله أن يبيع الشيء أو يهبه أو يوصي به للغير غير أن تصرفه هذا يكون بنفس الشرط الفاسخ.

المحور الثاني : يتلخص في أن الالتزام المتعلق على شرط فاسخ هو التزام معرض للزوال وإن كان حقاً موجوداً.

فالعقد المتعلق على شرط فاسخ يستمر في إنتاج آثاره بحيث يمكن أن تصير هذه الآثار نهائية إذا تخلف الشرط، أما إذا تحقق الشرط فالالتزام الذي كان معلقاً عليه يزول، ويترتب على الدائن أن يرد إلى المدين ما كان قد أخذه منه عملاً بالقواعد العامة في دفع غير المستحق.

المبحث الرابع

أساس فكرة الأثر الرجعي للشرط في القانون المدني

كيف تشور فكرة الأثر الرجعي للشرط ؟

إن المتعاقدين قد لا يرغبان في إبرام عقد بسيط منجز بل يريدان تعليق عقدهما على حدوث واقعة شرطية مستقبلة وغير محققة وعارضه نزولاً على ما تقتضيه مصلحتهما. ومن ذلك مثلاً ما إذا أراد شخص شراء قطعة أرض بجواره ليقيم عليها مصنعاً أو مسكنًا هو وشقيقه الموجود للعمل بالخارج، غير أنه لا يستطيع التعاقد البات المنجز حالاً، ويجد أن مصلحته هو أو البائع لا تتحقق عن طريق أسلوب آخر كالرعد بالعقد فيبرم مع المالك عقداً يحددان فيه كافة الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما، ويعلقان هذا العقد على أية واقعة شرطية كعودة الأخ ملياناً من الخارج قبل نهاية السنة الجارية، فإذا تحقق الشرط صار العقد كما لو كان بسيطاً منجزاً.

لكن السؤال الذي يجب طرحه في هذا المجال هو هل العقد يطبق بأثر رجعي أم بأثر فوري ؟

إن المتبع للتشريعات الوضعية الحديثة بغية معرفة مدى إعمالها أو إهمالها لنظرية الأثر الرجعي للشرط يفصح عن انقسامها إلى فريقين :

الفريق الأول : وهو يمثل الأغلبية العظمى من التشريعات منها التشريع الفرنسي والمصري والسوسي واللبناني وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية فهذه التشريعات تعتبر مثلاً نموذجياً للتشريعات اللاتينية التي تتبنى نظرية الأثر الرجعي للشرط. لقد ورد في المادة 1174 من القانون المدني الفرنسي والمادة 270 مدني مصرى وسوري : "أنه إذا تحقق الشرط استند أثره إلى وقت إبرام العهد بمعنى أن التصرف القانوني الشرطي يجب أن يعتبر كما لو كان موجوداً دائماً.

الفريق الثاني : رأى هذا الفريق يمثل الأقلية يأخذ من حيث الأصل بنظرية عدم الرجعية بمعنى أن آثار العقد لا تترتب إلا من لحظة تحقق الشرط وليس من لحظة إبرامه - نظرية عدم الرجعية لقد تبني المشرع المغربي نظرية عدم الرجعية وهو يسير في النهج الذي اتخذه بعض التقنيات الجنمانية كالتقنيات المدنى الألمانى (المادة 1850) والقانون السويسرى (المادة 156).

لقد ورد في المادة 124 من قانون "لتتحقق الشرط أثراً رجعياً يستند إلى يوم الاتفاق على الالتزام إذا ظهر من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة الالتزام أنه قصد إعطاءه هذا الأثر". يتضح من هذا النص أنه مالم يظهر من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة الالتزام أنها قصداً إعطاء الشرط إذا تحقق أثر رجعياً فإن المبدأ الذي يجب الاعتداد به في ظل التشريع المغربي هو الأثر الفوري للشرط بمعنى أن الالتزام يعتبر قد وجد أو أنه قد زال في الوقت الذي تحقق فيه الشرط لا في اليوم الذي نشأ فيه الالتزام. وينسجم هذا المبدأ مع مبدأ السببية في الفقه الإسلامي، فمقتضى مبدأ السببية في هذا الفقه هو أن الشيء لا يسبّب في الوجود وبالتالي فإن أثر الشرط لا يجب أن يوجد إلا عند وجود الشرط.

بهذا تنتهي من الحديث عن الشرط كوصف من أوصاف الالتزام ونتقل بعون من الله وتوفيقه للحديث عن الأجل كوصف من أوصاف الالتزام.

المملكة المغربية

المركز الوطني للتوثيق

مصلحة الطباعة والاستنساخ

رقم 007578 تاريخ 15/10/07

جذيدة ٤٣

p. 100 → 109

007578A2

مسؤولية محافظ الملكية العقارية في التشريع المغربي

الأستاذ اقلعي دريوش عبد القادر
محام

مسؤولية محافظ الملكية العقارية :

إن المحافظ العقاري كموظف عمومي يخضع إلى جميع المقتضيات القانونية والتنظيمية المهنية، التي توجها ممارسة الوظيفة العمومية ...

وفي هذا الإطار يتحمل مسؤوليتين : مسؤولية إزاء الدولة، وأخرى إزاء المستفيدin من عمل مصلحة المحافظة العقارية، فبالنسبة للأولى فإن الإدارة يمكنها تطبيق عقوبات تأديبية في حقه عند الإخلال بالمتطلبات الوظيفية، وبالنسبة للثانية فإن القضاء هو المختص لتقديرها. ومايهمنا في هذا الجانب هو المسؤولية المدنية للمحافظ والتي تخضع لاختصاص القضاء ...

وتقتضي دراسة هذا الموضوع التطرق أولا إلى الطبيعة القانونية لمسؤولية المحافظ، ثم ثانيا لشروط قيامها، ثم ثالثا لأحكام دعوى المسؤولية.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المحافظ

إن مسؤولية المحافظ العقاري، مسؤولية قانونية تحد أساسها في الخطأ المهني الناتج عن عدم القيام بالالتزامات المفروضة قانونا، والذي يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغير⁽¹⁾.

(1) الباتولي : ص 145 من رسالته بالفرنسية حول دور المحافظ في إطار التحفظ العقاري.



ولقد اختلف الفقه في طبيعة هذه المسؤولية، فجانب منه اعتبرها مسؤولية تقصيرية⁽¹⁾، وأخر اعتبرها عقدية استنادا إلى وجود عقد بين المحافظ وطالب التحفيظ⁽²⁾.

ويؤخذ على هذا الرأي الأخير كون المحافظ في إطار التحفيظ العقاري لا يقوم إلا بواجب مهني تليه عليه وضعيته كموظف عمومي، دون أن يستطيع الامتناع عن ذلك كما أن اختصاصه في هذا المجال محدد في العقارات والحقوق العقارية داخل الدائرة الترابية للمحافظة العقارية التي يعمل بها، إذ ليس من حق أي طرف سواء المحافظ أو طالب التحفيظ فرض شروط عقدية على الآخر. بحيث لا يلزم طالب التحفيظ إلا بما هو مسطر في القوانين والأنظمة المعمول بها في ميدان التحفيظ، كما لا يستطيع المحافظ إضافة أية شروط أخرى غير واردة في تلك النصوص⁽³⁾. ذلك أن مسؤولية المحافظ كسائر الموظفين العموميين تخضع للنظرية العامة للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي المرتبطة بالشروط المعروفة⁽⁴⁾.

فمسؤولية المحافظ حسب الرأي الفقهي السائد لا يمكن أن تكون إلا تقصيرية ناتجة من عدم القيام بالالتزامات المهنية، وهو ما أكدته الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يمكن الأخذ به حتى في المغرب، باعتبار تطابق دور المحافظ في كلا النظائرتين⁽⁵⁾.

(1) جرن كلود بريجرا : دور ومسؤولية محافظ الرهن الرسمية، أطروحة باريز 1959 ص 11. أشار إليه الباتولي ص 145. هامش 2.

(2) كاربني وشن باز مذكور عند جون كلود برجرا : ص 11 والباتولي. ص 145 هامش 2.

(3) الباتولي : ص 146.

(4) سلسلة العكرين القانزري : حقوق الموقف وواجباته : ادريس قاسمي وخالد المير. ص 20.

(5) نقض مدن 16/11/1898 د الرز 1/1/1904 مذكور عند جرن كلود برجرا ص 11. أورده الباتولي. ص 146. هامش 2.

الفرع الثاني

شروط قيام مسؤولية المحافظ

لقيام مسؤولية المحافظ لابد من توفر الشروط القانونية المتطلبة في إطار القواعد العامة للقانون المدني من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

الفقرة الأولى : الخطأ :

يتطلب لمسألة المحافظ العقاري مدنيا وجود خطأ مرتکب من طرفه، عند تفیذه لمهمته أثناء سريان مسطرة التحفظ أو إجمام عن القيام بالالتزامات المهنية المفروضة عليه طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في مادة التحفظ العقاري ...

ولن كأن الخطأ هو أساس المسؤولية، إلا أن الخطأ قد يكون شخصيا كما قد يكون الخطأ مرفقا . ومن ثم نبتغي التمييز بينهما رغم ما يعرض ذلك من صعوبات ليبقى الأمر في الأخير راجعا إلى سلطة القاضي.

فهناك بعض الفقه من يرى أن هذه المسألة غير مطروحة في التشريع المغربي ذلك أن قانون الالتزامات والعقود وخاصة في الفصلين 79 و 80 حدد حالات مسؤولية الدولة وحالات المسؤولية الشخصية للموظف والتي لا تكون إلا عند ارتكاب خطأ جسيم أو تدليس أو غش⁽¹⁾. إلا أن البعض الآخر يرى أن المشرع لم يحدد ما إذا كانت مسؤولية المحافظ قائمة على أساس الخطأ أم على

(1) سبل المسؤولية المدنية لمحافظ الملكية العقارية بالمغرب ص 47 ، مذکور عند الباتولي ص 148 . هامش 1.

على أساس المخاطر⁽¹⁾، بل ترك الأمر إلى القضاء ليحدد ذلك حسب كل حالة على حدة .

أ - مسؤولية الدولة : النطأ المصلحي

لقد اختلف كل من الفقه والقضاء في تفسير نص الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود ، فجانب يقول بمسؤولية الموضوعية للدولة، وأخر يرى إعطاء السلطة التقديرية للقاضي لتحديد طبيعتها ...

موقف الفقه : هناك اتجاه يرى أن المشرع أقر في إطار الفصل 79 من ظهير الالتزامات والعقود المسؤولية الإدارية الموضوعية، بعيداً عن فكرة الخطأ. بحيث إن إثبات الضرر كاف للقول بمسؤولية الدولة في التعريض، مؤسسين موقفهم على أساس المساواة أمام التكاليف العامة لتحقيق التوازن بين الحرية التي تتمتع بها الإدارة في نشاطها القانوني، والمادي لتحقيق المصلحة العامة .

إلا أن الرأي الراجح في الفقه هو الذي يرى إعطاء السلطة التقديرية للقاضي لتحديد نوع المسؤولية حسب كل حالة على حدة، والذي يرى أن الفصل 79 لا يهم بمثابة المسؤولية الإدارية وإنما اكتفى بتحديد مبدئها العام⁽²⁾ .

موقف القضاء : لقد اختلف الاجتهاد القضائي بال المغرب في تفسير الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، ومدى خضوع مسؤولية الجماعات العمومية لقواعد القانون المدني. فهناك أحكام اعتبرت أن الفصل 79 لا ينص

(1) ديلريا دير : القانون الإداري : ص 718. الباتولي. ص 149 هامش 1. محمد مرتيسي القانون الإداري. ص 491 والهرامش المشار إليها في نفس الصفحة.

(2) ديلريا دير: أساس مسؤولية الجماعات العمومية الخطأ أو المخاطر بمجلة المحاكم المغربية 1943/4/9 القانون الإداري للأستاذة ادريس البصري ومن معه ص 575 هامش 1. الطبعة العربية. والرغيني : القانون الإداري. ص 942 والهرامش 15 و 16.

على مبدأ المسؤولية الموضوعية للإدارات العمومية، وأنه لا يمكن البحث عن أساس المسؤولية الإدارية في الفصل 79 المذكور الذي لم يكن له من هدف سوى إقرار وجود مسؤولية الجماعات العمومية، وأن المشرع ترك للقاضي الذي ينظر في المنازعات الإدارية حرية إرساء المسؤولية على أساس قضائي⁽¹⁾. غير أن الأحكام القضائية الحديثة وخاصة الصادرة عن المجلس الأعلى ذهبت إلى تأسيس مسؤولية الإدارة على أساس فكرة المخاطر بعيداً عن فكرة الخطأ، موكدة على أن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تتسبب فيها ... ولو لم ينسب إليها أي خطأ⁽²⁾. كما أن القضاء ألزم الدولة بأداء التعويض عن السير العيب لعملية التحفظ، وذلك لعدم تحقق المحافظ من مطابقة الوثائق على القطعة المراد تحفيظها⁽³⁾.

ب - المسؤولية الشخصية للمحافظ عن خطأ الجسيم :

إذا استثنينا مسؤولية المحافظ في إطار الفصل 79 من ظهير الالتزامات والعقود، فإن أي خطأ يسأل عنه مسؤولية شخصية حسب ما يستفاد من الفصل 80 من نفس القانون الذي يحيل عليه الفصل 5 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1915/6/4 والذي يعالج مسؤولية المحافظ.

ويلاحظ أن المشرع المغربي لا يرتتب المسؤولية الشخصية للمحافظ إلا في حالة الخطأ الجسيم أو ارتكابه غشاً أو تدليساً. فقد أشار الفصل 64 من ظهير

(1) أحکام محكمة الاستئناف بالرباط 9/12/1947 و 13/3/1951 أشار إليها ادريس البصري. ص 579 و 580.

(2) قضاء المجلس الأعلى عدد 28 ص 3 وعدد 30 ص 121 وعدد 21 ص 142 وعدد 39 ص 174.

(3) جرن كرانين وميشيل روبي : القانون الإداري : الطبعة الثانية الرباط 1973 ص 457 وحسن الرزاني الشاهدي المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية عدد 7 ص 170 والباتولي ص 149. هامش 2 و 3 والأستاذ باختيني الرئيس الأول للمجلس الأعلى في تعليقه على قرار صادر عن المجلس الأعلى منشور بمجلة المحاكم المغربية. عدد 5. ص 8.

التحفيظ إلى مسألة المدلس شخصياً عن فعله سواء كان المحافظ أو غيره، ذلك أن النص لم يميز بين المحافظ وباقى أطراف التحفيظ. والتدليس في هذا الإطار يؤخذ بمفهومه الواسع بحيث لا يتشرط القيام بأعمال تدليسية كما هو الحال في ميدان التعاقد، بل يتتوفر بكل تصرف يهدف إلى الإضرار بالغير⁽¹⁾.

وقد حدد المشرع في الفصول 30 و72 و97 من ظهير التحفظ أ أهم حالات مساءلة المحافظ شخصيا⁽²⁾ وقد عالج الاجتهاد القضائي بعض حالات المسؤولية الشخصية للمحافظ، ذلك أن هذا الأخير يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الأضرار الناتجة عن إغفال التضمين بسجلاته أو القيام بتسجيل غير قانوني⁽³⁾، أو في حالة عدم تتحققه من مطابقة الوثائق على القطعة المراد تحفظها⁽⁴⁾.

الفقرة الثانية : الضرر والعلاقة السببية

لإيجاد مسوّلية المحافظ وجود عنصر الخطأ بل لابد من أن يكون هذا الأخير هو الذي سبب الضرر مباشرة. ولا يثير اكتشاف العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أي إشكال إلا إذا تعددت الأفعال والعوامل المحدثة للضرر، كاشتراك خطأ المضرور في وقوعه، وفي هذه الحالة يقضي الفقه والقضاء بتوسيع المسؤولية بين الطرفين⁽⁵⁾، بحيث يبقى للمحاكم صلاحية تقدير مدى

(1) بول ديكرو. ص 130 و 131 القضاة والقانون : عدد 144. ص 230.

(2) بول دیکرو : ص 134.

(3) محكمة الاستئناف ببارياط، مجلة المحاكم المغربية 1965 ص 10 والمراجع في قرارات المجلس الأعلى الجزء الثالث ص 313 مذكورة عند فرسوا بول برن التعليق على قانون الالتزامات والعقود في الاجتهادات المتبلي بها الفصل 80.

(4) القضاء والقانون عدد 144، ص 230.

³ (5) محمد مزغبني ص 496 هامش

جسامنة خطأ المحافظ، وتشطير المسؤولية متى ساهم المضرور في حدوث الضرر...⁽¹⁾

ويبقى التعريض هو جزاء المسؤولية، حيث يتquin جبر الضرر. وإذا كان القانون المدني يجيز التعريض عينياً أو نقدياً فإنه في الميدان الإداري لا يكون التعريض إلا نقداً⁽²⁾، ويتم تقديره على أساس جسامنة الضرر وليس على أساس جسامنة الخطأ⁽³⁾.

ويجب على المحافظ أن يؤدي التعريض المحكم به عليه من ماله الخاص ولا تتحمله الخزينة العامة إلا في حالة إعساره، حيث يؤدي التعريض من صندوق التأمين المنشأ بمقتضى الفصل 100 من ظهير التحفيظ، على أن يكون للإدارة حق الرجوع على المحافظ لاستيفاء ما أدته إما من ماله الخاص إن كان له أو بالنخص من مرتبه أو معاشه⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمضرور مقاضاة الدولة مباشرة إلا في حالة إعسار الموظف المسؤول شخصياً عن الضرر، وهو ما يؤكده الفصل 61 حيث ينص على أنه "ويكون لمن يفهمهم الأمر في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية باداء التعويضات وفي حالة إعسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث مع الاحتفاظ للصندوق المذكور بحق الرجوع على المعسر". وهو ما أقره المجلس الأعلى في قرار ورد فيه "أن المحافظ العقاري مسؤول شخصياً عن الضرر الناتج عن نسيان التسجيل بسجلاته وعن الأخطاء والتشطيبات الواقعية في السجل العقاري وأن الدولة

(1) مليكة الصروخ : ص 464.

(2) قضاة المجلس الأعلى : عدد 9 ص 97.

(3) المرغيني : ص 494.

لایك متابعتها إلا في حالة إعسار الموظف أو ورثته طبقاً للفصل 80⁽¹⁾. وقد أوضح الفقه أن دعوى التعويض التي يمكن رفعها على الدولة لطالبتها بالتعويض تتنسم بطابع الدعوى الاحتياطية، إذ أنه لا يكفي مطالبة الدولة بأي شيء إلا بعد أن توجه الدعوى ضد الموظف وثبتت إعساره⁽²⁾.

الفروع الثالث

أحكام دعوى المسؤولية

الترابي (أ) والثانية فيما يخص تقادمها (ب).

أ - الاختصاص الترابي :

يعود الاختصاص الترابي للنظر في مسؤولية المحافظ إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر عمله، سواء وجهت ضده شخصياً أو لذوي حقوقه⁽³⁾.

إن هذه القاعدة المحددة للاختصاص الترابي لدعوى المسؤولية اختيارية بالنسبة للمدعي، إذ يمكنه إقامتها بمحكمة الفصل السالف الذكر أو إلى محكمة محل سكناه في حالة استقالة المحافظ أو حالته على التقاعد.

(١) مجموعه قرارات المجلس الأعلى لغرفة الإدراة لسنة ٦١ - ١٩٦٩، ص. ٣١٣.

(2) الكزبرى: نظرية الالتزامات في ضرء قانون الالتزامات والعقود الجزء الأول. ص 506. وعبد الرحيم رافع: مقاضاة الدولة والمؤسسات العمومية في التشريع المغربي ص 58. والرغيني، ص 494.

(3) الفقرة الأخيرة من الفصل 8 من القرار الرئيسي المزدوج في 1975/6/4.

وتجدر الإشارة إلى وجوب توجيه الدعوى ضد الدولة في شخص الوزير الأول الذي له حق تعيين الوزير المختص، كما يقتضي إدخال العون القضائي للملكة⁽¹⁾.

ب - مصاريف الدعوى :

إن المحافظ لا يلزم بأداء التعويض المحكوم به عليه عن الضرر الحاصل من جراء تدليسه أو خطأ الجسيم فقط، بل يلزم كذلك بأداء مصاريف الدعوى التي أقيمت ضده، وهو ما تشير إليه الفقرة الأخيرة من الفصل 10 من القرار الوزيري المؤرخ في 3/6/1915، التي تنص على أنه "تقع المصاريف القضائية على كاهل الطرف المعني بالأمر إلا إذا صدر من المحافظ خطأ جسيم، الأمر الذي من طرف المحكمة وفي هذه الحالة تحدد المحكمة قدر الصوارى التي يتحملها المحافظ.

وإذا كان المشرع قد منح المضور من عملية التحفظ مداعاة المحافظ متى وقع منه ما يستوجب مسؤوليته، فإنه بالمقابل أعطى لهذا الأخير حق طلب التعويض عن التعسف في استعمال حق الإدعاء عند ثبوت ذلك.

ج - تقادم دعوى مسؤولية المحافظ :

ينص الفصل 8 من القرار الوزيري المؤرخ في 4/6/1915 في فقرته الأولى على أنه يجب رفع دعوى المسؤولية ضد المحافظ في أي وقت مادام يزاول عمله، أو في حالة الانقطاع، فلا بد من رفعها داخل أجل 10 سنوات من

(1) الفصلين 514 و 515 ق. م.م.

تاريخ مغادرته للعمل، وفي حالة انصرام المدة المذكورة فإن المحافظ يتحلل من أي ضمان أو مسؤولية قد يواجه بها بعد ذلك.

وهذه المدة الخاصة للتقادم لا يمكن أن تكون محل انقطاع أو توقف باعتبار أن الصنف الخاص لا يجوز إخضاعه إلى المقتضيات القانونية العامة⁽¹⁾.

(1) الباتولي : ص 164.

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007579-A2 187
التاريخ 15/10/07

p. 110 → p. 117

عدم تطبيق النص القانوني وآثاره اتحليق على قرار المجلس الأعلى عدد 166*

للأستاذ الطيب بن لقدم
محام ب الهيئة الرباط الخمس

صدر عن المجلس الأعلى قرار بتاريخ 13/6/1990 تحت عدد 166 في
الملف الإداري رقم 0190/89 ورد فيه المبدأ التالي :

"إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف هو الذي يبت في طلبات الطعون
الموجهة ضد قرارات تحديد أتعاب المحامي، وليس له قانونا إمكانية تفويض هذا
الاختصاص لغيره".

فهذا القرار تقدر أهميته في تفسير بعض مقتضيات الفصل 123 من
قانون المحاماة حسب مبدئه المذكور آنفا بقدر ما يكون قد أخطأ في تطبيق تفسير
الفصل على الواقع، وخاصة ما يتعلق بعدم قبول الطعن بالنقض (I) وقد أدى
ذلك إلى آثار مهمة (II).

I - عدم تطبيق النص فيما يخص عدم قبول الطعن بالنقض :

ينص الفصل 123 من قانون المحاماة الصادر الأمر بتنفيذه بتاريخ
79/11/8 (قانون رقم 19/79)⁽¹⁾ على ما يلي : "يستدعي المحامي والطرف
للحضور في مكتب الرئيس الأول داخل أجل ثمانية أيام.

* القرار منشر في هذه المجلة ص

(1) الجريدة الرسمية ع 3499 بتاريخ 21/11/1979.



يستمع الرئيس الأول إليهما في غرفة المشورة. ويكن له أن يأمر بجمع اجراءات التحقيق التي يراها مفيدة، ويقدم الوكيل العام للملك مستنتاجات مكتوبة.

بيت الرئيس الأول بمقتضى أمر تبلغه كتابة الضبط برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. لا يقبل هذا الأمر أى طعن".

إذا كان قرار المجلس الأعلى المذكور أعلاه آثار بصفة تلقائية وسيلة عدم النص على تفويض الاختصاص إلى غير الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب مقتضيات الفصل 123 من قانون المحاماة، فقد كان الأولى به أن يشير بنفس الطريقة وسيلة عدم قبول الطعن بناء على نفس الفصل لتعلقها من جهة بالنظام العام ولأولويتها من جهة أخرى.

ذلك أن مسألة عدم القبول هذه هي التي يتعين على المجلس الأعلى قبل كل شيء بعثها والتصريح بشأن إقرارها، رغم كون استعمال لفظ "عدم القبول" في مادة الشكل هو استعمال رديء لما يحدثه من الالتباس مع عدم القبول في الوسائل وخاصة فيما يخص الوسائل الجديدة على حد تعبير الأستاذ أدolf Ribbolyt⁽¹⁾.

هذا وقد جاء النص في المادة 353 من قانون المسطرة المدنية على أن المجلس الأعلى بيت مالم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في، وأن النص الصريح المقصود في تعليقنا هذا هو نص الفصل 123 من قانون المحاماة. وبهذا تكون الأولوية للبت في مسألة عدم القبول ذات أهمية لتعلقها باختصاص المجلس الأعلى وبالتالي لتعلقها بالنظام العام.

وفي هذا الإطار صدر قرار المجلس الأعلى بعد مدة تقترب من السنة على صدور القرار المعلق عليه، والذي ورد فيه مايلي : فيما يتعلق بالسبب

(1) المسطرة المدنية في شروح. تعریب ادريس مليح. منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية - مطبعة ومكتبة الأمنية، الرباط 1990 ص 239.

المشار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى المتعلقة بالنظام العام، وبناء على الفقرة الأخيرة من الفصل 123 من القانون رقم 79/19 الذي تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة والتي تنص على أن أمر السيد الرئيس الأول فيما يخص إحالة تقدير الأتعاب "لاتقبل أي طعن" وقرر "أن الفقرة الأخيرة المشار إليها أعلاه نصت بصفة صريحة على أن أمر الرئيس فيما يخص تحديد الأتعاب لا يقبل أي طعن، وأن تعبير المشرع "بأن المستغرقة للجنس يقصد به كل طعن كيما كان نوعه سواء كان عاديا أو استئنافيا مما يتعين معه التصریح بعدم قبول الطلب" ⁽¹⁾.

وما يلاحظ على قرار المجلس الأعلى الأخير أنه من غريب الصدف أن تكون وقائعه هي نفس الواقع تقريبا في القرار موضوع التعليق وخاصة فيما يخص صدور الأمر المطعون فيه بالنقض من طرف نائب للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ومع ذلك لم يبت المجلس الأعلى في قراره الأخير في هذه المسألة واعتبر الأولوية لمسألة عدم القبول لتعلقها بالنظام العام.

واعتقد أن المسألة التي باعدت فيما بين القرارات وجعلتهما متناقضتين هي اختلاف الغرف الصادر عنها القرار، فالقرار الأول موضوع التعليق صدر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، أما القرار الثاني فصدر عن الغرفة المدنية منه. وبالتالي فإن عدم التنسيق بين الغرف في هذا الإطار هو المبرر بدون شك لصدور مثل هذه القرارات المتناقضة.

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى ما قاله السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى في "الذكرى الثلاثون لتأسيس المجلس الأعلى" حيث قال : "إن توحيد العمل القضائي على المستوى الوطني يشكل الدور الرئيسي للمجلس الأعلى وأن هذا الأخير لن يكون في مقدوره إنجاز هذا الدور سلیما من كل إخلال إلا إذا وحد عمله القضائي هو نفسه. فإذا تبانت الآراء القضائية

(1) قرار المجلس الأعلى عدد 375 بتاريخ 6/2/1991. مجلة الإشعاع عدد 5 ص 104.

وتضارب التأويلات القانونية داخل المجلس وانعدام تناسق العمل بين غرفة وأقسامها فلن يكون ذلك إلا فشلا ذريعا لهذه المحكمة العليا إذ هو يؤدي حتما إلى الفرضي ويضع قضاة الموضوع في حيرة متعددة الحال غير قابلة للتغلب عليهما، كما يضع المحامين في مواقف يطبعها الاضطراب ويصبح النقض والرفض وعدم القبول وسقوط الحق رهين الصدفة والمخاطرة ومرتبطا بحالات ملف الطعن على هذه الغرفة أو تلك وحتى هذا القسم أو ذاك".⁽¹⁾

فإذا كان من واجب قاضي المجلس أن لا يسيق القانون أو لا يقبل على التأويل أو أي عمل قضائي جديد إلا بكمال المحكمة والرأوية حتى لا يعتدى على القانون ويتجاوز مهامه أو يتآثر بآرائه الشخصية على حد تعبير السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى⁽²⁾، فإنه من الجدير باللاحظة أيضا أنه إذا تعلق الدفع بعدم القبول بالنظام العام، ومع ذلك لم يشره المجلس الأعلى من تلقاء نفسه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وتكون مخالفة القانون أكثر وضوها إذا ما كان النزاع يحتوي على جميع الوقائع المطروحة بواسطة الخصوم والتي تحتوي على الدفع بعدم القبول، ومع ذلك لم يتمسك به الخصوم ولم يقم المجلس الأعلى بإثارة الدفع بعدم القبول من تلقاء نفسه، مما يجيز الطعن في القرار الصادر عنه⁽³⁾. وإمكانية الطعن في القرار موضوع هذا التعليق هي من الآثار التي لابد من التعرض إلى دراستها فيما يلي :

II- الآثار الناجحة عن عدم تطبيق النص القانوني :

بتصدور قرار المجلس الأعلى موضوع هذا التعليق على حالته تلك التي نقض معها قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء وأحال القضية على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط ليبحث فيها من جديد طبقا للقانون، ترتبت آثار واقعية وأخرى قانونية مهمة .

(1) محمد العربي المجدوب. مجلة القضاء والقانون ع 138 ص 22.

(2) محمد العربي المجدوب. مجلة القضاء والقانون ع 138 ص 24.

(3) نبيل اسماعيل عمر. الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني. الجزء 101 من موسوعة القضاء والفقه للدول العربية. الدار العربية للمسنونات. القاهرة 1982 ص 269.

١ - الآثار الواقعية :

وتتجلى هذه الآثار الواقعية في اعتبار القرار المنقضى كأن لم يكن (أ). وصدر قرار الرئيس الأول بعد النقض مخالف تماماً للقرار المنقضى (ب).

أ - اعتبار القرار المنقضى كأن لم يكن : إذ أنه بصدر قرار المجلس الأعلى موضوع التعليق ونقضه لقرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط الذي كان قد أيد قرار السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء بشأن تحديد الأتعاب، يكون قد أصبح معه ذلك القرار كأن لم يكن عدم كينونته هذه هي مجرد عدم تطبيق نص صريح ليس إلا.

ب - صدور قرار بعد النقض مخالف للنقض المنقضى : ذلك أنه بعد أن أحال المجلس الأعلى القضائية على السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط للبت فيها من جديد وخاصة في النقطة المنقضى من أجلها القرار، فإن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أصدر قراره بتاريخ 25/5/92 تحت عدد 2526 في الملف المدني عدد 91/6909 الخاص بنزاعات المحامين، بصورة مغايرة تماماً للقرار المنقضى (قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء) والذي جاء فيه ما يلي : "وحيث إنه من استقراء الفصل 53 من القانون المنظم لهنة المحاماة يتجلى أن الاختصاص الموكول للسيد نقيب المحامين يتعلق بتقدير الأتعاب والصورات والأدلة المستحقة للمحامي وليس المصادقة على الأتعاب المحددة والمتفق على مقدارها مسبقاً بين المحامي وموكله.

وحيث إنه من الثابت فتها وقضاء أنه في حالة اتفاق مكتوب على مقدار الأتعاب والحالة هذه فإن السبيل المسطري الوحيد لتمكين المحامي كوكيل بأتعابه ومختلف الأداءات المستحقة له هو استصدار حكم قضائي من طرف القضاء العادي المختص وحده وظيفياً بما له من ولاية عامة في مثل هذه الدعوى كدعوى شخصية لتنفيذ الالتزام الموضوع على عاتق الموكيل كطرف مدين وحيث لايسعنا أمام ما ذكرنا إلا أن نقرر إلغاء مقرر السيد نقيب هيئة المحامين

بالدار البيضاء المؤرخ في 10/4/1987 والتصريح بعد التصديق بعد احتفاصه بالمصادقة على الأتعاب المحددة مسبقاً بين المحامي وموكله⁽¹⁾. مما سبق يتبيّن أن اعتبار القرار المنقوض كأن لم يكن مسألة أثر قانوني ناتج عن النقض بينما صدور قرار بعد النقض مخالف للقرار المنقوض رغم كونه سليماً من الناحية القانونية إلا أن الأمر الواقع ذو تأثير سيء على القضية مسيطرة وموضوعاً، ذلك أن المسطورة التي أصبحت وجبة الإبتعاد هي ما ذهب إليه القرار الصادر بعد النقض من طرف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط، أي إقامة الدعوى أمام القضاة العادي، ويعني آخر سلوك مسيطرة الدعاوى العادية بجميع ميزاتها الزمانية والمكانية من طول المسطرة بشأن تحقيقاتها والحكم فيها وطرق الطعن فيها العادية وغير العادية إلى ما شاء الله لها من زمان. وهذا كله ناتج من عدم تطبيق نص صريح وواضح ... فهل من طريق آخر يختزل هذه المراحل الزمانية والمكانية؟

لعل هذه الطريقة هي إمكانية الطعن في قرار المجلس الأعلى موضوع هذا التعليق وذلك كأثر من الآثار القانونية الناتجة عن عدم تطبيق النص القانوني.

1 - الآثار القانونية : إن اعتبار المجلس الأعلى في قراره موضوع التعليق الأولى للاختصاص جعله يفوت فرصة إصلاح القرار المطعون فيه بالنقض (قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء) على من له الصفة والأمر في ذلك (أ) وجعل الفرصة أيضاً صعبة لاصلاح الخطأ في قرار المجلس الأعلى موضوع هذا التعليق(ب).

أ - تفويت فرصة إصلاح القرار المنقوض :

لقد نصت المادة 381 من قانون المسطرة المدنية على أنه : "إذا علم الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أنه صدر حكم انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر فإنه يحيله على المجلس.

(1) قرار غير منشور.

إذا صدر عن المجلس حكم بالنقض فلا يمكن للأطراف الإستفادة منه ليتخلصوا من مقتضيات الحكم المنقضى. فبمقتضى هذه المادة يكون من حق الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في حالة علمه بمخالفة القرار للقانون أو القواعد المسطرية، أن يحيله على المجلس الأعلى من أجل إمكانية نقضه.

وتجدر الملاحظة هنا إلى أن الطعن بالنقض في قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المتعلق بالأتعاب هو من القرارات الباتمة أي التي لا تقبل أي طعن عادياً كان أم استثنائياً وبذلك فلو أن المجلس الأعلى أصدر قراراً بعدم قبول الطعن بدل النقض حسب القرار موضوع هذا التعليق تكون - رغم ذلك - أمامما الحالة المنصوص عليها في الفصل 381 من قانون المسطرة المدنية، وذلك لعدم إمكانية الطعن بالمرة، وتبقى إذا إمكانية الطعن لصالح القانون والقانون وحده.

ومن الجائز أيضاً استعمال مقتضيات المادة 382 من قانون المسطرة المدنية لنفس الأسباب المشار إليها قبل قليل على أساس تجاوز القضاة سلطاتهم. وقد نصت الفقرة الأولى منها على ما يلي : "يمكن لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بأن يحيل على هذا المجلس بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم".

ب - صعوبة إصلاح الخطأ في قرار النقض :

إن إصلاح الأخطاء المادية التي تلحق قرارات المجلس الأعلى ممكن وذلك حسب المسطرة المنصوص عليها في الفقرة "ب" من المادة 379 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه : "يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها".

غير أن إصلاح الأخطاء القانونية ذات الآثار المهمة لا يجد لها نصاً صريحاً اللهم إلا تحميل الفقرة المذكورة آثناً ما لا تتحمل. وكما قال الأستاذ أدولف ريسولط في هذا الصدد : "إذا كان من طبيعة هذا الخطأ المادي أن يؤثر في

الحكم الصادر في القضية فإننا نسعى للحصول من المجلس الأعلى على تغيير قراره. وإذاك لا يكون الأمر يتعلق بحالة تصحيح بل بطلب حقيقي لإعادة النظر في القرار الذي ارتكز على خطأ القاضي لا على وسيلة ما لأحد الأطراف".⁽¹⁾

وأعتقد أنه من الممكن تحويل المادة المذكورة ما لا تتحمل في حالة خطأ في تطبيق القانون كما أنه من الممكن أيضا حسب إرادة المشرع إمكانية تعديل الفقرة "ب" من المادة 379 من قانون المسطرة المدنية، وذلك بحذف كلمة "مادي" من سياق النص فيصبح كما يلي : "يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ من شأنه أن يكون قد أثر فيها".

الخمسات 1992/07/05

(1) المسطرة المدنية في شروح. م. س. ص : 263.

p.118 → p.129

007580-A1



المملكة المغربية
المركز الوطني للتفوبي
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007580 | تاريخ 20/03/2015 | جذبة Ar

الاجتهد القضائي في تفسير مفهوم الخطأ في المسؤولية التقىصرية "في المخبر"

الأستاذ محمد مجويي
قاض بالمحكمة الادارية بالرباط

سنحاول أن نشير في عجالة كمقدمة للموضوع إلى تطور فكرة الخطأ في مجال المسؤولية التقىصرية في فرنسا باعتبارها "ميتروبول" الاجتهد القضائي ببلادنا، إن صح التعبير؛ ثم يعقب ذلك بحث لفكرة الخطأ التقىصرى عن الأعمال الشخصية، مكتفين بما عثرنا عليه من أحكام في عهد الحماية؛ وأخيرا، يخصص بحث لفكرة ماسمي بالخطأ المفترض.

ليكون العرض مقسما إلى مقدمة ومبخرين كما يلى :

مقدمة :

إن فكرة الخطأ - كأساس للمسؤولية التقىصرية - لم تكن معروفة لدى الإجتهددين الفقهي والقضائي قبل صدور القانون المدني الفرنسي المعروف بمدونة نابليون، بل كانت فكرة الضرر هي المسيطرة لتضمحل تدريجيا لفائدة الفكرة الأولى، حتى أصبح الأمر في الآونة الأخيرة معكوسا، كما سيتضح ذلك من خلال العرض.

أ - في صدور القانون المدني الفرنسي لسنة 1804، نص فصله 1382 على أن كل عمل أيا كان يلحق ضررا بالغير، يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه، وأضاف الفصل المرافق أن "كل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب، بل أيضا بإهماله أو بعدم تبصره".

ب - وبعد صدور القانون المذكور، وبمرور الزمن، أصبحت الأخطار تتزايد والأضرار تتلاحم، بسبب التقدم المهول الذي أصاب الصناعة عامة، وارتفاع الآلات الميكانيكية الضخمة، وتعدد وسائل النقل بأنواعها المختلفة على وجه الخصوص، مما أدى برجال الفقه هناك إلى "محاولة الاحتيال" على نصوص القانون، قائلين بضرورة إثبات عيب في الآلات المسئولة في الضرب من طرف الصحایا، مشبهينها بالبناء، ثم عدلوا عن هذه الفكرة إلى وجوب مساءلة رب العمل بناء على المسؤولية العقدية عن سلامة العمال، لكن القضاة لم يتبنوا هذا الاتجاه.

وهكذا وجد الفقه الفرنسي ضالته في فكرة الخطأ المفترض، ليكون حارس الشيء مسؤولا دوما على أساس خطأ شخصي، كلما ثبت عدم اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون إضرار الشيء الذي تحت حراسته بالغير، وإن فهو مهملا أو مقصرا، وبالتالي فهو مخطئ، إلا أنه خطأ من نوع خاص، حيث إن عباء إثباته لا يقع على المتضرر، بل إن هذا الأخير يكتفي بمجرد إثبات كون الضرر اللاحق به قد نشأ مباشرة عن ذلك الشيء، وعلى حارس هذا الأخير نفي الخطأ عنه، خلافا للقاعدة العامة.

ومجرد انتشار هذه الفكرة (فكرة الخطأ المفترض) اعتنقتها القضاء الفرنسي بعد أخذ ورد، ل تستقر مابين 1896 إلى غاية 1930، ليقرر بعد ذلك إمكانية نفي الخطأ من جانب حارس الشيء، لكن شريطة إثباته أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبى (حادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر) إضافة إلى نفيه الخطأ المفترض في حق باعتباره حارسا للشيء الخطير.

وإلى جانب هذا وذاك، ظهر في الفقه الفرنسي مايسى بنظرية تحمل التبعات المستحدثة أو "النظرية الموضوعية" التي مبنها الضرر لآخر، لأنه مادام الشخص ينتفع بالشيء (الآلية خاصة) فعليه أن يتحمل تبعته⁽¹⁾، أو ما أطلق عليه في الفقه الإسلامي قبل ذلك بقرون : "الغم بالغرم"، لكن القضاء الفرنسي، على خلاف نظيره الגרمانى مثلا، لازال متثبتا بإرثه التاريخي المقدس لديه والمتمثل في فكرة الخطأ "بنوعيه"، إن صح التعبير.

فما هو موقع الاجتهد القضائي في المغرب من هذا التطور ؟

ذلك ما سنتكلم عنه من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول

الخطأ التقصيرية عن الأعمال الشخصية

في الاجتهد القضائي بالمغرب

من خلال مراجعتنا للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفرنسية بالغرب إبان عهد الحماية (المحاكم العصرية)، يمكن الإشارة ابتداء إلى وجود خلط بين مسؤولية حارس الشيء من جهة، حيث يكون عبء الإثبات ملقى على هذا الأخير طبقاً لنص الفصل 88 من ق.ل.ع، وبين المسؤولية عن الأعمال الشخصية المستمدّة من الفصلين 77 و78 من نفس القانون، وبالتالي، فإن الخطأ التقصيرية المولد للمسؤولية عن الأعمال الشخصية لم يبرز واضحاً ولا مستقلاً عن مثيله في المسؤولية الموضوعية عامة والمسؤولية عن فعل الأشياء خاصة.

وهكذا قضت محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها الصادر بتاريخ 5 نونبر 1924⁽¹⁾ تحت عدد 347، بأن ضحية حريق ناتج عن فعل شيء مملوك للغير، بإمكانه أن يبني طلب تعويضه عن الأضرار المادية اللاحقة بأمواله (متجر) ضد مالك هذا الشيء، أو حارسه (متجر نشب فيه حريق وانتقل إلى باقي أجزاء العمارة) بناء على الخطأ الصادر عن الحارس طبقاً للفصلين 77 و78 من ق.ل.ع. لا على أساس الفصل 88 من ق.ل.ع، الشيء الذي يجب استبعاده، لأن المسؤولية عن فعل الأشياء التي يقررها هذا الفصل مؤسسة على افتراض خطأ الشخص الذي بيده حراسة تلك الأشياء، كما استبعدت المحكمة المذكورة تأسيس مسؤولية الحارس هذا على الفصل 89 من ق.ل.ع، "لأن هذا الأخير

(1) - انظر أطروحة الدكتور عبد الرحمن مصلح تحت عنوان : "الخطأ في المسؤولية التقصيرية الشخصية ص 64 وما بعدها، ترجم نسخ عنها بخزانة كلية الحقوق بالرباط، وهي لم تطبع بعد.

(2) - انظر "مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط" المجلد الثالث سنة 1925 - 1926 ص 87 (الفرنسية).

يشير فقط إلى حالات معينة بذاتها ليس من ضمنها الحريق" ، هذا وقد ختمت هذه المحكمة قرارها بحيثية مفادها أن "سبب الحريق الذي نشب في البناء الذي كان معتمرا من قبل "سيدوتي (SIDOTI) بقى مجهولا" لديها.

وخلالقة وقائع النازلة أن حريقا قد امتد إلى متجر السيد بلان (BLANC) من متجر السيد سيدوتي (SIDOTI) الذي كان السبب في الإيتان على عمارة بكاملها من ضمنها متجرها هذين الآخرين، فأقام الأول دعوى التعويض على المسؤول المدني سيدوتي (SIDOTI) طبقا للالفصول 77 و78 و88 من ق. ل. ع، فاستجابت محكمة الدرجة الأولى إلى طلبه بناء على الفصل الأخير (88)، إلا أن محكمة الدرجة الثانية (استئناف الرباط) قضت بإلغاء الحكم المستأنف لسوء تطبيقه الفصل المذكور.

فما هي المحكمة التي أصابت في تعليل حكمها إذن ؟ أهي المحكمة الابتدائية أم محكمة الاستئناف ؟

نبادر إلى القول بأن محكمة الاستئناف قد كانت على صواب لما استبعدت تطبيق الفصل 89 من ق. ل. ع (وإن لم تشر في قرارها إلى إيراده ضمن حيثيات الحكم الابتدائي)، ونكتفي باعتماد تعليتها المومأ إليه أعلاه.

أما استبعادها نص الفصل 88 وتطبيقه الفصلين 77 و78 من نفس القانون فلا أساس له في نظرنا :

ذلك أن الفصلين الآخرين يقتصر موضوعهما على المسؤولية عن الأعمال الشخصية، وليس على فعل الأشياء (الذي خصص له فصل مستقل وهو الفصل 88)، خاصة أن سبب الحريق "بقي لديها مجهولا" ⁽³⁾ وعليه، فإن الفصل الأول المعتمد من قبل الحكم المطعون فيه يبقى هو المطبق على النازلة المذكورة، على أساس فقرته الأولى على وجه الخصوص، وبالتالي فإن كان على المسؤول المدني "سيدوتي" (SIDOTI) أن يثبت أنه قام بالاحتياطات الالزامية لمنع نشوب الحريق

(3) - أما نص الحيثية الأخيرة لمحكمة الاستئناف بالرباط فهي كالتالي : "Attendu, en définitive, que : l'incendie qui a éclaté dans l'immeuble occupé par SIDOTI, est dû à une cause réstée inconnue".

في متجره، الذي كان يحتوي على مواد قابلة للاشتعال في أي وقت (حيث لا توجد بالقرار المذكور أي إشارة إلى توفر هذا الأخير على وسائل إطفاء النار).

وفي قرار آخر صدر عن نفس المحكمة بتاريخ 25/12/23 تحت عدد 423، وفي نازلة ماثلة⁽⁴⁾ قررت وجوب تطبيق الفصلين 77 و78 من ق.ل.ع، حيث نشب حريق في شقة وانتشر في بقية الشقق الموجودة بالعمارة، مستعبدة أيضاً تطبيق الفصل 88 من ق.ل.ع⁽⁵⁾ المعتمد من قبل الحكم المستأنف.

وبعد مرور حوالي شهر واحد ليس إلا، عادت المحكمة المذكورة إلى الصواب، مقررة بتاريخ 9/1/1926 أن "مالك جرار (شيء) به عيب بالإمكان توقع نتائجه، إضافة إلى مسؤوليته طبقاً للالفصل 88 من ق.ل.ع، (عندما يستعمل حريق في الشيء المملك له ويمتد إلى محصولات الغير) يمكن، فوق ذلك، متابعته عن خطنه الشخصي طبقاً للالفصل 78 من نفس القانون، عندما لا يتتخذ الإحتياطات اللازمة لوقوع الحادث وبالتالي إلحاق الضرر بملك الغير"⁽⁶⁾، مع ملاحظة أنه مadam قد تم اعتماد الفصل 88 من طرف المحكمة فلا داعي للبحث في مقتضيات الفصل 78 من ق.ل.ع، لأن الأول يغفي عن الثاني، مadam الخاص يقدم على العام.

وخلاصة القول أن محكمة الاستئناف بالرباط قد دأبت على استبعاد تطبيق الفصل 88 المذكور، رعايا لكون المسؤولية عن فعل الأشياء التي غدت في فرنسا مقررة على الأشياء المنقوله والعقارية على حد سواء، كما هو الحال في المغرب في الوقت الحاضر، لم يحصل في أمرها عندئذ بالمغرب، وهذا ما يجد سنه في قرارها عدد 2781 بتاريخ 18/12/1945 الذي جاء فيه أن "المالك

(4) - نفس المرجع ص 268.

(5) - انظر قراراً ماثلاً صدر عن نفس المحكمة بتاريخ 13/5/1925 تحت عدد 4626 منشور بـ"قرارات محكمة الاستئناف بالرباط" تعرب المحرم الأستاذ محمد العربي المجرد، طبعة 1982 ص 465، وخلاصته أنه لا يجوز لمن يستعمل لصالحه الخاص الشيء الجامد الذي يملکه الغير أن يقيم دعوى ضد مالك هذا الشيء على أساس افتراض المسوذلة المقررة في الفصل 88 (1384) م القانون المدني الفرنسي.

(6) - المرجع نفسه قرار عدد 441 ص 324.



الذي هلكت في عقاره" "أندر"⁽⁷⁾ من المحبوب بالنار التي انتشرت إلى معدات الدارس، يعد مسؤولاً عن الحريق الذي نتج عن عدم تبصر عماله وأماموريه طبقاً للفصلين 78 و85 دون أن يكون هناك داع للبحث عما إذا كان افتراض المسؤولية المنصوص عليه في الفصل 88 (كما حرر سنة 1913) يطبق أم لا على العقارات، خاصة وأن أندر المحبوب الموضوعة أثناء الحصاد هي مسألة لم تجد حل لها بعد، للقول بأن أشياء منقوله أو عقارات بالشخص، إذ ليس هناك داع إلى تفسير معنى مدى الفصل 88، الشيء الذي لا يطابق تماماً الفصل 1384 من القانون المدني الفرنسي الذي غير بمقتضى قانون 17/11/1922، والذي لا يطبق في المغرب ... فإن المسؤولية التي تشتمل كاهم الشركة الفلاحية تظل مسؤولة تقصيرية، لأنها تنتج عن خطأ أكثر منه عن افتراض خطأ⁽⁸⁾.

وهنا نتساءل عن المقصود بالمسؤولية التقصيرية ؟ أهي تلك المقررة بمقتضى الفصل 78 فقط، أما أن الأمر يتعدى ذلك إلى الفصل 88 من قل ع ؟ مع العلم بأن الفصل الأول يضع القاعدة العامة والثاني يكون الأصل، وغيره (من المواد المقررة في باب المسؤولية التقصيرية عامة والمادة 88 خاصة) يشكل تطبيقاً للقاعدة المذكورة، وبالتالي يكون الفرع.

وبالرجوع إلى اجتهد قضائي صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 6/3/1984 تحت عدد 807⁽⁹⁾، نال تنويه بعض الباحثين الفرنسيين أنفسهم⁽¹⁰⁾، وفي نازلة ماثلة، طبقة المحكمة المذكورة الفصل 100 من قانون لع على حارسي الأشياء باعتبارهم مسؤولين بالتضامن عن الأضرار

(7) - أندر جمع نادر : وهو مكان جمع الحرب والقطاني لأجل تبييضها ثم درسها.

(8) - انظر المرحوم ذ. العربي المجرد في المراجع السابق ص 577 وما بعده

(9) - منشور بالمجلة الغربية للقانون عدد 17 السنة 1988 ص 129 وما بعدها.

(10) - خاصة الأستاذة المحاضرة فرانسواز مرنيجي في تعليقها على القرار المذكور، بنفس المراجع السابق ص 132 وما بعدها.

التي تسببت فيها تلك الأشياء للغير ... بناء على الفصل 88 من ق.ل.ع⁽¹¹⁾، مع أن الأمر لا يحتاج إلى تنويه مادام مجرد تحصيل حاصل، ولا يتطلب الانتظار أكثر من سبعين سنة على صدور ق.ل.ع.

المبحث الثاني

فكرة الخطأ المفترض

في الاجتهد القضائي بالمغرب

سيتم في هذا المبحث الاقتصار على بعض الأمثلة التطبيقية للاجتهد القضائي في المغرب (أثناء وبعد الحماية) من أجل الوقوف على وجهة نظر هذا القضاء من الموضوع، وذلك من خلال نموذجين "للخطأ المفترض" في كل من المسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن فعل الحيوان.

أولاً : الخطأ المفترض في المسؤولية عن فعل الأشياء

أ - قبل تأسيس المجلس الأعلى :

لقد كان القضاء في المغرب - في هذه المرحلة - لا يقيم وزنا للتمييز بين كل من الخطأ الجنائي والخطأ المدني، وبالتالي فإذا قضت المحكمة الجنحية (في الجرائم غير العمدية) ببراءة متهم جنائيا، فلا داعي لمقاضاته مدنيا عن طريق دعوى المسؤولية التقتصيرية المؤسسة على م 88 من ق.ل.ع، بمعنى أن براءة المتهم في حد ذاتها تعتبر كافية للقول بأن هذا الأخير قد فعل "كل ما كان ضروريا

(11) - وتتلخص النازلة في كرن النار قد اشتعلت في متجر يحتوي على قنبلات للفائز، وانتشرت في النزل المجاور لتأتي على آخريه مختلفة عدة ضحايا، فأقام هؤلاء دعوى التعويض بناء على م 88، على أساس حراسة الأشياء الراجعة إلى الشركات المرزعة لتلك القنابل، خاصة وأن القنبلة التي انفجرت بيتها غير معروفة.

لتفادي الضرر" ، لأن تحقيقات القاضي الجنائي النهائية التي أثبتت أن الضرر مصدره سبب أجنبى لا يعزى للحارس، تعفى من القرابة القانونية لمسؤولية المقررة بمقتضى الفصل 88 من ق. ل. ع⁽¹²⁾.

ب - بعد تأسيس المجلس الأعلى :

أما بعد تأسيس المجلس الأعلى، فقد استقر القضاء في المغرب على القول بأن "البراءة لاتعفي حاسر الشيء من المسؤولية طبقاً للمادة 88 من ق. ل. ع، وبالتالي فإن محاكم الموضوع تكون قد طبقت م 88 تطبيقاً خاطئاً بقولها أن الحكم بالبراءة يثبت أن السائق عمل كل مافي استطاعته لتجنب الضرر"⁽¹³⁾.

كما قرر المجلس الأعلى في نفس الاتجاه، بأن الفصل 1362 من ق. ل. ع لط杰ة (مطابق للمادة 88 من ق. ل. ع) يسمح بالتمسك بمسؤولية حارس شيء، حتى ولو كان مسؤولاً جنائياً، وفي حالة ما إذا لم يلاحظ القضاة المدني أنه قام بكل ماعليه من احتياطات لتفادي الضرر يسأل، لأن البراءة تبين فقط أن المتّبوع لم يرتكب أي خطأ⁽¹⁴⁾.

وفي قرار حديث لنفس المجلس (1982) أفاد بأن : "محكمة الاستئناف لم تترك حكمها على أساس قانوني، ولم تخلل ماصرحت به من توفر شروط الإعفاء المنصوص عليها في ف 88. عندما ارتكرت على حكم بالبراءة للقول

(12) - انظر قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 18/3/1955 وكتل ذلك قرارها المزrix في 11/7/58 منشوران بـ "مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط" عدد 151 - 152 ص 476، ومشار إليها في مقال لأستاذنا الدكتور أحمد الخليلي تحت عنوان "دفع المسؤولية عن الأشياء في ظل م 88 من ق. ل. ع" بفعل ماهر ضروري لتفادي الضرر" بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد العدد 2. ص 9 وما بعدها.

(13) - قرار صادر عن الغرفة بال المجلس الأعلى بتاريخ 13/5/70 تحت عدد 239، منشور بمجلة ق. م أ عدد 20 ص 10 وما بعدها، ومشار إليه في المرجع في اجتهدات المجلس الأعلى للأستاذ إبراهيم زعيم ص 280.

(14) - قرار مدنى عدد 169 بتاريخ 12/4/1969 منشور بمجلة ق. م أ عدد 10 ص 29.

بأن المسؤول عن حادث سير فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر، في حين أن الحكم بالبراءة يثبت فقط انعدام الخطأ⁽¹⁵⁾، وعلى هذا توالت قرارات المجلس الأعلى، المنشورة على الأقل لحد الآن⁽¹⁶⁾.

ثانياً : الخطأ المفترض في المسؤولية عن فعل الحيوان :

في قرار فريد لمحكمة الاستئناف بالرباط، قررت هذه الأخيرة بأن "المسؤولية المدنية لحارس الحيوان بمعنى الفصل 86 لكلمة "حارس" تطبق بكيفية واسعة، حتى في حالة انعدام أي خطأ أو تفريط"⁽¹⁷⁾.

المناقشة

إن السؤال الذي يطرح نفسه باللحاظ على أي باحث في الاجتهد القضائي في المغرب، سواء أثناء فترة الحماية أو بعدها، وخاصة عند تقصيه البحث عما سمي بالخطأ المفترض، هو : مالقصد بهذا الخطأ وما مداه وحدوده ؟ وعند تصفحه كل منasher من أحكام لهذا القضاء فإنه يفقد ضالته ومبتغاها.

إذا قيل بأن البراءة تعفي المتهم من المسؤولية التقصيرية، فإنك تجد دائماً عبارة تلاحقك بعد ذلك، ألا وهي فعل "كل ما كان ضرورياً لتفادي الضرر"، لتنتهي عند هذا الحد دون سواه، مع العلم أن القانون الجنائي مؤسس على مبادئ من بينها مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ومن المبادئ الأساسية في القانون المدني أن كل عمل الحق ضرراً بالغير يكون موجباً للتعويض، مادام خارجاً عن دائرة القانون المنظم لعلاقات الأفراد داخل مجتمع ما، سواء كان مصدر هذا القانون تشريعياً أو عرفاً أو مبادئ

(15) - قرار مدني عدد 152 بتاريخ 11/3/1970 م مجلة ق م عدد 16 ص 44 وما بعدها.

(16) - انظر مثلاً القرار المدني عدد 747 بتاريخ 1/12/1982 بنفس المرجع عدد 32 ص 12 وما بعدها، وكذلك القرار المدني عدد 232 بتاريخ 15/5/1968 بنفس المرجع عدد 14 ص 4 وما بعدها.

(17) - القرار عدد 2811 بتاريخ 14/2/1946 منشور بـ "قرار محكمة الاستئناف بالرباط" ترجمة المحروم محمد العربي المجبود، مرجع سابق ص 558 وما بعدها.

العدالة والإنصاف، أي : أن الشخص يسأل عن فعله المشين (الخطأ) في نظر المجتمع طبقا لما عبر عنه بوضوح الفصل 78 من ق لع عن تعريفه الخطأ.

لذلك، ربما فقد انتبه القضاة المغاربي إلى هذه المسألة، فبأيام بعد تأسيس المجلس الأعلى إمكانية طلب الضحية تعريضه عن الأضرار اللاحقة به من جراء جريمة، سواء أمام القضاء الجنائي - بناء على الحكم بالإدانة - عن طريق الدعوى المدنية التابعة، أو أمام القضاء المدني على أساس المسؤولية التقصيرية، بغض النظر عن وسائل الإثبات وعن كيفية هذا الإثبات ...

إلا أن ما يتعجب على بعض قضايانا اليوم، هو عدم كفاية تعليل الأحكام، وإلا فما معنى "عمل كل مافي الاستطاعة لتجنب الضرر" ، وما معنى " فعل ما كان ضروريا لتجنب الضرر ؟ وما معنى كون المدرس "لم يثبت عدم إمكانية القيام بعملية إنقاذ أخرى" ؟ وما معنى "اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي أملأها الموقف" ؟ وما معنى "القيام بعمل إيجابي أو إتخاذ احتياطات تفرضها الظروف لتجنب الحادث ؟⁽¹⁸⁾ ؟.

لقد كفانا المشرع المغربي إضافة عند تعريفه الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية في الفصل 78 الذي سبقت الإشارة إليه.

فأين يمكن إذن ذلك الإبهام وعدم الدقة في التعبير من طرف القضاة المغاربي ؟

يمكن القول بكل بساطة، أن ذلك "إما يكمن في التقليد والنقل الأمين لكل ما يجري به العمل في القضاء الفرنسي المتخصص لفكرة الخطأ ...

فهكذا أشار بالحرف، القائمون على تحرير "المجلة المغربية للتشريع والقضاء" التي كانت تصدر في المغرب أثناء الحماية في أحد أعدادها (وكلهم فرنسيون) إلى أن "محاكم الموضوع الفرنسية كانت تطبق مقتضيات الفصل 1382 من القانون المدني الفرنسي، فيما يتعلق بالحوادث الناتجة عن القطار أو

ما يمثله من الآلات الخطرة ... ونظراً لكون كثيرون من الضحايا لم يكونوا يستطيعون إثبات خطأ المسبب في الضرر، فإن محكمة النقض قررت مانقله المشرع المغربي في الفصل 88 من قانون العدل، وذلك لأول مرة بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 20 غشت 1878، هذا القرار الذي جاء "بفضل الدراسة القانونية وفكرة العدالة والإنصاف التي نادى بها السيد الرئيس الأول "لرومبيير" في مؤلفه "الالتزامات" ⁽¹⁹⁾.

وهكذا تبني الفقه والاجتهد القضائي الفرنسي موقف محكمة النقض وأضاف هؤلاء قائلون بأن : "الخطأ المنسوب إلى حارس الشيء الجامد يمكن بالنسبة إليه في كونه لم يأخذ الاحتياطات الالزامية لتجنب ما ينبع عن هذا الشيء من أضرار، وإلا فكان عليه عدم استعمال هذا الشيء ..." ⁽²⁰⁾.

"وبناءً أيضاً على سبب هذا الافتراض للخطأ، فهو لا يمكن أن يؤثر على مالك الشيء إلا إذا كانت له الحراسة الفعلية، أو إذا كانت هذه الحراسة موكلة من طرفه إلى شخص آخر" ⁽²¹⁾.

فكيف يمكن أن تؤسس مسؤولية حارس الشيء على " فعل ما كان ضرورياً لتفادي وقوع الضرر" مع قلب عباء الإثبات طبقاً لما تم نقله في الفصل 88 من

(18) - القرار عدد 207 بتاريخ 23/6/1971 المنشر بـ"مجمعurette قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية ص 75 وما بعدها، ويراجع القرار عدد 390 بتاريخ 4/5/1972 بمجلة القضاة والقانون عدد 122 ص 46 وكذلك القرار 414 بتاريخ 12/4/1972 بنفس المرجع ص 49، وكذلك القرار 492 بتاريخ 1975/11/12 المنشر بمجلة رابطة القضاة عدد 6 - 7 في السلسلة الجديدة ص 103.

(19) - الجزء السابع ص 665 وما بعدها، وهو مانادى به من بعده الفقيه "سردا" في مؤلفه "المسؤولية" ج 2 فقرة 1453، وتبعه "ريكمامي" في ملنه أبحاث حول المسؤولية عن فعل الغير ص 177 وما بعدها.

(20) - وذلك بعد تردد القضاء في الأخذ بالفكرة المذكورة، أنظر كرلان وكبيتان في دروس في القانون المدني الفرنسي ط 5 ج 2 ص 402 وما بعدها.

(21) - انظر بلاطيرل في ملنه "القانون المدني" ط 5 ج 2 ص 931 وما بعدها.

(22) - المجلة المغربية للتشريع والقضاء، السنة 24، العدد 145 شتنبر 1936 ص 112 إلى 144 (بالفرنسية).

ق لـع، ثم القول في نفس الوقت بافتراض الخطأ في حقه ؟ ذلك الخطأ الذي قد توفرت شروط نفيه في إحدى التوازيل المعروضة على أنظار القضاة مرة واحدة على مانعلم، وذلك بمقتضى القرار المدني الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1969/5/4 تحت عدد 256⁽²³⁾، إلا أنه مع ذلك عاد المجلس الأعلى إلى التشتبث بفكرة الخطأ المفترض في حق حارس الشيء الذي أصبح يشكل لديه قرينة تكاد تكون غير قابلة لإثبات العكس في أغلب الحالات ... وبمقتضى ذلك أنه بالإمكان القول بأن فكرة الخطأ المفترض هاته ماهي إلا تطبيق لفكرة "تحمّل التبعية" أو مايعرف في القضاء الإداري "بتحمل المخاطر" رغم اختلاف الوسيلة، مادامت النتيجة واحدة في كلتا الحالتين، وإلا فكيف يسأل حارس الشيء بناء على الخطأ المفترض في حقه رغم كونه كان يسير في أقصى اليمين بسيارته ويسرعا لاتبعدي 15 كلم/س، إضافة إلى خطأ المتضرر، فهل أن شرطي الخطأ المفترض هذا لاينتفي عن حارس الشيء والحالة هذه ؟

وخلاصة القول : أن الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية لايمكن أن يتخذ أكثر من شكل واحدا، كما هو منصوص عليه في الفصل 78 من ق لـع، وأن ما أطلق عليه "الخطأ المفترض" الذي يجب نفيه من قبل المتسبب في الضرر" خلافا للقواعد العامة في الإثبات أمام القضاة، لايعتبر مع ذلك خطأ من نوع خاص.

(23) - منشر بمجلة ق م أ عدد 11 ص 28 وما بعدها.

كناش التعريف والحالة المدنية وقوته الإثباتية في القانون المغربي

الأستاذ عبد اللطيف تhani
قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط

من المعروف أن المغرب لم يعرف نظام الحالة المدنية إلا بعد دخول الحماية الفرنسية، ففي 4 شتنبر 1915 صدر ظهير شريف بإحداث الحالة المدنية في المنطقة الفرنسية بالملكة المغربية لتجري على كافة الفرنسيين والأجانب.

وفي 8 مارس 1950 صدر ظهير شريف بتمديد نظام الحالة المدنية المؤسس بموجب ظهير 4 شتنبر 1915 على المغاربة، وقد أحدث الظهير الأخير (8 مارس 1950) كناشا للتعريف والحالة المدنية، فما هي قيمته القانونية أو بعبارة أخرى ما هي قوته الإثباتية في التشريع المغربي؟ قبل التطرق لذلك نرى أنه من الضروري بادئ ذي بدء التعرض لتعريف هذا الكناش والجهة المختصة بتسليمه والأشخاص الذين يحق لهم تسلمه، لذلك سنقسم هذا البحث إلى فصلين شخص الأول لكتناش التعريف والحالة المدنية، ونعرض في الثاني لقوته الإثباتية.

الفصل الأول : كناش التعريف والحالة المدنية

نتناول في هذا الفصل تعريف هذا الكناش والجهة المختصة بتسليمه والأشخاص الذين يتم تسليمه لهم، على أنه ينبغي قبل ذلك إعطاء لحة تاريخية عنه، لذلك سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : لحة تاريخية

المبحث الثاني : تعريف الكناش والجهة المختصة بتسليمه.

المبحث الثالث : الأشخاص الذين يحق لهم تسلم الكناش.

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ

المبحث الأول

لمحة تاريخية

أشرنا قبل قليل إلى أن كناش التعريف والخالة المدنية لم يتم إحداثه إلا بعد صدور ظهير 8 مارس 1950، غير أن ذلك لا يفيد أن ظهير 1915/9/4 أفضل إنشاء كناش يسكنه رب العائلة وتسجل به وقائع الخالة المدنية، بل قد نص على مثل هذا الكناش وأطلق عليه اسم "كناش العائلة" وهكذا جاء في الفصل 40 من الظهير المذكور في نصه الأصلي ما يلى :

"يذكر إقام عقد النكاح بطرا رسم ولادة الزوجين ويسلم المكلف بإدارة
الحالة المدنية الحالة المدنية مجانا إلى الزوجين كناشا صغيرا يعرف بكناش
العائلة ويصدر قرار من وزيرنا الصدر الأعظم يبين فيه صورة هذه الكنانيش
وطريقة استعمالها".

وقد تم تغيير هذا الفصل بموجب الظهير الشريف الصادر في 1931/9/2 فأصبح مایلي:

"يذكر عقد النكاح بطاقة ولادة الزوجين ويسلم لضباط الحالة المدنية مجاناً إلى الزوجين كناشا صغيراً يعرف بكناش العائلة.

ولا يمكن طبع كنائش العائلة ولا بيعها إلا برخصة من الكاتب العام للحماية.

وينبغي بيع الكنانيش المذكورة لضابط الحالة المدنية وحدهم دون غيرهم
بعد أن يطلبوا ذلك كتابة وكل مخالفة للفقرات السابقة يقع زجرها بذعيرة
تترواح بين 16 فرنكا و 1000 فرنك، وإذا تكررت المخالفة في خلال الإثنى
عشر شهرا الموالية للحكم الأول النهائي فيقع زجرها بذعيرة تترواح

بين 50 و3000 فرنك، وأما الكنانيش التي يقع طبعها البيع أو مسكتها بقصد للبيع بدون الرخصة المشار إليها فيقع حجزها بقصد تزكيتها وتحجز وتقرن أيضا الكنانيش المطبوعة بطريقة غير قانونية التي يهدى أفراد الناس ما لم تكن هذه الكنانيش مسلمة لهم بطريقة قانونية من أحد ضباط الحالة المدنية المغربية".

فبمقتضى هذا الفصل كان كناش العائلة يسلم وجوبا للزوجين اللذين أبرما عقد الزواج لدى ضابط الحالة المدنية مهما كانت جنسيةهما، ولا يسلم إلا من أبرم عقد زواجه وفق مقتضيات ظهير 1915/9/4⁽¹⁾.

وكان بعض المغاربة الذين يتزوجون بالفرنسية أو الأجنبيات بموجب عقود زواج مدنية، يتوفرون على كناش العائلة⁽²⁾.

ويصدر ظهير 8 مارس 1950 تم إنشاء "كناش التعريف والحالة المدنية" فجاء في الفصل الخامس في نصه الأصلي ما يلي :

"تؤسس لرعايانا كنانيش تسمى كنانيش التعريف والحالة المدنية معفاة من واجب التمبر تكون محررة باللغة العربية مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية، ويوقع عليها ضابط الحالة المدنية.

وستبين بتدقيق في قرار وزيري الشروط التي ستتحرر وستوزع بمقتضاه تلك الكنانيش".

وقد تم تغيير وتميم هذا الفصل بالظهير الشريف الصادر في 12 شتنبر 1963 فأصبح نصه كما يلي .

"تؤسس لرعايانا كناش التعريف والحالة المدنية يحرر باللغة العربية مع كتابة اسم صاحب العائلة والشخصي بالغروم اللاتينية، ويوقع عليه ضابط الحالة المدنية.

(1) راجع سابين فيليزولا : تنظيم الحالة المدنية بالمغرب أطروحة لنيل الدكتوراه سنة 1955. ص 114 (بالفرنسية).

(2) راجع بول دкро في مقاله : الحالة المدنية والمغاربة منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 1134 بتاريخ 15 غشت 1953 ص 143.

وستبين بتدقيق في قرار وزير الشروط التي ستحرر وستوزع بقتضاها تلك الكنانيش"

فالمشرع المغربي بعد أن كان ينص في سنة 1950 على أن كناش التعريف والحالة المدنية يحرر باللغة العربية مع ترجمته إلى اللغة الفرنسية، أصبح في سنة 1963 يتكلم فقط على كتابة الإسم العائلي والشخصي بالحروف اللاتينية، ولا شك أن هناك فروقا جوهرية بين النص الأصلي والنص الحالي للفصل الخامس للشخصها فيما يلي :

- 1 - ترجمة الإسم العائلي أو الشخصي يؤدي إلى تغييره وعدم المطابقة في النطق، فمثلا يحيى ترجم Jean أو يونس بJonas أو الأسد بlion. أما كتابة الاسم بالأحرف اللاتينية فلا يترتب عليه تغيير الإسم أو عدم المطابقة في النطق إلا في حالات قليلة لانعدام حرف يطابق الحرف العربي كالضاد والعين والراء.
- 2 - كان النص القديم يحيل على اللغة الفرنسية (في الترجمة)، أما النص الحالي فينبع على كتابة الإسم العائلي والشخصي بالأحرف اللاتينية، فالحروف اللاتينية تشمل عدة لغات : الأنجلزية، فرنسية، إسبانية، إيطالية، وغير ذلك ولا يخلو تطبيق هذا النص من صعوبة لاختلاف نطق الأحرف اللاتينية من لغة لأخرى.
- 3 - بعد أن كان النص الأصلي يشمل ترجمة كافة بيانات كناش التعريف والحالة المدنية، أصبح يقتصر في النص الحالي على كتابة الإسم العائلي والشخصي بالأحرف اللاتينية.

وتطبقا للفقرة الثانية من الفصل الخامس المشار إليه أعلاه، صدر قرار وزاري بتاريخ 3/4/1950 يحدد البيانات الواجب تضمينها في الكناش فجاء في فصله الثاني :

"كل شخص من أشير إليه في الفصل الأول⁽³⁾ أعلاه يجب عليه أن يطلب في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء العمل بهذا القرار كناش التعريف والحالة المدنية المؤسس بموجب الظهير الشريف الموزع بثامن عشر جمادى الأولى 1369 الموافق 8 مارس 1950 كما أنه يجب على كل شخص من يستفيد من الإعانة المذكورة أن يطلب الكناش المشار إليه في ظرف أجل قدره ثلاثة أشهر ويوجه الطلب الملتمس به تسليم الكناش المتحدث عنه إلى البasha أو القائد التابع إليه مسكن الطالب، ومن الواجب على البasha أو القائد أن يعطي عنه توصيلا، ويكون كناش التعريف والحالة المدنية محررا باللغة العربية مترجما إلى اللغة الفرنسية ويسلم مجانا للراغب فيه وينبغي أن يبين في الكناش المذكور لقب المتتفق بالإعانة المذكورة ولقب أبيه واسم عائلته ومهنته ومحل سكناه وتاريخ ولادته ومسقط رأسه وكذلك مهنة كل واحد من أولاده وأمهם ومسكنهم وتاريخ ولادتهم ومساقط رؤوسهم والكل يقدر ما يمكن العلم به ولا يجوز أن يسلم إلى الشخص الواحد سوى كناش واحد ولا يمكن طبع الكناش المشار إليه إلا على الشال الملحق بهذا القرار وبعد إذن يسلم بقرار وزيري، وتطبق أيضا مقتضيات هذا الفصل على الرعايا المغاربة الذين ربوا قد يستفيدون من الكناش العائلي".

وبحسب المرسوم رقم 297-63-2 الصادر في 4/12/1963 أصبح المقطع الرابع للفصل الثاني من القرار الوزيري المذكور كما يلي :

"إن كناش الحالة المدنية المحرر باللغة العربية مع كتابة اسم صاحبه العائلي بحروف لاتينية يسلم مجانا".

(3) ينص الفصل الأول على وجوب الخضوع لنظام الحالة المدنية إذا كان يستحق عن الماليد والوفيات إعانة عائلية قانونية أو يتربى عنها سرطان الحق فيها.

المبحث الثاني

تعريف كناش التعريف والحالة المدنية والجهة المختصة بتسليمها

المطلب الأول

تعريف كناش التعريف والحالة المدنية

عرف القانون التونسي الدفتر العائلي بقوله "الدفتر العائلي هو عبارة عن كناش ذي شكل موحد حسب المثال المصاحب تسجل به جميع الارشادات المتعلقة بالحالة المدنية وكل التغيرات التي تطرأ على حياة أفراد الأسرة.

وهو يحتوي على :

- مضمون عقد الزواج
- مضمونين من رسمي ولادة الزوجين.
- مضمamins من رسوم أولاد الصلب والأولاد المتبنين.
- مضمamins من رسوم وفاة الأولاد المتوفين قبل زواجهم.
- مضمون من رسم وفاة كل من الزوجين.

كما تضمن بالدفتر كل الملاحظات والتنصيصات التي جاءت برسوم الحالة المدنية حسبما يقتضيه القانون أو بموجب أحکام عدلية⁽⁴⁾.

أما المشرع المغربي فلم يعرض لتعريف الكناش، ويمكن تعريفه بأنه دفتر عائلي يتضمن هوية صاحبه (رب العائلة) وماله من أبناء.

(4) راجع الفصل الثاني من قانون عدد 28 لسنة 1967 المزدوج في 30/6/1967.

فعامل هذا الكناش يستطيع إثبات هويته ومآلاته من أبناء وبناتهم وتسجيل وفاتهم، فلا تسجل بهذا الكناش نسخة عقد الزواج ولا نسخة رسم ولادة الزوجة كما في القانون التونسي والقانون الفرنسي.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بتسليم كناش التعريف والحالة المدنية.

كان البشا أو القائد هو الجهة الإدارية المختصة بتسليم كناش التعريف والحالة المدنية بصفته ضابطاً للحالة المدنية. إلا أنه بموجب ظهير 1976/9/30 المتعلق بالتنظيم الجماعي⁽⁵⁾، أصبح رئيس الجماعة هو ضابط الحالة المدنية وبالتالي هو المختص بتسليم الكناش المذكور باستثناء الجماعة الحضرية للرباط حسان، فعامل عمالة الرباط هو ضابط الحالة المدنية⁽⁶⁾، والجماعة الحضرية لمشوار الدار البيضاء التي يقوم بمهامها في ميدان الحالة المدنية باشا الجماعة المذكورة⁽⁷⁾.

وبالنسبة للمغاربة القاطنين بالخارج، فيتسلمون بدورهم كناش التعريف والحالة المدنية، فقد نص الفصل الأول من مرسوم 29 يناير 1970 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 20/10/1969 المتعلق باختصاصات الأعوان дипломاسيين والقناصل العاملين بالخارج على ما يلي :

”يحرر الأعوان дипломاسيون والقناصل طبقاً للقوانين والأنظمة المغربية المعول بها عقود الحالة المدنية المتعلقة بالرعايا المغاربة ما لم يتعارض ذلك وقوانين وأنظمة الدولة المقام بها.“

ويسلمون إلى المعنيين بالأمر كناش التعريف والحالة المدنية المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1369 (8 مارس 1950).

(5) راجع الفصل 44 من الظهير.

(6) راجع الفصل 67 من الظهير.

(7) راجع الفصل 67 مكرر من الظهير.



ويضمنون كذلك طبق نفس الشروط في سجلات الحالة المدنية المودعة بالمركز عقود ازدياد ووفاة المغاربة المتصل بها في صيغتها المحلية".

وقد عرف تطبيق هذا الفصل عدة عراقييل، ذلك أن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل كانوا يحيلون طلبات الحصول على كتاب التعريف وال حالة المدنية على ضباط الحالة المدنية لسقط رأس المعنين بالأمر ب مختلف أقاليم المملكة، وتفاديا لهاذا قامت وزارة الداخلية والخارجية بإصدار منشور مشترك في 25 مايو 1977 أثارتا فيه انتباه ضباط الحالة المدنية بالخارج إلى اختصاصاتهم في مجال الحالة المدنية حيث ألح على ضرورة تقديم طلبات هذه الكتانيس إلى القنصل أو العون الدبلوماسي التي تقع سكنى الطالب في دائرة نفوذه والذي يكون عليه تسليم الكتاب المطلوب في عين المكان.

ورغم النشور المشترك المذكور، فقد ظلت الطلبات تبعث على يد وزارة الخارجية إلى ضباط الحالة المدنية لسقط رأس المعنين بالأمر ب مختلف أقاليم المملكة، مما جعل وزارة الداخلية تصدر منشورا بتاريخ 1978/10/1 وجهته إلى ضباط الحالة المدنية بالمملكة تطلب منهم عدم تلبية أي طلب ورد عليهم في شأن الحصول على كتاب التعريف وال حالة المدنية متى تعلق الأمر بشخص لا يقطن في دائرة نفوذه مكتتبهم وإحالته للطلب إذا تعلق الأمر بأحد الرعايا المغاربة التانين بالخارج على الضابط المختص وذلك تحت إشراف السلم الإداري⁽⁸⁾.

(8) راجع مجموعة أهم الدوريات الصادرة في ميدان الحالة المدنية ص 65 و 66.

المبحث الثالث

الأشخاص الذين يحق لهم تسلم كناش التعريف والحالة المدنية

إن الأشخاص الذين يحق لهم تسلم الكناش هم :

- 1 - الأب المسجل بالحالة المدنية منذ ولادة أول مولود له.
- 2 - العازب والعازبة المنتفعين بالحالة المدنية متى أثبتتا أنهما مسجلان في الضمان الاجتماعي.
- 3 - المرأة المطلقة إذا ما أثبتت أن أبناءها يعيشون تحت كفالتها بشرط أن يبقى الكناش في اسم أبيهم.
- 4 - المرأة الأرملة متى أثبتت هي الأخرى حضانتها لأبنائها مع وجوببقاء الكناش في اسم زوجها الهالك.
- 5 - متى تعددت الأرامل للزوج الهالك فإنه يسلم لكل منهن كناش متضمنا للإشارة التالية : (نظير) بشرط أن يسجل في كناش كل أرملة أولادها فقط.
- 6 - أم الأبناء غير الشرعيين إذا كان الأب مجهولاً أو غير معترف بهم، وهذه هي الحالة الوحيدة فقط التي خول القانون فيها تسليم الكناش للأم⁽⁹⁾.

(9) راجع منشور وزير الداخلية عدد 258 المزدوج في 18/9/1987 بالمرجع السابق ص67.

وإذا كان كناش التعريف والحالة المدنية قد نال حظا من الإهتمام من حيث إلزام المشرع لبعض الأشخاص طلب الحصول عليه، وطبعه⁽¹⁰⁾ وغير ذلك من المتضييات القانونية والتنظيمية، فما هي قيمته القانونية، هذا ما سنحاول معالجته في الفصل الثاني تحت عنوان :

القوة الإثباتية لكتناش التعريف والحالة المدنية.

الفصل الثاني

القوة الإثباتية لكتناش التعريف والحالة المدنية

إن المتبع للكلمات الحالة المدنية الرائجة بالمعاكم يلاحظ أن أول ما يدللي به المدعي هو كناش الحالة المدنية أو صور شمسية أو مصادق عليها من صفحات هذا الكناش، كما أن النيابة العامة التي تكون غالبا مدعى عليها في هذه الدعاوى، تلتزم عدم قبول الدعوى لعدم الإدلاء بكتناش الحالة المدنية ولو كان المدعي قد أرفق مقاله بنسخ كاملة أو موجزة من الرسم المراد تصحيحه.

إن حرص كل من طرفي الدعوى على هذا الكناش، يجعل المرء يتتساءل عن قيمة هذا الكناش في ثبات وقائع الحالة المدنية.

إن لكتناش العائلي قوة إثباتية في كثير من القوانين، فالقانون الفرنسي يعطي للنسخ المضمنة بالدفتر العائلي نفس القوة الإثباتية للنسخ المستخرجة من سجلات الحالة المدنية⁽¹¹⁾.

وبينص الفصل الثالث من قانون 1967 التونسي على أن :

(10) راجع الفصل الثاني من قرار 1950/4/3 المشار إليه نصه أعلاه.

(11) Rاجع مرسوعة دالر 233 Actes de l'état civil n°

"الدفتر العائلي هو الدليل الذي يعتمد رئيس العائلة كلما دعت الحاجة للإدلاء بما يثبت الحالة المدنية الخاصة بكل فرد من أفراد العائلة. وكل مضمون أو تنصيص مسجل بالدفتر العائلي له من قوة الإثبات ما لسائر مضمونين رسوم الحالة المدنية والتنصيقات المسجلة بطرتها".

إلا أن القانون المغربي لم يعط لكتاب التعريف والحالة المدنية أية قوة إثباتية، فالكتاب لا يصلح إلا كمرجع لمعرفة أرقام الرسوم المضمنة في السجلات ليسهل الرجوع إليها، فلا يمكن تسلیم نسخ رسوم الحالة المدنية سواء كانت نسخاً موجزة أو نسخاً كاملة إلا باالاستناد إلى السجلات المنسوبة من طرف ضباط الحالة المدنية، ولا يمكن الاعتماد على كتاب التعريف والحالة المدنية أو أية وثيقة أخرى مهما كان نوعها⁽¹²⁾.

ويترتب على ذلك أنه إذا اعتبرى خطأ أحد الرسوم المضمنة بكتاب التعريف والحالة المدنية كأن يكون تاريخ الإزدياد هو 25/6/1970 في حين أن التاريخ الموجود بسجل الحالة المدنية المنسوب من طرف الضابط هو 6/6/1971، أو أن يكون الإسم العائلي المسجل بكتاب التعريف هو السباعي، في حين أن الإسم المضمن بالسجل هو السباعي، فإن الأمر لا يحتاج إلى رفع دعوى لاستصدار حكم بتصحيح هذا الخطأ كما يرى البعض وإنما يتبع على ضابط الحالة المدنية أن يقوم بهذا التصحيح حتى يكون الكتاب متطابقاً مع تنصيقات ولسجل المنسوب لديه لأن المحكمة تقصر على إصلاح الرسوم المضمنة بسجلات الحالة المدنية التي هي الأصل، ولا شأن لها بالوثائق الأخرى كالرسوم المستنسخة في الكتاب أو بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، لأن جميع هذه الوثائق وغيرها مأخوذة من الأصل أي السجل.

(12) راجع منشور وزير الداخلية رقم 150 المؤرخ في 20/7/1987 بملحق كتاب مجمعة أهم الدوريات الصادرة في ميدان الحالة المدنية ص 46.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي بموجب ظهير 14 دجنبر 1984، قد أعطى بعض القوة الإثباتية لكتاب التعريف والحالة المدنية حيث سمح باستخراج البطاقة الشخصية والعائلية بالإسناد إليه. فالظهير المشار إليه أضاف الفصل 61 لظهير 1915/9/4 الذي جاء فيه :

"تحدث بطاقة شخصية وعائلية للحالة المدنية تسلم إلى أي شخص يسكن خارج مسقط رأسه من لدن ضابط الحالة المدنية الذي يقع داخل دائرة اختصاصه مكان سكنى طالب البطاقة.

ويعتمد في تحريك البطاقة المشار إليها في الفقرة أعلاه إما على الكتاب العائلي للحالة المدنية بشرط أن يكون مستوفياً بجميع البيانات التي تجعله مطابقاً لواقع الحال، وأما في حالة عدم وجوده، على موجز عقد الولادة التي يرغب المعنى بالأمر في الحصول على نظير منه.

وتقوم البطاقة الآفنة الذكر مقام موجز عقد الولادة وتكون لها قوة الإثبات التي يتمتع بها هذا الموجز للقيام بجميع الإجراءات الرسمية أو غيرها ما عدا في الحالات التالية :

- طلب الحصول على الجنسية المغربية أو على شهادة حيازة هذه الجنسية.

- إثبات وقائع الحالة المدنية أمام المحاكم».

وقد تم إحداث البطاقة الشخصية والعائلية للحالة المدنية للتخفيف من الصعوبات والمشاق التي كان يتحملها المواطنون الذين يسكنون في غير محل ولادتهم للحصول على نسخ رسوم ولادتهم ولادة أبنائهم.

وقد أعطى القانون لهذه الوثيقة نفس القوة الإثباتية التي تتمتع بها النسخة الموجزة لرسم الولادة رغم أنها غير مستخرجة من سجلات الحالة المدنية، بل مسلمة اعتمادا فقط على كتاب التعريف والحالة المدنية أو نسخة موجزة لعقد الازدياد.

إلا أن المشرع ارتأى قصر هذه القوة الإثباتية لهذه الوثيقة على الأغراض الإدارية كإجراء مباراة مثلا، أما عندما يتعلق الأمر بطلب الحصول على الجنسية المغربية أو شهادة حيازة هذه الجنسية أو لإثبات وقائع الحالة المدنية أمام المحاكم، فإن البطاقة الشخصية والعائلية للحالة المدنية غير ذات أهمية.

وإذا كان المشرع قد سمح بتحرير البطاقة الشخصية والعائلية للحالة المدنية استنادا إلى موجب عقد الازدياد⁽¹⁴⁾، فإننا نرى أنه من باب أولى إمكانية تسليم البطاقة المذكورة اعتمادا على النسخة الكاملة لرسم الازدياد.

والجدير بالإشارة أنه يوجد عمليا كثير من كتابيش التعريف والحالة المدنية تتضمن بيانات مخالفة لتلك المسطرة بسجلات الحالة المدنية. بل إن هناك أشخاصا يتوفرون على كتابيش التعريف والحالة المدنية وهم غير خاضعين لنظام الحالة المدنية أي غير مدرجين بالسجلات المسروكة من طرف ضباط الحالة المدنية.

(14) فضلا عن الاعتماد على الكتاب.

ويعود تاريخ هذه الكنائش بالخصوص إلى السنوات الأولى للإستقلال حيث كان المغرب يفتقر إلى الأطر الكفالة في ميدان الحالة المدنية. ونرى أنه آن الأوان بعد أن أصبح المغرب يتتوفر على أطر لها تكوين جيد في الميدان إعادة النظر في الكناش العائلي وإعطائه الأهمية التي يكتسيها في مختلف الدول كفرنسا وتونس كما رأينا حتى يكون حجة لإثبات ما تضمنه من وقائع وبيانات لا يطعن فيها إلا بالزور.

الرباط في 1994/2/1

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم [007583] تاريخ [10/07]
جذبة AT

p. 164 → p. 171
007583 - Ar

الصعوبات والمشاكل التي تعرّض قاضي الأحداث أثناء النظر في الدعاوى المحمومة عليه ومنها تنفيذ الأحكام المأدرة من طرفه

للأستاذة أمينة زياد
قاضية الأحداث
 لدى المحكمة الابتدائية بالرباط

لا شك أن الطفل هو نواة كل المجتمعات هذه النواة التي تحتاج منا رعاية قصوى منذ خلقها إلى أن تنضج وتبلغ الحد الذي نجني فيه ثمارها، إلا أنه خلال مسيرة الطفل منذ مرحلة البراعيم إلى مرحلة البلوغ والرشد يتعرض لمجموعة من التيارات سواء منها داخلية أي منبثقة من وسطه الطبيعي الذي يعيش فيه أو خارجية خلال احتكاكه بالعناصر الأجنبية من الأغيار من أطفال سن، هذه التيارات التي تزرينه عن الخط الاستوائي الذي رسمته الطبيعة للطفل والذي يفترض أن يسير عليه حتى يبلغ الغاية المتواخدة منه هذه الغاية التي تتجلّى في تكوينه عنصراً منتجاً وفعلاً داخل المجتمع، قلت هذه التيارات تجذبه إلى عالم الإجرام، هذا العالم الذي نراه مقتضاً على الرشداء ولا تخيل فيه الأحداث إلا أنه للأسف الشديد نعيش يومياً حالات تصور لنا الطفل مجرم وإن كان لا يصح أن نطلق هذه الصفة عليه، غير أن الأفعال التي يؤكّد جرمها القانون وسن عقوبات سيتوجب تطبيقها على مرتكيها وبناء عليه خلقت غرفة الأحداث هذه الغرفة التي تعتبر جزءاً لا يتجزء من المحاكم العادلة. وت تكون من قاض وممثل

الحق العام وكاتب الضبط وتنعقد الجلسات المتعلقة بالأحداث بغرفة المشورة، والمقصود بغرفة المشورة أن الجلسة تكون سرية وهي استثناء من المبدأ العام وهو علنية الجلسات، وقد نص المشرع على هذه السرية حفاظاً للطفل ومراعاة لشعروه وأحساسه، وحتى لا يشعر بأنه يحاكم أمام جهاز القضاء، لذلك فمحاكمة الأحداث تتم في سرية مطلقة يحضرها بالإضافة إلى هيئة الحكم كما أسلفت من قاض وممثل الحق العام وكاتب الضبط متذوبي الحرية المحروسة وباحثات اجتماعيات وهم أشخاص مجندون لخدمة الحدث ولا تنسى أولياء أمر الأحداث إذ لا يجوز أن يمثل الحدث بمفرده أمام المحكمة بل لا بد من مرافقةولي أمره له.

تنعقد الجلسة بعد إحالة الملف من قبل النيابة العامة التي يقدم لها الحدث من طرف الضابطة القضائية إذ يقدم الحدث بعد الإستماع إليه من قبل الشرطة على الفعل الذي ارتكبه والذي هو متهم من أجل ارتكابه ويكون دوماً برفقةولي أمره، في أن ظابط الشرطة يجب أن يشير إلى ذلك، ويحرر محضر استماع الحدث وقد يواجهه بشهود إن وجدوا.

بعد ذلك يقدم الحدث للسيد مثل الحق العام هذا الأخير الذي يستمع بدوره إلى الحدث بمكتبه، إذ لا يجوز استنطاق الحدث مع باقي الرشداء من المتهمين لما في ذلك من تأثير سبيئ على نفسية الطفل. ثم يقرر بعد ذلك السيد مثل الحق العام ما إذا كان سيفتح المتابعة أو يحفظ الملف لعدم كفاية الأدلة، وعند فتح المتابعة يحال ملف الحدث على قاضي الأحداث، عندها يصبح الحدث في نظر القانون متهمًا، ويمثل أمام القاضي رفقةولي أمره مجازراً من قبل محام باختياره أو يعينه له القاضي في إطار المساعدة القضائية. عندئذ تبدأ مهمة قاضي الأحداث، هذا القاضي الذي أراه من خلال تجربتي البسيطة مخالفًا للقاضي العادي تماماً فهو وإن كان مبدئياً قاضً يجب أن يتحلى بصفة الحياد إلا

أنه قاض اجتماعي يجب أن لا يقتصر دوره على التأكيد من الفصل وإصدار الحكم الملازم له بل إن المشرع خوله سلطات أوسع من ذلك فهو قاض كما قلت اجتماعي ومحكمته هي محكمة إصلاحية اجتماعية وتقويمية أكثر من أن تكون مجرية ورادعة. فله أن يأمر الجهات المكلفة بإجراء أبحاث اجتماعية تتعلق بشخص الحدث لمعرفته أكثر والتعرف على وسطه الطبيعي الذي يعيش فيه والبيئة التي ينتمي إليها، فلا شك أن المشرع خص الأحداث بأحكام خاصة تختلف عن تلك التي خص بها الرشداء إذ سن تدابير وقائية في حقهم بدلاً من العقوبات الجسيمة وهذا طبيعي نظراً إلى سن الحدث وطبيعته.

هذه التدابير التي نطلق عليها تدابير الحماية والتهذيب، التي لا تكون الغاية منها معاقبة الحدث بأكثر ما تكون الغاية المتواخدة منها تقويم سلوك الحدث وتوجيهه إلى الطريق السوي. تتجلى هذه التدابير في تسليم الحدث لأبويه أو وصيه أو لكافله أو لشخص جدير بالثقة، أو إبداعه في مشروع في مؤسسة عمومية أو خصوصية للتهذيب أو التكوين المهني المؤهلة لذلك، أو إبداعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، أو إبداعه بقسم داخلي صالح لإيواء المجرمين الأحداث الذين لازالوا في طور الدراسة، وهذه التدابير يحكم بها مدة معينة من غير أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث 18 سنة كاملاً.

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة قاضي الأحداث ليست بالهينة كما يبدو لأول وهلة بل هي مهمة دقيقة تحتاج من القاضي كل الصبر والتأني وسعة الصدر إذ هناك من المشاكل والصعوبات ما تعرّض قاضي الأحداث عند النظر في القضايا المعروضة عليه وعند تنفيذ الأحكام الصادرة عنه، هذه المشاكل التي تجعله في حيرة من أمره.

وهذه الصعوبات تبدأ منذ مثول الحدث بين يدي المحكمة إلى حين تاريخ



صدر الحكم في حقه وتنفيذه، وتتجلى هذه المشاكل أولاً في المحاضر المنجزة من قبل الظابطة القضائية والتي غالباً ما تكون قاصرة إذ أن ظباط الشرطة القضائية لا يتقصون حقيقة الحدث الماثل أمامهم وذلك بإجراء التحريات والأبحاث الكافية في حقه بل يقتصرن في الغالب على ما يدللي به الحدث من تصريحات تكون في الغالب كاذبة ومغلوطة لسوء نية الحدث الذي يدللي بهوية خاطئة تفادياً من تسجيل سوابق في حقه من إسم عائلي وإسم شخصي مما يؤدي بالمحكمة إلى إصدار قرارات وأحكام ضد مجهول لا وجود له على سطح الواقع، وهذا راجع كما قلت إلى تقصير الضابطة القضائية.

أيضاً من المشاكل التي تعرّض مسيرة قاضي الأحداث غياب مثلي ومندوبي الحرية المحرّسة ومثلي مراكز إعادة التربية وباحثات اجتماعيات، هؤلاء الأشخاص الذين يعتمد عليهم في السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث والذين عينوا لكي يكونوا في عون قاضي الأحداث ولكي يقربوا الصورة أكثر منه حتى يستطيع أن يتعامل مع الحدث بشكل واقعي أكثر منه قانوني وهذا هو بيت القصيد كما أسلفت لأن قاضي الأحداث خوله المشرع سلطة إجراء أبحاث خاصة بالحدث يكلف بها الباحثات الاجتماعيات اللواتي عليهن الإنتقال إلى المكان الذي يعيش فيه الحدث والإطلاع على أحواله، علاقته بأسرته من والديه وإخوته، الحالة المادية للوالدين، تحديد ما إذا كان هناك تفكك عائلي أم لا، ويفاجأ قاضي الحدث بغياب هؤلاء الأشخاص من جهة وخلو الملفات من تقاريرهم مما يقيّد القاضي عند اتخاذ أي إجراء في حق الحدث.

من أهم المشاكل التي تعرّض سبيل قاضي الأحداث هو تنفيذ قراره بإيداع الحدث داخل مؤسسة إصلاحية لإعادة تربيته أو لتلقي تكوين مهني،

فهذا القرار للأسف الشديد يبقى مجرد حبر على ورق، إذ نادراً جداً من خلال تجربتي البسيطة سواء في قضاء الحكم بالنسبة للأحداث أو كممثل للحق العام، ما ينفذ هذا القرار والسبب يرجع بالدرجة الأولى إلى الوضعية المزرية التي عليها تلك المراكز التي خلقت أساساً لإصلاح الحدث وتقويم سلوكه، للأسف الشديد نفاجأ بنتيجة عكسية بحيث أن وضعية الحدث داخل المركز قد مزرية ذلك أن الضروريات غير متوفرة، بحيث إن الحدث لا ينسجم مع وضعه الجديد وسرعان ما يعمل جاهداً على مغادرة المركز التربوي، خصوصاً وأن زملاءه من الأحداث والذين سبقوه يهربون له الجلو المناسب للفرار، نعم الفرار الذي أصبح قاضي الأحداث يعتبره نتيجة حتمية لقراراته، إذ أنه بعد صدور هذا القرار يظل ملف الحدث يرتج من جلسة إلى أخرى قد تفوق فترة التجربة التي قرر قاضي الأحداث إيداع الحدث بمركز الملاحظة، دون أن يتضمن تقرير مدير المركز، وفي الحالة التي يتضمن تقريره، فإنه غالباً ما يتأسف فيها المسؤول عن مراقبة الحدث وحراسته ليُنقل إلى علم القاضي خبر فرار الحدث من المركز.

وهناك حالات تصيب الهدف ونجد أن تقارير مدير المركز يقترح فيها إعادة الحدث إلى وسطه الطبيعي بعد تقويم سلوكه وإصلاح إعوجاجه، ومن الملاحظ أن المشكل الرئيسي والأساسي هو مشكل الفرار، من مراكز إعادة تربية الأحداث، فالسؤال الذي يطرح : ما الغاية من المسالك والمراحل التي يقطعها الحدث منذ ضبطه من طرف ضابط الشرطة القضائية إلى غاية إيداعه بالمركز الإصلاحي، فالغاية المتواخدة من ذلك غير محققة والجهود الذي تبذل كل من الضابطة القضائية والمحكمة بكلفة أجهزتها يذهب سدى مادام أن الحدث يعود

إلى الشارع الذي ضبط فيه وهو في حالة تشرد. مثلاً أذكُر في زيارة قمنا بها لمركز حماية الطفولة "تيط مليل" بالدار البيضاء أن أول ما أثار انتباхи هو السور الذي يحيط بالمركز ذلك أن هذا السور أول ما يراه الناقد إلا ويتبادر إلى ذهنه أنه وضع لتزيين المظهر الخارجي للمؤسسة لا لحماية الأحداث المتواجددين بداخله، إذ أن أصغر هؤلاء الأحداث يستطيع تخطي هذا السور بسهولة فائقة، وهذا ما يحصل في الواقع. إذ أن الحدث بمجرد دخوله للمركز يتآمر مع زملائه على تدبیر خطة للفرار والفرصة غالباً ما تكون سانحة وذلك لكون الحراسة على الأحداث تقريباً منعدمة بسبب قلة المرين الإجتماعيين والذين غالباً ما يكونون مشقلين بأعباء أخرى داخل المركز بالإضافة إلى قلة الإمكانيات التي يشتكون منها.

ومن نتائج مشاكل الفرار ثقل كاهل المحكمة بلفات تتعلق بنفس الأحداث الذين اتخذت في حقهم قرارات بالإيداع وفروا من المراكز المودعين بها وأعيدت محاكمتهم وتكرر فرارهم لعدة مرات فيجد قاضي الأحداث نفسه يدور في حلقة مفرغة.

كما أن الحالة الصحية التي يوجد عليها الأحداث المودعين بمراكيز حماية الطفولة تشفع لهم عند مساءلتهم عن الفرار ذلك أن الوضعية الصحية داخل المراكز مزرية إذ غالباً ما يشتكي الأحداث من الأمراض الجلدية التي تستفحل بينهم.

كذلك من المشاكل التي يتعرض لها قاضي الأحداث عدم وجود مراكز

إصلاحية خاصة بالبنات إذا استثنينا مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني بالدار البيضاء، مما يكون معه القاضي مقيداً بالمركز المذكور، كما أن القدرة الإستيعابية لهذا المركز لم تعد تحتمل الأحداث من العنصر النسوي الوافدين عليه، مما يتسبب في الأمراض التي سبق ذكرها، مما يتquin معهأخذ هذا المشكّل بعين الإعتبار.

كذلك من المشاكل المطروحة على الصعيد العملي عدم وجود مراكز إصلاحية خاصة بالأحداث الذين يعانون من أمراض عقلية مما يضطر معه القاضي إلى إيداع الحدث بالمستشفيات العمومية للأمراض العقلية الخاصة بالرشاد مع ما في ذلك من تأثير على نفسية الحدث قد يزيد حالته حدة.

هذه في عجلة بعض المشاكل والعراقبيل التي عايشتها خلال ممارسة لقضاء الأحداث وقد حاولت أن أنطلق من الواقع البحث ومن خلال المشاكل التي نحتك بها يومياً، كما أنتي لم أعتمد على أي مصدر نظري علماً بأن المحضور الكريم باستطاعته الإطلاع على محاكم الأحداث بشكل أوسع عن طريق الدراسات المتجزة في هذا الباب، وأخيراً أملني كبير في أن تتفافر الجهدات لكي نعمل على إزاحة هذه المشاكل والعراقبيل التي تمس قبل أي شيء الحدث نفسه هذا الحدث الذي هو الطفل، الطفل الذي هو أمانة بين أيدي الرشاد الذين عليهم بذل كل الجهد للمحافظة عليها والوصول بها إلى بر الأمان والطمأنينة.

كما أنتي أن يبلغ قاضي الأحداث ما بلغه زملاؤه في الدول الأخرى كفرنسا مثلاً، إذ أن دور قاضي الأحداث يكون دوراً وقائياً أكثر منه علاجياً، فهو يتدخل قبل وقوع الفعل بمبادرة أولياء أمور الأحداث، ويستطيع بذلك منع وقوع الضرر وحماية الطفل من الآفات المحيطة به.

وأخيراً أترجم بالشكر الجليل لإدارة المعهد الوطني للدراسات القضائية على الشقة التي خصتني بها لكي ألقى هذه الكلمة المتواضعة باسم قاضي الأحداث وأخيراً أتمنى أن تكثّر مثل هذه التظاهرات المتعلقة بالطفل الذي هو نواة المجتمع إذا نحن أصلحناه أصلحنا مجتمعه بكماله.

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007584 تاریخ 15/10/07 جذبة AT

م. 177 — د. 172
007584-A1

النزعات القضائية الخاصة بخدمات الاتصالات

الأستاذ عبد الرزاق مزياني

مكتب اتصالات المغرب

خريج المدرسة الوطنية للادارة العمومية

ان وسائل الاتصال اللاسلكي في المغرب تعرف تطويراً وتوسعاً مضطرداً منذ السبعينيات، فبعد أن كانت محصورة فيما سبق في الهاتف كوسيلة لاتصال الشخصي (مثل الرسالة)، أصبحت الآن وسيلة من وسائل الاتصال لا يمكن الاستغناء عنها، ونظراً لتصاعد عدد المشتركين (من 215.421 مشترك سنة 1984 إلى 820.496 سنة 1993) كان من الطبيعي أن تنتج من حين لآخر بعض النزعات حول هذه الخدمة، خصوصاً فيما يتعلق بوجوبات الاستهلاك، وإذا كانت غالبية هذه النزعات تجد حلولاً لها على مستوى التراضي بين الادارة والمشترك، فإن بعضها قد يرفع أحياناً إلى الجهات القضائية.

ويلاحظ منذ تحول هذا القطاع إلى مؤسسة عمومية بموجب الظهير المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1404 (1984.01.10)⁽¹⁾ بعض عدم الانسجام فيما يخص الأحكام الصادرة في هذا الشأن، وقد طرقنا في بحث سابق⁽²⁾ إلى هذا الموضوع. ونحاول في هذه العجالـة تسليط مزيد من الأضواء.

(1) الجريدة الرسمية عدد 3715 المؤرخ في 1984.1.11 - ص 57.

(2) مناجعات الواجبات المرتبطة عن استعمال الهاتف - مزياني عبد الرزاق نشرة الاتصال الصادرة عن جمعية خريجي المدرسة الوطنية للادارة العمومية (ديسمبر 1990).



ان النزاعات في هذا الشأن غالباً ما تنصب على الموضوعين التاليين :

- نزاعات الاشتراك (توقيف الخط والغاء الاشتراك ...).
- نزاعات حول المبالغ المستحقة (أسس الاحتساب وطرق التحصيل ...).

ويجب التأكيد على الترابط بين الموضوعين، ذلك ان نزاعات الاشتراك غالباً ما تنتج عن التماطل أو رفض الاداء بدعوى الخطأ في الفاتورة.

والتساؤل الذي يمكن طرحه في هذا الصدد ينصب حول الجهة القضائية المختصة للنظر في هذه القضايا، وبالتالي القانون الواجب تطبيقه.

وللحجواب على هذا التساؤل يمكن الارتكاز اما على المعيار العضوي (ORGANIQUE)، أو على المعيار المادي (MATERIEL).

1 - المعيار العضوي :

منذ احداث المكتب الوطني للبريد والاتصالات، اخذت بعض المحاكم الابتدائية تصرح باختصاصها للنظر في الدعاوى المرفوعة اليها من طرف بعض المشتركيين في الهاتف، مرتکزة على كون هذه المؤسسة ذات صبغة صناعية وتجارية، يجب ان تخضع وبالتالي في نزاعاتها مع المشتركيين لقواعد القانون الخاص، فعلى سبيل المثال تصرح المحكمة الابتدائية للبيضا - أنها، انقطع الخط الهاتفي لعدم الاداء، "يعتبر عملاً مدنياً يخضع لاحكام القانون المدني، ولا يعتبر قراراً ادارياً تلحدق المضانة". إلا ان المحكمة الابتدائية لمراکش في نازلة مشابهة تقضي بكون قرار توقيف الخط الهاتفي قراراً ادارياً يجب الطعن فيه أمام الغرفة الادارية، وبالتالي تصرح بعدم الاختصاص. ⁽¹⁾.

ان الاجتهاد القضائي المغربي استقر على عدم اختصاص القضاء العادي

(1) قرار ابتدائية البيضا - أنها السيد "م" في مراجعة المكتب الوطني للبريد والاتصالات، قرار ابتدائية مراکش بين السيد "ح" والمكتب الوطني للبريد والاتصالات.

في الطعن التي تنصب على المقررات الصادرة عن مديرى المؤسسات العمومية، فعلى سبيل المثال لا الحصر تصرح الغرفة الادارية بالجنس الأعلى : " حيث ان المكتب الوطني للتسويق والتتصدير يشكل مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستعمال مالي، ويتولى تسبيير مرفق عام، فان المقررات المتتخذة من طرف مديره تدخل في عداد المقررات الصادرة عن السلطة الادارية، الأمر الذي يجعلها قابلة للطعن فيها امام المجلس الاعلى عن طريق الالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة⁽¹⁾ وهذا الاجتهاد سوف تؤكده الغرفة الادارية في عدة مناسبات⁽²⁾.

2 - المعيار المادي :

انه غالبا ما يستند السادة القضاة في نزاعات الاشتراك في الهاتف على الصبغة الصناعية والتجارية للمكتب الوطني للبريد والاتصال ليقظوا باختصاص المحاكم الابتدائية. إلا أن وثيقة الاشتراك في الهاتف، نظرا لطبيعتها ولنوعية النصوص المنظمة لخدمات الاتصالات (نصوص قانونية وتنظيمية)، تعد مخالفة للعقود العادي التي تربط بين اشخاص عاديين. وفي هذا الشأن يصرح القاضي المقرر في قضية "أورسو"⁽¹⁾ انه فيما يخص نزاعات المرفق العمومي المكلف بالهاتف، وبمناسبة البث في الاختصاص، يتحتم على القاضي ان لا يرتكز فقط على طابع الخدمة الصناعي والتجاري، بل عليه كذلك ان يتذكر الى ظروف استغلال المرفق واداء الخدمات، فإذا كانت هذه الظروف

(1) قرار عدد 148 الصادر في 6 ماي 1977 - المجلة المغربية للقانون والسياسة والمذريخ في 4 بريليز 1978.

(2) قرار 19 الصادر في 26 يناير 1977 - بدوي محمد ضد مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية - قرار 210 الصادر في 27-11-1986- القادر صالح بن أحمد ضد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.

تشابه ظروف الخواص كان الاختصاص للمحاكم العادلة اما اذا كانت ذات طابع مخالف ان الاختصاص يؤول للمحاكم الادارية مهما كانت طبيعة المرفق⁽¹⁾. وخصوصية عقد الاشتراك في الهاتف تتجلى سواء في مرحلة انشائها او مرحلة تفيذها، ذلك أن بنود العقد في هذا الشأن ليست متروكة لارادة الاطراف المتعاقدة، بل مقيدة بنصوص تشريعية وتنظيمية، فالمواطن الذي يمضي اشتراكا في الهاتف يعلن عن رغبته في الادعاء لكل الشروط الحالية والمستقبلية التي تحدها السلطات العمومية.

وقد يتبدّل الى الذهن ان عقود الاشتراك تعتبر عقود ادعان، مما قد يجعل منها عقودا خاصة. إلا ان رجال الفقه يعتبرونها من العقود العامة نظرا لطبيعتها⁽²⁾.

الخلاصة

ان الظهير المحدث للمكتب الوطني للبريد والاتصالات لم ينزع طابع المرفق العام عن هذه المؤسسة، كما ان نفس الظهير - حينما كلف هذه المؤسسة بمهمة استغلال احتكار الدولة لخدمات البريد والاتصالات - صرّح ان هذه الخدمات تقدم حسب القوانين والمارسيم التي تحدها السلطات العمومية وكذا المعاهدات المبرمة مع المنظمات الدولية أو الجهة المختصة، وبالتالي لا يمكن اعتبار اضفاء الطابع التجاري والصناعي على هذا المرفق من المستجدات التي تحتم تحويل الاختصاص في المنازعات من المحاكم الادارية الى المحاكم العادلة.

(1) راجع R.D.P. - JEAN LEMASURIER لشهر مارس 1969 - ص 143.

(2) يصرّح الاستاذ "ديكي" DUGUIT ان القرل بأن الاشتراك في الهاتف بعد عقدا يعتبر خطاً فادحا ... فالمستفيد من الاشتراك، يكن في وضعية نظامية، او كما يصطلح عليه، في وضعية "مرضعية" SITUATION OBJECTIVE تحكمها قرائن المصلحة - نفس الرأي يعبر عنه العديد من الفقهاء مثل "فييل" VEDEL (القانون الاداري - 1968 - ص 688).

ذلك ان هذا المنعى القضائي يقتضي التصريح صراحة على ان المكتب الوطني لم يعد مرفقا عموميا، وهذا ما يخالف نص الظهير المحدث لهذه المؤسسة.

ان تحديد القضاة المختص يبقى مرتبطة بطريقة تنظيم واستغلال المرفق، فعلى سبيل المثال عرف ميدان الاختصاص القضائي في هذا الشأن بالنسبة للاجتهداد الفرنسي عدة تحولات كانت دائما مرتبطة بتحولات هيكلية عرفها هذا القطاع، وهكذا كان الاختصاص في البداية للمحاكم العادلة اعتبارا لكون تسيير هذا المرفق كان موكولا إلى الخواص بموجب عقد امتياز (CONCESSION) قبل ان تباشر الدولة استغلاله مباشرة ابتداء من سنة 1886، ومنذ ذلك الحين لم يستقر الاجتهداد القضائي حول الجهة القضائية المختصة. الا انه ابتداء من سنة 1968 سيحسم الاختصاص نهائيا لصالح القضاء الداري وذلك في قضية شهرية تعرف بقضية "اورسو"⁽¹⁾.

لكنه بعد اعادة هيكلة هذا القطاع بموجب القانون المؤرخ في 2 يوليوز 1990 وكل الاختصاص الى المحاكم العادلة بموجب الفصل 25 الذي ينص على "ان علاقات المؤسستين العموميتين "البريد" وفرانس تلكوم " (F. TELECOM) مع المستخدمين، والمزودين وبباقي الأطراف الأخرى تحكمها قواعد القانون العادي، وكل النزاعات التي قد تترتب عن هذه العلاقات ترفع الى المحاكم العادلة" لكن هذا التطور اصطلاحبه تغير في هيكلة الجهاز الذي تحول من مرفق عمومي الى مؤسسة عمومية تحكم علاقاتها ليس فقط مع الاشخاص بل حتى مع الدولة قواعد شبه تعاقدية، مبنية على دفتر للتحملات (CAHIER DES CHARGES) و برنامج يحدد الاهداف والوسائل (CONTRAT DE PLAN) ونفس

(1) قضية "اورسو" (URSOT) - محكمة نزاع الاختصاص (T.C) - 1968.6.42 .

القانون فتح باب المنافسة في قطاع البريد والاتصالات وقلص من كل الامتيازات القانونية التي كانت تتمتع بها المؤسستين والتي يمكن ان تعيق المنافسة العادلة.

من هنا يمكن القول ان تحويل الاختصاص الى القضاء العادي فيما يخص نزاعات الاتصالات يجب أن يكون مرتبطة بتغيير في طبيعة العلاقات التي تربط بين المرفق والمعاملين، مما يحتم بدوره التفكير في اعادة النظر في هيكلة هذا المرفق ونظم اداء خدماته وظروف مراقبته ذلك انه لا يمكن الجمع بين اتفاقات المرفق العمومي وما يترب عنها من تحملات من جهة ومنطق قواعد القانون المدني التي تطبق على الأشخاص العاديين من جهة أخرى.

القانون والمعلومات (*)

الأستاذ غالى عبد الكريم
 مصلحة المناهج الإعلامية بوزارة العدل

... إن المعلومات هي المعالجة الآلية والمنطقية للمعلومات.
 ويمكن أن تكون هذه المعلومات المعالجة هي مصادر القانون، وهذا جانب أول من علاقة القانون بالمعلومات.
 وقد أخذت المعلومات، كظاهرة تقنية، تشكل بنفسها مواضيع للقانون بالنظر إلى ماتطرحه من مشاكل قانونية جديدة؛ وهذا جانب ثان من هذه العلاقة.

يتبيّن من ذلك أن هناك علاقتين ممكنتين بين القانون والمعلومات، هما على التوالي :

- المعلومات القانونية أو المعلومات في خدمة القانون.

- قانون المعلومات أو القانون في خدمة المعلومات

المحرر الأول : المعلومات القانونية

مقدمة

1) مفهوم المعلومات القانونية

انطلاقاً من أن المعلومات هي معالجة المعلومة بواسطة الحاسوب، يمكن تحديد المعلومات القانونية في أنها المعالجة المنطقية والآلية للمعلومات القانونية. وهذا هو المعنى الضيق والدقيق لمفهوم المعلومات القانونية.

(*) معرض مبسط تحت معاشرته في إطار البرنامج الإذاعي : "المجتمع والقانون" إعداد السيدة فريدة الرحماني، الإذاعة المركزية برباط، 26 يناير 1994، الساعة الثامنة والربع صباحاً.

وتحمة مفهوم واسع للمعلومات القانونية ويعني بها مجموع تطبيقات المعلومات في الميدان القانوني كمعلومات التسيير في مجال القضاء أو القطاع البنكي والمالي ... الخ.

ونحن سنقف فقط عند المفهوم الأول الذي يرتبط بالتوثيق القانوني.

(2) أهمية المعلومات القانونية

إن الوقت الذي يخصه المشتغل بالقانون للأعمال المادية المحسنة والتي تتعلق بالبحث عن المراعي القانونية أصبح يستغرق مدة طويلة أمام غزارة وتشتت المعلومات القانونية. فتوفيراً لربح هذا الوقت واستغلال الطاقة الفكرية في أعمال الخلق والإبداع، أخذت تتم معالجة المعلومات القانونية بواسطة الحاسوب واختزان مصادر القانون في بنوك خاصة تعرف بينك المعلومات القانونية.

أولاً - تحضير المعلومات القانونية

(1) طرق المعالجة المعلوماتية

هناك طريقتان أساسيتان لمعالجة المعلومات القانونية بواسطة المعلومات تم الأخذ بهما في أهم مراكز المعلومات القانونية، وهما :

- تقنية النص الكامل بالنسبة للنصوص التشريعية والتنظيمية،
- تقنية الملخص بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية والأبحاث القانونية (الفقد).

وتصاحب كلا من النص الكامل أو الملخص كلمات مفتاح بالإضافة إلى عناصر أخرى تعرف بهما من الناحية التاريخية والتقنية.

(2) تحصيل المعلومات والبحث عنها.

يقصد بتحصيل المعلومات سك هذه المعلومات عن طريق تسجيلها على دعامات مغناطيسية.

وتنجز عملية التحصيل مبدئياً بعد ملء بطاقات التسجيل، غير أنه يمكن أن تتم هذه العملية مباشرة من مراجع النشر كالدوريات التي تنشر الاجتهاد القضائي.

ويعد عادة إلى تسجيل مضمون البطاقات أو مضمون مراجع النشر في أسطوانات أو أقراص صغيرة، ثم يصب محتوى هذه الأخيرة في أسطوانات الحاسوب بواسطة مطراف.

وتتم عملية البحث عادة بالاعتماد على الكلمات المفتاح أو غيرها من المعطيات التي تعرف بالنص المسجل. وقد ينجز البحث عن المعلومات بصياغة حاجيات المستعمل في شكل سؤال وذلك على مستوى مراكز بنوك المعلومات المتقدمة.

ثانياً : الإطار المؤسسي للمعلومات القانونية

هناك فرضيتان :

- يمكن القيام بالمعالجة المعلوماتية للمعطيات القانونية على مستوى كل إدارة أو مؤسسة.

- أو يمكن القيام بهذه العملية على المستوى الوطني.

لكن الملاحظ أنه إذا قامت كل وحدة إدارية بإنشاء قاعدة أو مجموعة من القواعد القانونية بدون تنسيق فيما بينها، فإن الجهد ستبقى مفرقة ..

لذلك فإن إنشاء مؤسسة مختصة على المستوى الوطني كإقامة مركز وطني للمعلومات القانونية لن شأنها أن تقوم بتنسيق جهود الأجهزة المعنية : الحكومة والبرلمان والجامعة، في العمل على تحضير ومعالجة واستغلال المعلومات القانونية على الوجه المطلوب.

المحور الثاني : قانون المعلومات

مقدمة

1) مفهوم قانون المعلومات

إن هذا القانون يتكون في واقع الأمر من مجموعة القواعد التي يمكن تطبيقها على الصعوبات ذات الطابع القانوني التي يحدثها استعمال المعلومات..

2) أهمية قانون المعلومات

تكتسي المعالجة القانونية لظاهرة المعلومات أهمية خاصة لسببين رئيسيين :

- إن المعلومات ليست ظاهرة عادية لما يسببه استعمالها من اضطراب في قواعد القانون المعروفة :

- إن المعلومات ليست تقنيات محايدة لما يترتب عليها من تهديد للإنسان في أغلى حقوقه المتمثلة في الحرية والشغل ...

3) مضمون قانون المعلومات

تتنوع موضوعات قانون المعلومات بين حماية المعلومات من جهة، والحماية من مخاطر المعلومات من جهة ثانية.

ولم يكن أن نشير هنا بطبيعة الحال إلا بعض المجالات التي طرحت فيها مسألة تكيف القواعد العامة للقانون أو تقتضي ضرورة سن قواعد قانونية جديدة.

أولا - حماية المعلومات

1) العقود المعلوماتية

العقود المعلوماتية عقود عامة تتعلق باقتنااء أو كراء الأجهزة المعلوماتية، إلا أن لها خصوصيات تمثل بالأساس في وجود :

- دفتر للتحمّلات

- عقد ملحق لصيانة المعدات

ومن الاجتهادات القضائية في الموضوع، يذهب القضاء الفرنسي إلى فرض التزام على المورد بإعطاء النصيحة للزيون.

2) الإثباتات والمعلومات

إن المعلوماتيات أخذت تتحدى قواعد الإثبات في صورتها المعتادة بزعزعة أسسها القائمة على الكتابة والتوفيق.

ولمواجهة هذا الوضع، فإن القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 12 يوليو 1980 والذي عدل الفصل 1348 من القانون المدني قد أعطى للنسخ المعلوماتية قوة ثبوتية شريطة أن تكون وفية للمضمون المسجل وأن تكتسي طابع الدعومة.

ويمكن على ضوء القانون المغربي الاعتماد على الفصلين 440 و441 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 55 وما بعده من قانون المسطرة المدنية والفصل 288 وما بعده من قانون المسطرة الجنائية والقول بأنه يتبع حتى تكتسب النسخ المعلوماتية قوة ثبوتية أن يوضع عليها توقيع وطابع الجهة المسئولة. غير أنه أمام حالات النسخ عن بعد في إطار التواصل المعلوماتي يتذرع الأخذ بهذا الحل، ومن ثم يتبع في المشروع أن يتدخل لتكريس مبدأ قانوني - معلوماتي يقضي بأن تأمين النظام المعلوماتي يفترض صحة المعلومة ولا حاجة إلى التوقيع.

3) البرامج المعلوماتية

إن قيمة المعدات المعلوماتية تعتبر ثانوية بالمقارنة مع قيمة البرامج المعلوماتية Logiciels.

وعلى اعتبار أن المنافسة غير المشروعة (الفصل 84 من قانون

الالتزامات والعقود) والإثراء بلا سبب (الفصول 66 و 67 و 75 و 76 من نفس القانون) لا يفيان بالحماية المطلوبة، يتوجه الفقه إلى تقييع المنتجين للبرامج المعلوماتية بحقوق التأليف التي ينص عليها ظهير 29 يوليوز 1970 المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية.

وفي حالة إنتاج معلوماتي من طرف مستخدم في مؤسسة شغل، تكون حقوق التأليف لصاحب المؤسسة مالم يشترط خلاف ذلك في عقد الشغل كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من الفصل الخامس من الظهير المذكور.

4) التحريم المعلوماتي

إن توفير الحماية الجنائية للظواهر المعلوماتية كالمعطيات المسجلة والبرامج المعلوماتية⁽¹⁾ ومواجهة استعمال البطائق المغناطيسية رغم عدم وجود رصيد ... الخ، يتطلب إيجاد قواعد قانونية جديدة لتجريم مثل هذه الأعمال الضارة.

ثانيا : الحماية من مخاطر المعلومات

إن إنشاء جاذبيات معلوماتية تتضمن معلومات إسمية وترتبط بهذه الجاذبيات في إطار شبكات للمعلومات ينطوي على خطر كبير يهدد الحرية الفردية.

ولذلك ندعو إلى ضرورة تدخل المشرع من أجل :

- تنظيم الجاذبيات الإسمية وتحريم البعض منها ،
- إقرار رقابة قانونية على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع ...

(1) يمكن بالنسبة للبرامج المعلوماتية متابعة الجنائي في الرضع الراهن بمقتضى الفصل 575 من القانون الجنائي الذي ينص على ارتكاب جريمة التقليد في حقل الملكية الأدبية والفنية.